الفقه الميسر

الأطعمة - الأيمان والنذور - الجنايات - الديات
الحدود - الجهاد

موسوعة فقهية حديثة
تتناول أحكام الفقه الإسلامي بأسلوب واضح
للمختصين وغيرهم

تأليف

د/ محمد بن إبراهيم الموسى
عضو مجلس الشورى سابقًا
والمجلس الأعلى للأوقاف

أ. د/ عبد الله بن محمد الطيار
أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة
والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

أ. د/ عبد الله بن محمد المطلق
عضو هيئة كبار العلماء
وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

الجزء السابع

مدار الوطن للنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الفقه الميسر

الأطعمة - الأيمان والنذور - الجنايات - الديات
الحدود - الجهاد

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ / ٢٠١١م



المملكة العربية السعودية - المقر الرئيسي: الرياض - الملز

ص.ب. ٢٤٥٧٦٠ الرمز البريدي ١١٣١٢ هاتف ٤٧٩٢٠٤٢ (٥خطوط) فاكس ٤٧٢٣٩٤١

البريد الإلكتروني : pop@madaralwatan.com

موقعنا على الإنترنت : www.madaralwatan.com

الرياض:	٠٥٠٣٢٦٩٣١٦	التوزيع الخيري للشرقية والجنوبية:	٠٥٠٣١٩٣٢٦٩
الغربية:	٠٥٠٤١٤٣١٩٨	التوزيع الخيري لباقي جهات المملكة:	٠٥٠٦٤٣٦٨٠٤
الشرقية:	٠٥٠٣١٩٣٢٦٨	التسويق للجهات الحكومية:	٠٥٠٠٩٩٦٩٨٧
الشمالية والقصيم:	٠٥٠٤١٣٠٧٢٨	مبيعات المكتبات الخارجية:	٠٥٠٣١٩٣٢٦٩

المقدمة

الحمد لله شرع فأحكم والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية نظام عام وشامل جاء لتنظيم أمور الدين والدنيا فهو ينظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقته بغيره من الأفراد، وعلاقته بالمجتمع الذي يعيش فيه وغير ذلك من أمور الحياة.

ويسرنا أن نضع بين يدي القارئ الكريم بعضًا من موضوعات الفقه وهي:

١- **كتاب الأطعمة**: ويتناول أنواعها وما يحل منها وما يحرم لأهمية ذلك في حياة المسلم.

٢- **كتاب الأيمان والنذور**: وقد لازمت حياة الإنسان منذ القدم وجاء الإسلام وبين موقفه منها وما يجوز وما لا يجوز.

٣- **كتاب الجنايات**: وقد حدد الإسلام أنواعها وأحكامها سواء كانت على النفس أو على ما دونها.

٤- **كتاب الديات**: وهي في الشريعة الإسلامية عقوبة أصلية للقتل والجنايات على ما دون النفس في الجرح والأعضاء والمنافع.

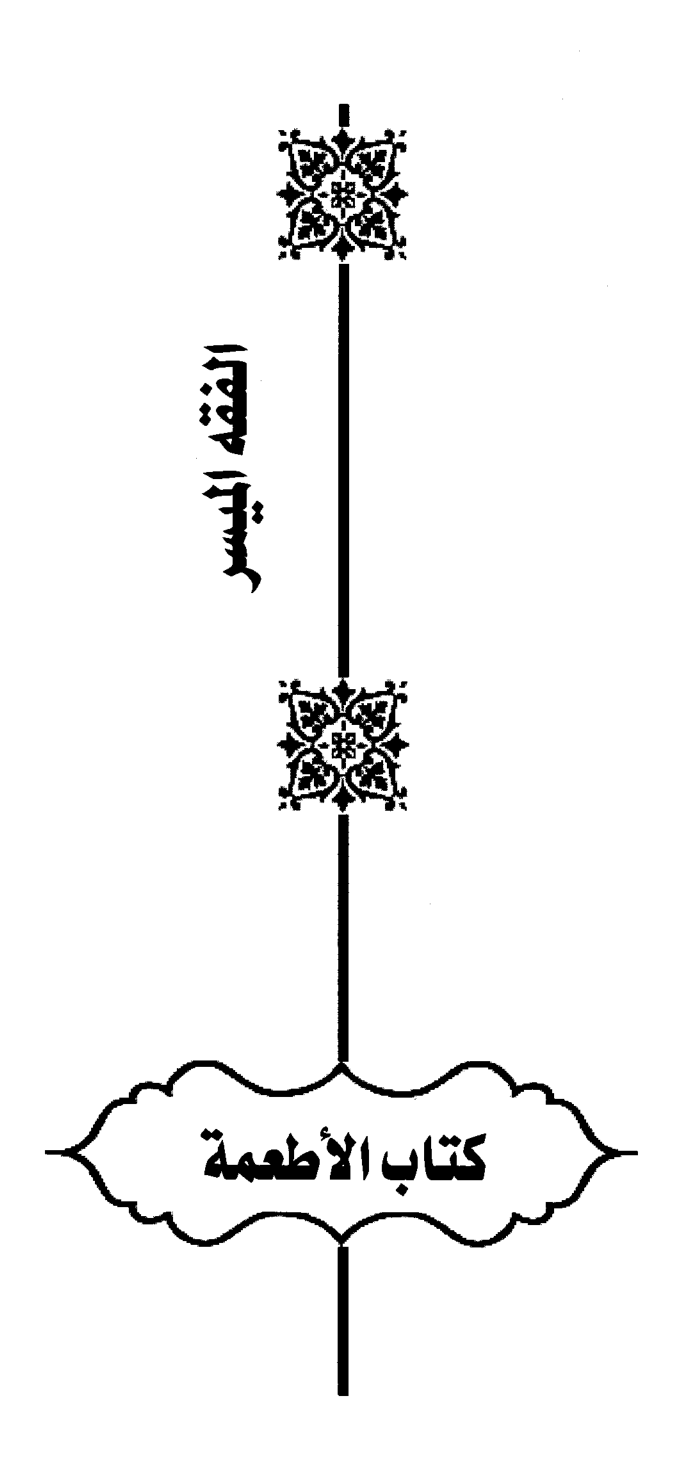
٥- **كتاب الحدود**: وهي عقوبات مقررة لسبع جرائم هي: الزنا، القذف، الشرب، السرقة، الحرابة، الردة، البغي، وتسمى العقوبة المقررة لكل جريمة حدًا، وتم بحث التعزير: وهو العقوبة غير المقدرة والتي تجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.

٦- **كتاب الجهاد**: وهو بذل الجهد في نشر دين الله وإعلاء كلمته والدفاع عن حوزة الإسلام والمسلمين.

ونرجو من الإخوة الكرام أن يمدونا بما يرونه من آراء ومقترحات أو ملاحظات تؤدي إلى تسديد هذا العمل العلمي ومن ثم زيادة الفائدة المتوخاة منه.

وندعو الله تعالى أن يتقبله في صالح الأعمال وأن ينفع به والله الموفق والهادي سواء السبيل. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *



كتاب الأطعمة



كتاب الأطعمة والذكاة والصيد

أولاً: باب الأطعمة

التعريف في اللغة: الأطعمة جمع طعام وهو كل ما يؤكل[(١)].

واصطلاحًا: هو بيان ما يباح ويحرم أكله[(٢)].

حكمه:

الأصل في هذا الباب الحِلُّ وقد ورد ذلك في الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿**هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾[(٣)].

وقوله تعالى: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**﴾[(٤)].

وقد دلت الآية على أن ما لم يبين تحريمه فهو حلال.

وأما السنة: فقوله ﷺ: «**إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدَّ حدودًا فلا تعتدوها، وحرَّم أشياء، فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان، فلا تبحثوا عنها**»[(٥)].

فكل ما لم يبين اللهُ ورسولُه ﷺ تحريمَه من المطاعم والمشارب والملابس، فالأصلُ فيه الحِلُّ ولا يجوز تحريمُه إلا بدليل ناقل عن الأصل.

---

(١) لسان العرب مادة: «طعم».

(٢) كشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٨٨).

(٣) البقرة: ٢٩.

(٤) الأنعام: ١١٩.

(٥) أخرجه الدار قطني من حديث أبي الدرداء في كتاب الأشربة قال النووي ـ رحمه الله ـ: حديث حسن رواه الدار قطني وغيره.

وأما الإجماع: فإن العلماء متفقون على أن الأصل في الطعام والشراب الحِلُّ، إلا ما ورد الشرع في تحريمه قال في المقنع: «الأصل فيها الحل، فيحل كل طعام طاهر لا مضرة فيه من الحبوب والثمار وغيرها»[(١)].

قال في تيسير العلام: «الأصل في الطعام والشراب الحل فلا يحرم، منها إلا ما حرمه الله ورسوله؛ لأنها داخلة في عموم العادات المبنية على الحل، والمحرم منها محدود ومعدود مما يدل على بقاء المتروك على أصله وهو العفو»[(٢)].

وجاء في الموسوعة الفقهية: «وتبين لمن تتبع كتب الفقه المختلفة في أبواب الأطعمة وغيرها أن الأصل في الأطعمة الحل، ولا يصار إلى التحريم إلا لدليل خاص»[(٣)].

حكمة التشريع:

إن الطعام الذي يتغذى به الإنسان ينعكس أثره على صحته وأخلاقه وسلوكه، فالأطعمة الطيبة يكون أثرها طيبًا على الإنسان والأطعمة الخبيثة يكون أثرها سيئًا، ولذلك أمر الله العباد بالأكل من الطيبات ونهاهم عن الخبائث[(٤)]، قال الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[(٥)].

أنواع الأطعمة:

تنقسم الأطعمة إلى قسمين: نباتية وحيوانية.

---

(١) المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (٩/ ١٩٣).
(٢) توضيح الأحكام، لابن بسام (٧/ ٣).
(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية كلمة: «أطعمة».
(٤) الملخص الفقهي للفوزان (ص:٥٧٧).
(٥) سورة الأعراف: ١٥٧.

أولاً: النباتية:

الأطعمة النباتية: هي كل ما ينبت في الأرض من ثمار وأشجار وأعشاب وغيرها وهي مباحة كلها[١] لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَـٰلًا طَيِّبًا﴾[٢]، ولا يحرم تناولها إلا ما فيه ضرر، كالتراب والحصى والسم ونحوها أو ما هو مسكر أو نجس فيحرم تناوله لاسكاره أو نجاسته[٣].

ثانيًا: الحيوانية:

وهي على نوعين: برية تعيش في البر وحيوانات مائية تعيش في الماء.

١- **حيوانات البر**: وهي مباحة إلا أنواعا منها وفقا للضوابط الآتية:

أ- ما نص عليه الشارع بالتحريم بعينه كالخنزير لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[٤]، وكالحمر الأهلية لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية»[٥].

ب- ما وضع له ضابط وحَدٌّ، كالذي له ناب من السباع، أو مخلب من الطير؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير»[٦]، فيحرم ذلك وما عداه فإنه حلال.

---

(١) مواهب الجليل، للحطاب (٣/ ٢٢٩).

(٢) سورة البقرة: ١٦٨.

(٣) القوانين الفقهية لابن جزى (ص:١٩٢)، وروضة الطالبين (ص:٤٧٤)، والمبدع، لابن مفلح (٩/ ١٩٣).

(٤) الأنعام: ١٤٥.

(٥) رواه البخاري (٧/ ٦٠١)، ومسلم (٧/ ٩٥).

(٦) أخرجه مسلم (٧/ ٨٥).

ج- ما يأكل الجيف كالنسر والرخم ونحوهما وذلك لخبث ما يتغذى به، فيكون حراما، لأن الله حرم الخبائث.

د- ما أمر الشارع بقتله أو نهى عنه: كالحية والعقرب والفأرة والغراب والحدأة، لحديث النبي ﷺ: «**خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور**»[١].

وأما ما نهى عنه النبي ﷺ فهو ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد»[٢]، وكل ذلك حرام لا يجوز أكله.

هـ- أن يكون متولدًا من بين حلال وحرام فيغلب التحريم، كالبغل لحديث جابر رضي الله عنه قال: «ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير والحمر، ولم ينهنا عن الخيل»[٣].

وهذه ضوابط وقواعد يُحدُّ بها المُحرَّم، وعند التطبيق يختلف بعض العلماء في حل شيء أو تحريمه من الحيوانات إما لدليل يستند عليه، وإما لما يرى من عدم دخوله تحت مسمى ما تم تحريمه.

ومن أمثلة ذلك:

١- **عند الحنفية**: يرون أن العقعق وهو غراب نحو الحمامة حجمًا طويل الذنب فيه بياض وسواد حلال؛ لأنه يأكل الحب غالبًا فلا يكون مستخبثًا، وذلك خلافًا للجمهور الذين يرون حرمته. وعندهم أن الضب حرام خلافًا للجمهور[٤].

---

(١) رواه البخاري الحديث (٣١٣٦).

(٢) رواه أحمد (١/ ٣٣٢)، وأبو داود (٥٢٦٧)، وصحَّحه ابن حبان (١٠٧٨).

(٣) رواه أبو داود الحديث (٣٧٨٩).

(٤) شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام (٨/ ٤١٧)، دار إحياء التراث العربي، لبنان.

٢- عند المالكية: في القول المشهور عندهم أنه يكره تنزيها أكل الحيوانات المفترسة سواء كانت أهلية كالسنور والكلب، أم متوحشة كالذئب والأسد، كما أنهم يجيزون أكل الحية وكذلك القنفذ[١] في قول عندهم[٢].

٣- عند الشافعية: يرون أن أكل الثعلب حلال، قال في روضة الطالبين[٣]: «يحل الضَّب والثعلب»، أما الضَّب فلحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أُكِل الضَّب على مائدة رسول الله ﷺ»[٤]. وأما الثعلب فلأن أنيابه ضعيفة.

٤- وعند الحنابلة: يجوز أكل الضبع والضب[٥]، والضبع من ذوات الناب من السباع والضب من الحشرات، ولكنه استثنى وذلك للأحاديث الواردة فيهما.

حيث جاء في الضبع حديث ابن أبي عمار قال::قلت لجابر رضي الله عنه: الضبع صيد هو؟ قال: نعم. قلت: قاله رسول الله ﷺ قال: نعم[٦].

والخلاصة: إن ما لا تنطبق عليه تلك الضوابط حلال لا إشكال فيه عند الفقهاء، وأما ما تنطبق عليه فإنه محل خلاف بينهم، وينبغي الالتزام بتلك القواعد ما لم يكن فيه دليل شرعي يبيح أو يحرم شيئًا منها، وذلك خروجًا من الخلاف وبراءة لدين المسلم. والله أعلم.

٢- **حيوانات الماء:** وهي ما تعيش في الماء من البحار والأنهار، وهي مباحة إلا ما استثني وبيان ذلك:

---

(١) وانظر الفتوى رقم (٥٣٩٤) للجنة الدائمة في السعودية وفيها أن أكل القنفذ حلال.

(٢) الشرح الكبير حاشية الدسوقي (٢/ ١٠٤)، والقوانين الفقهية، لابن جزى (ص:١٥٠)، ومواهب الجليل، للحطاب (٣/ ٢٣٠).

(٣) روضة الطالبين للنووي (ص:٤٧٠).

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٥٨)، ومسلم (١٩٤٧).

(٥) المبدع شرح المقنع لابن مفلح (٩/ ٢٠٠).

(٦) رواه أحمد والأربعة وصححه البخاري وابن حبان، بلوغ المرام لابن حجر (١١٥٤).

١- يرى الحنفية أنه يحل أكل السمك فقط من حيوان الماء وما سوى السمك يستخبثه الطبع[١].

٢- يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أنه يحل أكل جميع حيوان الماء وذلك استدلالًا بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[٢]، جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث في السعودية رقم (٥٨٢٨) الأصل في حيوان البحر الذي لا يعيش عادة إلا فيه الحل لقوله سبحانه وتعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[٣]، وقوله ﷺ في البحر: «**وهو الطهور ماؤه الحل ميتته**».

ويستثنى الشافعية والحنابلة من حيوان الماء: الضفدع، والحية، والتمساح، ويرون حرمتها؛ أما الضفدع فلما جاء في النهي عن قتلها حيث روى عبد الرحمن ابن عثمان القرشي: «أن طبيبًا سأل رسول الله ﷺ عن الضفدع يجعلها في دواء؟ فنهى عن قتلها»[٤]، وأما الحية فلاستخباثها، وأما التمساح؛ فلأن له نابًا يفترس به[٥].

الراجح: نرى أن الراجح هو حل جميع ما يعيش في الماء إلا ما ورد دليل يقضي بتحريمه، وذلك لعموم الأدلة من الكتاب والسنة الدالة على حله كقوله ﷺ في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»[٦].

---

(١) شرح فتح القدير، لابن الهمام (٨/ ٤٢٣).
(٢) سورة فاطر: ١٢.
(٣) سورة المائدة: ٩٦.
(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٩)، وصححه الحاكم (٤/ ٤١١)، انظر الفتوى رقم (١٤١٤) من فتاوى اللجنة الدائمة في السعودية وقد جاء فيها الحديث عن الضفدع بالتفصيل.
(٥) روضة الطالبين، للنووي (ص:٤٧١)، المبدع، لابن مفلح (٩/ ٢٠٢).
(٦) رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

أسباب التحريم:

تبين من دراسة العلل التي يذكرها الفقهاء أسبابًا للتحريم أنها خمسة وهي:

١- ضرر البدن كالأشياء السامة أو الضارة، فكل ما ثبت ضررٌ له بقول الأطباء أو المجربين فهو حرام.

٢- ضرر العقل كالمسكرات والمخدرات بأنواعها لما فيه من تعطيل للعقل ومفسدة للفرد والمجتمع.

٣- النجاسة: فيحْرم النجس والمتنجس كالدم والسمن الذي ماتت فيه فأرة.

٤- الأشياء المستقذرة عند ذوى الطباع السليمة كالبول والروث.

٥- عدم الإذن شرعًا: وذلك بأن يكون مباحًا، ولكن لم يأذن فيه الشارع كالمغصوب والمسروق أو المكتسب بالقمار والبغاء و غيرها[١].

وما عدا ما ذكر في هذه الأسباب فإنه حلال يجوز أكله وشربه، بقاء على الأصل في حل كل شيء إلا ما ورد الدليل بتحريمه.

***

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/ ١٢٥).

ثانيًا: باب الذكاة

التعريف:

في اللغة: الذكاة هي الذبح وأصل الذكاة في اللغة: التمام، لأن ذبح الحيوان فيه إتمام زهوقه[١].

واصطلاحًا: ذبح حيوان برى مقدور عليه مباح أكله بقطع حلقومه ومريئه أو عقر ما لم يقدر عليه[٢].

الأصل في مشروعية الذكاة:

اشتراط وجوب الذكاة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[٣].

فيدل ذلك على اشتراط الذكاة لحل الأكل؛ ولأن الله تعالى حرم الميتة وهي ما زهقت نفسه بسبب غير مباح أو ليس بمقصود.

وأما السنة: فمنها قول النبي ﷺ لعدي: «**أَمِرّ[٤] الدم بما شئت**»[٥].

وقوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»[٦].
ووجه الدلالة في قول النبي ﷺ لما أباح ميتة البحر دل على تحريم ما عداها وأن الذكاة شرط فيها[٧].

---

(١) لسان العرب مادة: ذكا.
(٢) كشاف القناع، للبهوتي (٦/ ٢٠٣).
(٣) سورة المائدة: ٣.
(٤) أي سيله واستخرجه، لسان العرب (٥/ ١٨٧).
(٥)رواه أبو داود الحديث (٢٨٢٤).
(٦)سبق تخريجه (ص:٥).
(٧) العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدس (ص:٤٤٦).

وأما الإجماع: قال في الإفصاح[١]: «فأما البرى فإنهم أجمعوا على أن ما أبيح أكله منه لا يستباح إلا بالذكاة».

الحكمة من مشروعية الذكاة:

إن الشرع ورد بحل الطيبات قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[٢].

وحرمت الميتة؛ لأن المُحَرَّم وهو الدم المسفوح فيها قائم ولا يزول الدم إلا بالذبح أو النحر، وفي الذكاة تنفير عن الشرك وأعمال المشركين وتمييز لمأكول الآدمي عن مأكول السباع[٣].

شروط الذكاة:

يشترط للذكاة أربعة شروط:

١- **أهلية الذابح المذكي أو الناحر أو العاقر:** وهو أن يكون عاقلًا قاصدًا التذكية، فلا تحل ذكاة مجنون وسكران، وطفل دون التمييز؛ لأنه لا قصد لهم قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة ذبيحة المرأة والصبي»[٤].

٢- **أن يذبح بآلة محددة تقطع أو تنحر بحدها لا بثقلها:** سواء أكانت حديدًا أو حجرًا أو خشبًا أو غيرها، غير عظم أو ظفر، فلا يحِلُّ الذبح بها وهو المتفق على صحته بين الفقهاء لقوله ﷺ في حديث رافع بن خديج: «**ما أنهر الدم**

(١) الإفصاح، لابن هبيرة (٢/ ٣٠٨).

(٢)سورة الأعراف: ١٥٧.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/ ١٧٧).

(٤) العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي (ص:٤٤٧).

وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر»[1]، وأجاز الحنفية الذبح بالظفر والسن والقرن إذا كان منزوعًا.

٣- **أن يقطع الحلقوم وهو**: (مجرى النفس) والمريء وهو: (مجرى الطعام والشراب)، والودجين وهما: (الوريدان)، ويرى الحنفية الاكتفاء بقطع الثلاث منها، ويرى المالكية صحة قطع الحلقوم والودجين دون المريء، ويرى الشافعية والحنابلة صحة قطع الحلقوم والمريء.

٤- **التسمية عند حركة يده بالذبح**، فإن تَرَكَ التسميةَ عمدًا لم تحل التذكية عند جمهور العلماء خلافًا للشافعي، وإن تركها جهلًا أو نسيانًا فإنها تحل على الراجح من قولي الفقهاء[2].

ذكاة غير المسلم:

أجمع الفقهاء على إباحة ما ذبحه أهل الكتاب من اليهود والنصارى؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[3].

قال الإمام البخاري: عن ابن عباس رضي الله عنهما: «طعامهم ذبائحهم»[4].

كما أجمع الفقهاء على أن: ما ذبحه غير أهل الكتاب لا يحل أكله، وهو ما يفهم من الآية الكريمة[5].

---

(١) رواه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (٥٠٦٥).

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام (٨/ ٤٠٦)، مواهب الجليل (٣/ ٢٠٨)، وروضة الطالبين للنووي (ص:٤٦٢)، وكشاف القناع، للبهوتي (٦/ ٢٠٤).

(٣) سورة المائدة: ٥.

(٤) ذكره البخاري تعليقًا (٩/ ٧٨٧).

(٥) شرح فتح القدير، لابن الهمام (٨/ ٤٠٧).

وإباحة ذبيحة أهل الكتاب دون غيرهم؛ لاعتقادهم بتحريم الذبح لغير الله، وتحريم الميتة، وهذا هو ما جاءت به أنبياؤهم، بخلاف غيرهم من الكفار[١].

قال في الإفصاح: «أجمعوا على أن ذبائح أهل الكتاب العقلاء مباحة، وأجمعوا على أن ذبائح الكفار من غير أهل الكتاب غير مباحة»[٢].

التسمية عند الذبح:

حقيقة التسمية: ذكر اسم الله تعالى بقوله: «بسم الله» لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾[٣].

ويرى الحنفية والمالكية وهو رواية عند الحنابلة: أنه يجوز أن يذكر اسم الله تعالى بأي اسم كان وتحل الذبيحة.

والرواية الأخرى عند الحنابلة أن التسمية هي: «بسم الله»، ولا يقوم غيرها مقامها؛ لأن إطلاق التسمية ينصرف إليها وكان النبي ﷺ إذا ذبح سمَّي: «**باسم الله والله أكبر**»[٤].

الراجح: إن ذكر الله تعالى وحده بأي اسم كان على الذبيحة مبيح لأكلها؛ لأنه إذا ذكر الذابح اسمًا من أسماء الله لم يكن المأكول مما لم يذكر اسم الله عليه الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[٥]، فلم يكن محُرَّمًا.

ولكن المستحب أن يقول: «بسم الله والله اكبر» كما هو الوارد في السنة.

---

(١) الملخص الفقهي، للفوزان (ص:٥٨٨).
(٢) الإفصاح لابن هبيرة (٢/ ٣٠٩).
(٣) سورة الأنعام: ١١٨.
(٤) شرح فتح القدير، لابن الهمام (٨/ ٤١١)، وجواهر الإكليل في شرح مختصر خليل (١/ ٢٢٢)، والمجموع شرح المهذب، للنووي (٨/ ٤١٠)، والمبدع، لابن مفلح.
(٥) سورة الأنعام: ١٢١.

أنواع الذكاة:

الذكاة ثلاثة أنواع وهي:

١- **الذبح**: وهو للحيوانات المقدور عليها من الغنم والبقر والطيور وغيرها، ويكون في حلق البهيمة أسفل للحيين.

٢- **النحر**: خاص بالإبل فقط، وهو الطعن في اللُّبة وهي وسط الصدر للإبل ونحوها.

٣- **العقر**: وهو بفتح العين وسكون القاف وهو: الإصابة القاتلة للحيوان والطير في أي موضع من بدنه، إذا كان غير مقدور عليه، ولو كان من الحيوانات الأليفة إذا فرَّ لحديث رافع رضي الله عنه قال: ندَّ بعير، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله ﷺ: «**ما ندَّ عليكم فاصنعوا به هكذا**»[١] سواء أكان العقر بالسهم أم بجوارح السباع والطير[٢]، وهي الذكاة الاضطرارية.

فإن ذبح من القفا مختارًا فإنَّ الذبيحة لا تؤكل، رُوي ذلك عن على وسعيد ابن المسيب ومالك وإن بقيت فيها حياة مستقرة قبل ذبحها بقطع الحلقوم والمريء، فيحل أكلها كأكيلة السبع وذلك مروي عن عليٍّ رضي الله عنه وبه قال الشعبي وأبو حنيفة والشافعي[٣].

آداب الذكاة:

للذكاة آداب وسنن منها:

---

(١) رواه البخاري (٣٠٧٥)، ومسلم (٥٠٦٥).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/ ٧١)، وانظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم [٩٤(٣/ ١٠)].

(٣) المغني لابن قدامة (١٣/ ٣٠٨).

١- أن تكون الذكاة بآلة حادة كالسكين لقوله ﷺ: «**وليُحِدَّ أحدُكُم شفرتَهُ وليُرِحْ ذبيحتَهُ**»(١).

٢- أن يُمِرَّ السكين أو الآلة بقوة وبسرعة؛ ليكون أسرع؛ ولأن فيه إراحةً للذبيحة لقوله ﷺ: «**إذا ذبح أحدُكُم فليُجْهِز**»(٢).

٣- أن يكون الذابح مستقبلًا القبلة وأن توجه الذبيحة إلى القبلة عند ذبحها.

٤- أن يُحِدَّ آلة الذبح من سكين ونحوها، دون أن تبصر ذلك الذبيحةُ؛ لأن الرسول ﷺ: «أمر بحدَّ الشفار وأن تُوارَى عن البهائم»(٣).

٥- أن تُنْحَر الإبلُ قائمةً معقولة يدها اليسرى وأن تذبح البقرة والغنم مضجعة على جانبها الأيسر(٤).

وحيث إن أساليب الذبح قد تغيرت عن الأساليب السابقة؛ لكثرة ما يذبح ولسهولة تصديرها، وقد صاحب ذلك استعمال أجهزة كهربائية لصعق الحيوان قبل ذبحه لذلك فقد دُرِسَ الموضوع من قبل المجامع الفقهية، وأصدر المجمع التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤/ ٢/ ١٤٠٨هـ إلى يوم الأربعاء ٢٨/ ٢/ ١٤٠٨هـ وصدر قراره باشتراط ما يأتي:

١- إذا صُعِقَ الحيوانُ المأكولُ بالتيار الكهربائي، ثم بعد ذلك تَمَّ ذبحه أو

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٥٥).

(٢) رواه أحمد (٢٠/ ١٨)، ورقمه (٥٨٦٤).

(٣) رواه أحمد (٢٠/ ١٨)، ورقمه (٥٨٦٤).

(٤) بدائع الصنائع (٥/ ٦٠)، والمجموع، للنووي (٨/ ٤٠٨)، والمغني لابن قدامة (١٣/ ٣٠٥).

نحرُه وفيه حياة فقد ذكى ذكاة شرعية، وحَلَّ أكله لقوله تعالى ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[(١)].

٢- إذا زُهِقت روح الحيوان المصاب بالصعق الكهربائي قبل ذبحه أو نحره فإنه ميتة يحرم أكله لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[(٢)].

٣- إذا كان التيار الكهربائي منخفض الضغط وخفيف المس بحيث لا يعذب الحيوان، وكان في ذلك مصلحةٌ كتخفيف ألم الذبح عنه وتهدئة عنفه ومقاومته، فلا بأس بذلك شرعًا مراعاة للمصلحة.

وجاء في قرار المجمع التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم ٩٤ (٣/ ١٠) بشأن الذبح في موضوع الدواجن (د) لا يجوز تدويخ الدواجن بالصدمة الكهربائية، لما ثبت بالتجربة من إفضاء ذلك إلى موت نسبة غير قليلة منها قبل التذكية، كما جاء فيه بعض الشروط الفنية لأجهزة الكهرباء والتي تستعمل لتدويخ الحيوان قبل ذبحه فمن شاء فليراجعه.

ذكاة الجنين:

١- يرى أبو حنيفة أن الجنين إذا أُدْرِكَ حيًا بعد تذكية أمه، فإنه يُذكَّى ويحِلُّ أكله، وإن لم يخرج حيًا فلا يحِلُّ أكله؛ لأنه حيوان ينفرد بحياته، فلا يتذكى بذكاة غيره.

٢- ويرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية: أن ذكاة الأم ذكاةٌ للجنين، فيحِلُّ أكلُهُ إذا خرج الجنين ميتًا أو كانت حركته كحركة المذبوح، ويضيف المالكية اشتراط كونه تَمَّ خَلقُهُ ونبت شعره. وإن خرج الجنين حيًا فإنه لابد من تذكيته.

---

(١) سورة المائدة: ٣.

(٢) الآية السابقة.

الراجح: نرى أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور لحديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**ذكاةُ الجنينِ ذكاةُ أمه**»(١).

قال في المغني: «ولأن هذا إجماع من الصحابة ومن بعدهم، فلا يُعوَّل على ما خالفه»(٢).

المحرمات من الحيوانات المأكولة:

١- **الميتة**: وهي كل حيوان حلال الأكل وفارقته الروح من غير ذكاة شرعية ما عدا ميتة السمك والجراد لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال**»(٣).

٢- **المنخنقة**: وهي التي التف على عنقها حبلٌ ونحوه فخنقها.

٣- **الموقوذة**: وهي التي ضربت بشيء ثقيل.

٤- **المتردية**: وهي التي تسقط من شيء مرتفع.

٥- **النطيحة**: وهي التي نطحها حيوان آخر برأسه.

٦- **ما أكل السبع**: وهي التي افترسها الذئب ونحوه، جاء ذلك بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾، قوله تعالى: ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾(٤).

---

(١) رواه أبو داود (٢/ ٩٣)، وصححه ابن حبان (١٠٧٧)، بلوغ المرام لابن حجر (١١٧٢).

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام (٨/ ٤١٧)، ومواهب الجليل (٣/ ٢٢٧)، والمغني لابن قدامة (١٣/ ٣٠٨).

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٩٧)، رقم (٥٧٢٣٠)، وابن ماجه (٢/ ١١٠٣)، رقم (٣٣١٤).

(٤) سورة المائدة: ٣.

وإذا ما أُدرك شيءٌ منها حيًا حياة مستقرة فذكى جاز أكلُه[١].

اللحوم المستوردة:

تستورد بعض البلاد الإسلامية أنواعًا من اللحوم من بلاد غير إسلامية من أغنام وبقر وغيرها ولذلك حالتان:

١ – أن تكون من بلاد أهل الكتاب، فهي حِلٌّ للمسلمين بالنص القرآني، ما لم يعلم أنها ذبحت على غير الوجه الشرعي، قال الشيخ عبد العزيز بن باز: اللحوم التي تباع في أسواق دول غير إسلامية، إن علم أنها من ذبائح أهل الكتاب فهي حل للمسلمين، إذا لم يعلم أنها ذبحت على غير الوجه الشرعي، إذ الأصل حلها بالنص القرآني فلا يعدل عن ذلك إلا بأمر محقق يقتضي تحريمها.

٢ – أن تكون من بلاد أخرى غير بلاد أهل الكتاب فلا يجوز أكلها، قال الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ: أجمع علماء الإسلام على تحريم ذبائح المشركين من عباد الأوثان ومنكري الأديان ونحوهم من جميع أصناف الكفار غير اليهود والنصارى[٢].

***

(١) الملخص الفقهي، للفوزان (ص:٥٩١).

(٢) توضيح الأحكام لابن بسام (٧/ ٤٨)، وانظر الفتوى رقم (٩٤٩) من فتاوى اللجنة الدائمة في السعودية حيث تناولت حكم اللحوم المستوردة وهي تتفق مع ما ذكرناه.

ثالثًا: باب الصيد

التعريف في اللغة: مصدر صاد يصيد صيدًا، ويطلق على فعل الاصطياد وكذا على المصيد وهو المقتول(١).

وفي الاصطلاح: هو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعًا، غير مملوك ولا مقدور عليه(٢).

أركان الصيد:

للصيد ثلاثة أركان: صائد، ومصيد، وآله(٣).

أنواع الصيد:

الصيد نوعان: برى وبحري، وقد سبق الكلام عما يحِلّ أكلُه مما يعيش في البحر، أما البري فهو المقصود هنا.

حكم الصيد:

الأصل في الصيد الإباحة، ودليل ذلك الكتاب والسُّنة والإجماع.

فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾(٥).

وأما السُّنة: فمنها حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصيد بالقوس والكلب المعلم والكلب غير المعلم: فقال له الرسول ﷺ: «ما

---

(١) لسان العرب، مادة: «صيد».

(٢) كشاف القناع، للبهوتي (٦/ ٢١٣).

(٣) شرح الخرشي على مختصر خليل (٣/ ٨).

(٤) سورة المائدة: ٩٦.

(٥) سورة المائدة: ٢.

صدت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل، وما صدت بكلبك المعلم، فاذكر اسم الله ثم كل، وما صدت بكلبك الذي ليس معلمًا فأدركت ذكاته فكل»[١].

وأما الإجماع: فقال ابن قدامة في المغني[٢]: «وأجمع أهل العلم على إباحة الاصطياد والأكل من الصيد».

وقال ابن هبيرة[٣]: «واتفقوا على أن الله سبحانه وتعالى أباح الصيد».

والإباحة تكون إذا كان لحاجة الإنسان ومعاشه، أما إذا كان لغير حاجة وإنما للهو فهو مكروه لقوله ﷺ: «**لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا**»[٤].

وأما المعقول: فإن الصيد نوع اكتساب وانتفاع، فكان مباحًا بمنزلة الاحتطاب[٥].

شروط الصيد:

إذا أدرك الصيد حيًا فتجب ذكاته، أما إذا كان ميتًا بصيده فيشترط لحله شروط:

١ - أهليه الصائد وهو من تحل ذكاة ذبيحته وأن يكون غير مُحْرِمٍ بحج أو عمرة.

٢- أن تكون آلة الصيد حادة أو سهما يخرق الجلد، أو تكون جارحًا معلمًا كالكلب والصقر.

٣- إرسال الآلة قاصدًا للصيد، فلا يحل إن استرسل بنفسه.

---

(١) أخرجه البخاري (٧/ ١١٢)، ومسلم في باب الصيد (٣/ ١٥٣٢).

(٢) المغني لابن قدامة (١٣/ ٢٥٧).

(٣) الإفصاح (٢/ ٣٠٢).

(٤) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس (٣/ ١٥٤٩).

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/ ١١٥).

٤- قول الصائد باسم الله عند إرسال جارحه أو سهمه وألا يتركها عمدًا عند الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة فإن تركها عمدًا فلا تحِلّ. وأما إذا تركها نسيانًا فإن الحنفية والمالكية وهو رواية عند أحمد يرون إباحتها لقوله ﷺ: «**عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان**»[١].

ويرى الشافعية أنَّ التسمية عند ذلك سُنَّة فإنْ تركها عمدًا أو سهوًا جاز أكل الصيد[٢].

الراجح: هو عدم حل الصيد إن ترك التسمية عمدًا، أما إن تركها نسيانًا فإنه يجوز أكله لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[٣].

وقد وردت في ذلك أحاديث منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**المسلم يكفيه اسمه، فإن نسى أن يسمي حين يذبح فليسم ثم ليأكل**»[٤]، وله شاهد عند أبي داود وفي مراسيله بلفظ: «**ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله عليها أو لم يذكر**»، ورجاله موثقون[٥].

الصيد المحرَّم:

يُحْرَمُ الصَّيدُ في عدة صور منها:

١- أن يكون الصائدُ مُحْرِمًا بحج أو عمرة، والصيدُ بريًا، لقوله تعالى:

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٥٩)، وقد بين الزيلعي في نصب الراية طرقه ومن أخرجه [نصب الراية (٢/ ٦٤)].

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٤٩)، والقوانين الفقهية، لابن جزى (ص:١٩٦)، ونهاية المحتاج، للرملي (٨/ ١٠٦)، والمغني لابن قدامة (١٣/ ٢٥٧).

(٣) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٤) أخرجه الدار قطني وأخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح إلى ابن عباس موقوفا عليه.

(٥) الدارقطني (٤/ ٢٩٦)، أبو داود في المراسيل (٣٧٨).

﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[١]، وبهذا يقول جميع الفقهاء.

٢- أن يكون الصيد في الحَرَمِ لقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾[٢].

٣- أن يكون الصيد مملوكًا لشخص آخر، وقد ورد ذلك في التعريف: «غير مملوك».

٤- أن يكون الصيد مُهَلًّا به لغير الله لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾[٣].

حكم الصيد إذا غاب عن صائده فترة ثم وجده ميتًا:

يختلف العلماء في ذلك: فيرى أبو حنيفة أنه يباح إن لم يكن ترك طلبه وإن تشاغل عنه ثم وجده لم يبح.

ويرى المالكية: أنه لا يباح إلا إذا تحقق أن مقاتله أنفذت بالصيد.

ويرى الشافعية: أنه إذا غاب عنه ثم وجده ميتًا، فلا يَحِلُّ على الصحيح عندهم؛ لاحتمال موته بسبب آخر.

ويرى الحنابلة أنه إن وجده ميتًا، وسهمه فيه ولا أثر به غيره أو وجد كلبه معه حل أكله وإلا فلا يجوز أكله[٤].

الراجح: إنه إن وجد الصيد وبه أثر سهمه، ولم يوجد به أثر آخر أو وجد كلبه معه فإنه يحل أكله لحديث عدي بن حاتم عند البخاري وفيه أنه قال للنبي

(١) سورة المائدة: ٩٦.

(٢) سورة العنكبوت: ٦٧.

(٣) سورة البقرة: ١٧٣.

(٤) حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٠١)، والقوانين الفقهية، لابن جزى (ص:١٩٦)، وروضة الطالبين، للنووي (ص:٤٦٢)، والمغني لابن قدامة (١٣/ ٢٧٦).

ﷺ: يرمي الصيد فيقتفي أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتًا وفيه سهمه قال: «**يأكل منه إن شاء**»[١].

أدوات الصيد:

للصيد أدوات منها:

١- ما له حد يصلح للقطع كالسيف والسكين.

٢- ما ينطلق منها آلة أخرى ولها رأس محدد يصلح للخزق كالسهم أو يكون له رأس محدد لا ينطلق منه آله أخرى كالحديدة المثبتة في رأس العصا.

وهذه الأدوات ونحوها يجوز الاصطياد بها إذا قتلت الصيد بحدها أو رأسها، أما الآلات التي تقتل بالثقل كالحجر أو العصا غير محددة الرأس أو المعراض[٢] ونحوها فلا يجوز الاصطياد بها، وما رمى بها فإنه لا يحل؛ لأنه من الموقوذة إلا أن يُدرَك حيًا فيذكى، لما روى عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ: إني أرمي الصيد بالمعراض فأصيب، فقال: «**إذا رميت بالمعراض فخزق فكله وإن أصابه بعرضه فلا تأكله**»، وفي لفظ له قال، قال رسول الله ﷺ: «**ولا تأكل من المعراض إلا ما ذكيت**»[٣].

٣- الاصطياد بالشبكة: وذلك بأن ينصب شبكة فيقع فيها صيد، فإن أدركه حيًا وذبحه جاز أكله وإلا فلا.

٤- الاصطياد بالبندق[٤] والحذف: ولا يجوز الاصطياد بهما لقوله ﷺ: «**إنها**

---

(١) رواه البخاري (٥/ ٢٠٨٩)، وأبي داود في سننه (٣/ ١٠٩).

(٢) المعراض: عود محدد قد يكون في رأسه حديد يشبه السهم ويحذف به الصيد، المغني (١٣/ ٢٨٢).

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٢٩).

(٤) البندق: وهو ما يصنع من طينة مدورة

لا تصيد صيدًا ولا تنكأ عدوًا، ولكنها تكسر السن وتفقأ العين»[١].

٥- الاصطياد بالسهم المسموم: لا يجوز الاصطياد بذلك؛ لأنه اجتمع فيه مباح ومحرم فغلب المحرم.

٦- الاصطياد بالحيوان المعلم وهو ما يسمى بالجوارح من الكلاب والسباع كالفهد والنمر والأسد والطيور كالصقر والعقاب، وكل ما يقبل التعلم وعلم فيجوز الصيد به بحيث إذا أرسله استرسل، وإذا زجره أنزجر[٢] فإن قتله الجارح أكل وإن لم يقتله قام بتذكيته.

٧- الصيد بالسلاح الحديث: من بنادق الرصاص وغيرها من الأسلحة، وهذه يجوز الصيد بها ويحل أكلها لأنها تخرق وتجرح الحيوان والطير الذي يتم صيده بها فإن أمسكها وبها حياة فإنه يجب تذكيتها.

ما يباح للمضطر ومن يخاف على نفسه الموت:

إذا حدث للإنسان مجاعة بحيث لم يجد ما يأكله من الطعام الحلال فإنَّ العلماء يجمعون على أنه يجوز له الأكل من الميتة، وذلك بما يكفي لسد جوعه لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٣].

وإذا وجد المضطر حيوانًا مختلفًا في تحريمه وآخر متفقًا عليه، فإنه يأكل من المختلف فيه، كما لو وجد خنزيرًا وثعلبًا فإنه يأكل من الثعلب.

وإذا وجد المضطر طعامًا لغيره مضطرًا مثله لم يبح له أخذه، وإن كان مستغنيًا

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصيد (٣/ ١٥٢٩).

(٢) تبين الحقائق، للزيلعي (٦/ ٥٠)، القوانين الفقهية، لابن جزى (ص:١٩٧)، وحاشية إعانة الطالبين، لأبي بكر البكري (٢/ ٣٤٤)، والمغني، لابن قدامة (١٣/ ٢٥٧).

(٣) سورة البقرة: ١٧٣.

عنه أخذه بثمنه، فإن منعه منه صاحبه أخذه قهرًا مع ضمانه له متى قدر.

فإن قتل المضطر فهو شهيد وعلى قاتله ضمانه، وإن قتل المانع للطعام فلا ضمان فيه(١).

وذلك حماية للنفس المعصومة من التلف، وهو من الضروريات الخمس التي جاء الإسلام بالمحافظة عليها: «وهي حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض».

اقتناء الكلب:

يجوز اقتناء الكلب لغرض الصيد أو الحراسة، وما عدا ذلك فلا يجوز اقتناؤه، بل قد وردت أحاديث في النهي عن اقتناء الكلب إلا ما استثني، ومن ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من اقتنى كلبًا إلا كلب صيد أو ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان**»(٢).

فعلى المسلم الالتزام بتعاليم الإسلام، وألا ينساق في تقليد بعض الأمم التي ليست قدوة فيما تفعله أو تتركه مما يتعارض مع الدين الإسلامي الحنيف.

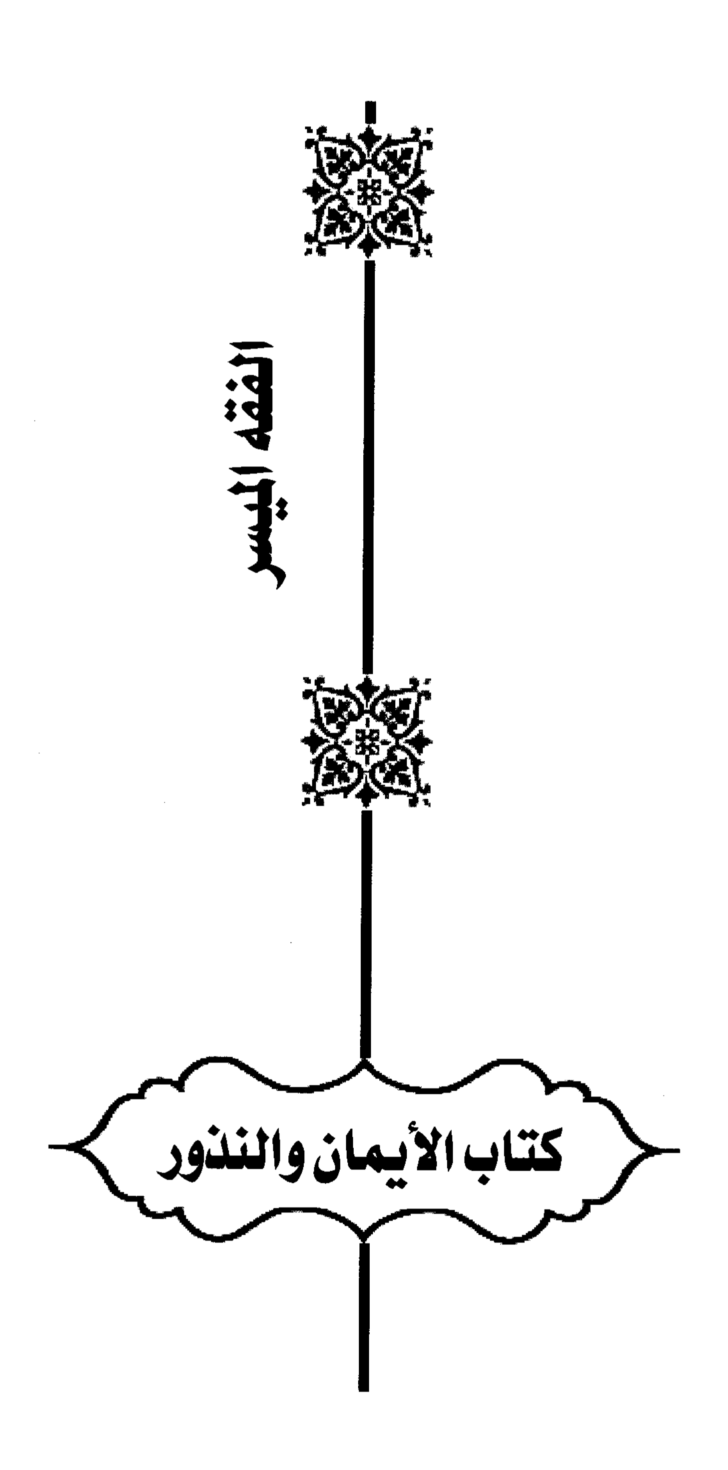
* * *

---

(١) القوانين الفقهية لابن جزى (ص:١٩٤)، الإفصاح، لابن هبيرة (٢/ ٣١٥)، والعدة شرح العمدة (ص:٤٥٤).

(٢) رواه البخاري (٩/ ٥٢٥)، ومسلم (١٥٧٤).





كتاب الأيمان والنذور

كتاب الأيمان والنذور

أولاً: باب الأيمان

التعريف في اللغة: الأيمان بفتح الهمزة وهي جمع يمين، ومن معاني اليمين لغة: القوة والقسم، والبركة واليد اليمنى؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل واحد يمين صاحبه[١].

واصطلاحًا: هي توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص[٢].

الأصل في مشروعية الأيمان وثبوت حكمها:

الأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾[٣].

وأما السنة: فقول النبي ﷺ: «**إني والله إن شاء الله، لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا أتت الذي هو خير، وتحللتها**»[٤].

وأما الإجماع: فقال ابن قدامة: «وأجمعت الأمة على مشروعية اليمين وثبوت أحكامها»[٥].

---

(١) المصباح المنير مادة: «يمين».
(٢) المبدع لابن مفلح (٩/ ٢٥١).
(٣) سورة المائدة: ٨٩.
(٤) أخرجه البخاري (٤/ ١٠٩)، ومسلم (٣/ ١٢٧٠).
(٥) المغني لابن قدامة (١٣/ ٤٣٥).

حكمة التشريع:

تعارف الناس في جميع العصور على أساليب التأكيد باليمين، وذلك لحمل المخاطبين على الثقة بكلام الحالف وصدقه بما أخبر عنه ووفائه بما التزم به، وجاء الإسلام بشرعية ذلك مع الاقتصار على الحلف بالله أو صفة من صفاته لما فيه من تعظيمٍ لله تعالى، وحث على الوفاء بالعقد.

صيغ اليمين:

لليمين صيغ متعددة منها:

١- الحلف باسم من أسماء الله تعالى، التي لا يُسمَى بها سواه نحو قوله: والله والرحمن، والأوَّلِ الذي ليس قبله شيء، ورب السموات والأرض والذي نفسي بيده ونحو هذا.

٢- ما ينصرف إطلاقه إلى الله ـ سبحانه وتعالى ـ ويُسمَى به غير الله تعالى مجازًا مثل الخالق، الرازق، الرب، الملك، الجبار، ونحوها، فهذا قد يسمى به غير الله مجازًا بدليل قوله تعالى: ﴿وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾[1]، وقوله: ﴿ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ﴾[2].

وهذا إن نوى به اسم الله تعالى أو أطلق.كان يمينًا، لأنه بإطلاقه ينصرف إليه وإن نوى به غير الله تعالى لم يكن يمينًا؛ لأنه يستعمل في غيره.

٣- ما يسمى به الله تعالى وغيره، ولا ينصرف إليه بإطلاقه كالحي والعالم والكريم، فهذا إن قصد به اليمين باسم الله تعالى كان يمينًا وإن أطلق أو قصد غير الله تعالى لم يكن يمينًا.

---

(١) سورة الصافات: ١٢٩.

(٢) سورة يوسف: ٥٠.

٤- ما هو صفة من صفات ذات الله تعالى لا يحتمل غيرها، كعزة الله تعالى، وعظمته، وجلاله، وكالحلف بالقرآن الكريم، أو المصحف الشريف؛ لأن القرآن وما في المصحف كلام الله تعالى وصفة من صفاته.

فهذه تنعقد بها اليمين كقوله تعالى: ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾[(١)].

٥- ما هو صفة لله تعالى ويوصف بها غيره، كعلم الله وقدرته، فمتى أقسم بها كان يمينًا.

٦- ما لا ينصرف بإطلاقه إلى صفة الله تعالى، لكن ينصرف بإضافته إلى الله سبحانه لفظًا أو نية كالعهد والميثاق والأمانة ونحوه، فهذا لا يكون يمينًا إلا بإضافته أو نيته[(٢)].

٧- إذا قال: وحق الله فهي يمين عند المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وفي رواية عند الحنفية أنه ليس يمينًا؛ لأن حق الله ليست صفة له.

٨- إذا قال: لعمر الله أو على عهد الله وأمانته، فهو يمين منعقدة عند الجمهور وقال الشافعية. إن نوى بها اليمين فيمين وإن أطلق فلا لتردد اللفظ بينهما.

ويكره الإفراط في الحلف بالله تعالى لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴾[(٣)].

حروف القسم:

حروف القسم ثلاثة: الباء والواو والتاء:

---

(١) سورة ص: ٨٢.

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/ ٧٤٦)، والقوانين الفقهية لابن جزى (ص: ١٧٨)، وروضة الطالبين (ص: ١٨٧٠)، والمغني لابن قدامة (١٣/ ٤٥٢).

(٣) سورة القلم: ١٠.

فأما الباء: فهي الأصل وتدخل على الظاهر والمضمر جميعًا.

ثم الواو: وهي تدخل على الظاهر فقط، وهي أكثر استعمالًا للقسم في الكتاب والسنة.

ثم التاء: وهي بدل من الواو وتختص باسم واحد من أسماء الله تعالى، وهو الله ولا تدخل على غيره فيقال تالله، كقوله تعالى: ﴿تَٱللَّهِ لَتُسۡـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمۡ تَفۡتَرُونَ﴾[1].

ويجوز القسم بغير حروف القسم مثل قوله: آلله لأفعلن كذا، فإنه يكون يمينًا بغير حاجة إلى النية، وذلك هو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وذهب الشافعي إلى انه لا يكون يمينًا إلا بالنية؛ لأن ذكره اسم الله تعالى بغير حرف القسم ليس بصريح في القسم فلا ينصرف إليه إلا بالنية[2].

الراجح: اعتبار قول: الله لأفعلن قسمًا دون حاجة إلى النية؛ لأنه سائغ في العربية، ولورود الشرع به حيث روى أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أخبر النبي ﷺ أنه قتل أبا جهل، فقال: «**آ الله إنك قتلته؟**» قال: آلله إني قتلته[3].

أنواع اليمين:

الأيمان على ثلاثة أنواع:

١ - الحلف على أمر يظن صدق نفسه فبان بخلافه: ومن ذلك ما يجري على

---

(١) سورة النحل: ٥٦.

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/ ٧٥٨)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب (٣/ ٣٦١)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (ص:٧١)، مطبعة محمد على القاهرة ١٣٨٤هـ والمبدع شرح المقنع (٩/ ٢٦١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٠/ ١١٢).

لسان المتكلم بدون قصد: كـ «والله»، و«بلى والله»، «وتالله» فهذا لغو لا إثم فيه ولا كفارة عند الفقهاء، جاء في الفتوى رقم (٥٥٢٨) من فتاوى اللجنة الدائمة في السعودية: أن اللغو هو أن يحلف على شيء يظن أنه كما حلف ثم يتبين خلافه وكذا منه قول المسلم: «لا والله، وبلى من غير قصد الحلف».

٢- الحلف على أمر ماضٍ كاذبًا عالمًا وهذا هو اليمين الغموس، وسميت غموسًا؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار، وهي من الكبائر، وعلى الحالف بها التوبة إلى الله، فقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس**»[1]، ويرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة: أنه لا كفارة فيها؛ لأنها أعظم من أن تكفر ويرى الشافعية أن فيها الكفارة.

الراجح: أنه لا كفارة فيها، وإنما يجب التوبة مما أقدم عليه.

٣- الحلف على أمر حال أو مستقبل قاصدًا لليمين فهذا يمين منعقدة[2] يترتب عليها الأحكام التي يأتي بيانها:

حكم الأيمان:

يكون حكم اليمين وفقًا للأحكام التكليفية الخمسة:

١- **الواجب**: يجب القيام به، وهو اليمين التي يترتب عليها نجاة معصوم من

---

(١) رواه البخاري (٨/ ١٧١)، الحديث (٦٦٧٥).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/ ٧٤٢)، والقوانين الفقهية، لابن جزى (ص:١٧٩)، وروضة الطالبين، للنووي (ص:١٨٦٧)، والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (٩/ ٢٦٤). البر هو الموافقة لما حلف عليه والحنث هو المخالفة لما حلف عليه من نفي أو إثبات القوانين الفقهية، لابن جزى (ص:١٨١).

هلكة، ومنه إنجاء نفسه مثل أن تتوجه أيمان القسامة في دعوى القتل عليه وهو بريء.

٢- **المندوب**: وذلك كالحلف الذي يتعلق به إصلاح بين متخاصمين، والحلف على فعل طاعة أو ترك معصية.

٣- **المباح**: كالحلف على فعل مباح أو تركه، والحلف على خبر بشيء صادق فيه أو يظن صدقه.

٤- **المكروه**: الحلف على البيع والشراء.

٥- **المُحَرَّم**: وهو الحلف الكاذب، ومنه الحلف على فعل محرم أو ترك واجب[1].

شروط الأيمان:

للأيمان شروط يجب تحققها فيها حتى تكون منعقدة يترتب عليها حكمها:

١- أن يكون الحالف بالغًا عاقلًا مسلمًا مختارًا قاصدًا لليمين.

٢- أن يكون المحلوف عليه أمرًا مستقبلًا.

٣- عدم الفصل بين المحلوف به والمحلوف عليه بسكوت كما لو قال بالله ثم سكت وبعد فترة قال لأفعلن كذا.

٤- خلو اليمين عن الاستثناء نحو أن يقول الحالف: إن شاء الله، أو: إلا إن يشاء الله أو: ما شاء الله[2].

(١) المبدع لابن مفلح (٩/ ٢٥٣).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/ ٧٤٠)، والقوانين الفقهية، لابن جزى (ص:١٧٩)، والإقناع (٥/ ٧٥)، والمغني، لابن قدامة (١٣/ ٤٣٦).

الاستثناء في اليمين:

المراد بالاستثناء هو التعليق بمشيئة الله ـ تعالى ـ أو نحوه مما يبطل الحكم كما لو قال الحالف عقب حلفه: إن شاء الله. أو: إلا إن يشاء الله، أو: ما شاء الله، أو: إلا إن يبدو لي غير هذا، أو: إذا يسر الله.

وقد أجمع العلماء على أنه متى استثنى في يمينه لم يحنث فيها، وذلك لقول النبي ﷺ: «**ومن حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث**»[1].

شروط صحة الاستثناء:

١- الدلالة على الاستثناء باللفظ أو ما يقوم مقامه من كتابة أو إشارة أخرس، ولا يكفي الاستثناء بالنية من غير قول أو ما يقوم مقامه.

٢- أن يكون الاستثناء متصلًا باليمين، بحيث لا يفصل بينهما كلام أجنبي ولا يسكت بينهما سكوتًا يمكن الكلام فيه.

٣- أن يقصد الاستثناء فإن سبق لسانه إلى الاستثناء من غير قصد لم يصح؛ لأن اليمين لا تنعقد من غير قصد فكذلك الاستثناء[2].

كفارة الأيمان:

الأصل في كفارة الأيمان الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ

(١) أخرجه البخاري (٨/ ١٨٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/ ٧٨٠)، وبداية المجتهد، لابن رشد (١/ ٤١٢)، والمغني، لابن قدامة (١٣/ ٤٨٤).

﴿...أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[١].

وأما السُّنة: فقول النبي ﷺ: «**إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرًا منها، فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك**»[٢].

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على مشروعية الكفارة في اليمين بالله تعالى.

قال ابن هبيرة: «واتفقوا على أن الكفارة تجب عند الحنث في اليمين على أي وجه كان، من كونه طاعة أو معصية أو مباحًا»[٣].

والكفارة واجبة على التخيير ابتداء والترتيب انتهاء، فالحالف إذا حنث وجب إحدى ثلاث وهو مخير بين فعلها وهي:

١ - إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من بر أو تمر أو أرز[٤]، ونحوهما من قوت البلد.

٢- كسوة عشرة مساكين، وهي تختلف من بلد إلى بلد حسب ما يلبسه الرجال والنساء.

---

(١) سورة المائدة: ٨٩.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

(٣) الإفصاح، لابن هبيرة (٢/ ٣٢٤).

(٤) انظر: الفتوى رقم (١١٩٣٤) من فتاوى اللجنة الدائمة في السعودية، وفيها أن ذلك يعادل كيلو ونصف تقريبًا، ولا يجوز إعطاء طعام العشرة لواحد، بل لا بد من العشرة كما في الآية، ويجزيه أن يصنع طعامًا ويدعو عشرة فقراء. فتوى رقم (٨٢٦٧). وله أن يشتري طعامًا يكفيهم ويوزعه عليهم، وله أن يعطي الجمعيات التي تتولى هذا الأمر مائة ريال أو نحوها وتخرج عنه إطعام عشرة مساكين.

٣- تحرير رقبة.

فإن عجز عن هذه الثلاث وجب عليه صيام ثلاثة أيام متتابعات.

قال في المغني: «أجمع أهل العلم على أن الحانث في يمينه بالخيار بين فعل أي من هذه الخصال؛ لأن أو للتخيير فإن عجز عن الثلاث انتقل إلى الترتيب ووجب عليه صيام ثلاثة أيام»[(١)].

ولا يجوز له الصيام قبل العجز عن أداء الخصال الثلاث، فإن بدأ بالصيام ثم وجد الإطعام فهل يترك الصيام ويطعم؟ في ذلك قولان لأهل العلم:

عمل ما حلف عليه ناسيًا:

إذا حلف ألا يفعل شيئًا ففعله ناسيًا فقد اختلف الفقهاء في ذلك:

١- فيرى أبو حنيفة ومالك وهو قول للشافعي ورواية عن أحمد أنه يحنث وعليه الكفارة؛ لأنه فعل ما حلف عليه قاصدًا لفعله، فلزمه الحنث كالذاكر.

٢- ويرى الشافعي وأحمد في رواية لكل منهما أن الناسي لا يحنث بفعله ولا كفارة عليه.

الراجح: أن الناسي لا يحنث بفعله ما حلف عليه لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[(٢)].

ولقول النبي ﷺ: «**إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[(٣)]، وهو في ذلك غير قاصد للمخالفة فلا كفارة عليه.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/ ٧٦٢)، وبداية المجتهد لابن رشد (١/ ٤١٧)، والإقناع، للشربيني (٥/ ٧٥)، والمغني لابن قدامة (١٣/ ٥٨).

(٢) سورة الأحزاب: ٥.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٥٩)، وقد بين الزيلعي طرقه، نصب الراية (٢/ ٦٤).

عمل ما حلف عليه مكرهًا:

إن المكره على الفعل لا يخلو إما أن يكون مكرهًا ملجأ إليه: مثل أن يحلف ألا يدخل دارًا فحُمِل فأدخلها ولم يمكنه الامتناع، فيرى أبو حنيفة: أنه لا يحنث ولا كفارة عليه، وهو قول مالك وأحمد وهو الصحيح.

وإما أن يُكرَه على الفعل بالضرب والتهديد بالقتل ونحوه، فهذا يختلف فيه الفقهاء فيرى أبو حنيفة ومالك: أنه يحنث إن عمل ما حلف عليه مكرهًا بذلك؛ لأن الكفارة لا تسقط بالشبهة، ويرى أحمد وهو قول للشافعي أنه لا يحنث لحديث: «**عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[1]، وعمله ذلك نوع إكراه فلا يحنث به[2]، وهو الصحيح ـ إن شاء الله ـ.

تعدد الكفارة:

إذا حلف الإنسان أيمانًا وحنث فيها فقد اختلف الفقهاء هل تتداخل الكفارات فتجزئه كفارة واحدة أو لا تتداخل فيجب عليه كفارة لكل يمين على النحو الآتي:

١ - **فيرى الحنفية والشافعية والحنابلة** في قول لكل منهم أنه إذا كرر الأيمان على فعل واحد أو حلف يمينًا واحدة على عدة أشياء كما لو حلف ألا يأكل ولا يشرب ولا يلبس ثم حنث في أحدها فعليه كفارة واحدة؛ لأن الكفارات تتداخل، أما إذا كرر الأيمان على عدة أفعال ثم حنث فيها فعليه كفارة لكل يمين.

٢- **ويرى المالكية**: أن من حلف على أمور شتى بيمين واحدة أن كفارته

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/ ٧٤٥)، والقوانين الفقهية (ص:١٨١)، وروضة الطالبين (ص:١٨٩٩)، والمغني لابن قدامة (١٣/ ٤٤٧).

كفارة يمين واحدة كالجمهور، أما إذا حلف بأيمان شتى على شيء واحد فإن الكفارة تتعدد بعدد الأيمان، كما إذا حلف أيمانًا شتى على أشياء مختلفة، وكذلك من حلف في يمين واحدة بأكثر من صفتين من صفات الله تعالى بقوله والله السميع العليم فإن عليه كفارات بعدد الصفات الواردة في اليمين(١).

الراجح: نرى أن الراجح هو قول الجمهور؛ لأن الكفارات تتداخل في ذلك بخلاف تكرار الأيمان على عدة أفعال، فيلزمه كفارة لكل حنث في يمين: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «من كرَّر أيمانًا قبل التكفير فروايات، ثالثها وهو الصحيح : إن كانت على فعل فكفارة وإلا فكفارات»(٢).

وقت إخراج الكفارة:

لا يجوز تقديم الكفارة على اليمين باتفاق الفقهاء؛ لأنه تقديم للحكم قبل سببه. وقد اختلف الفقهاء في وقت الكفارة هل تتقدم الحنث في اليمين أو تكون بعده:

١ - فقال أبو حنيفة وهو رواية في مذهب مالك: لا تتقدم الكفارة الحنث، وإنما تكون بعد وقوعه؛ لأن الحنث هو السبب فلا تتقدم عليه.

٢ - وقال الشافعي وأحمد وهو رواية في مذهب مالك: يجوز تقديمها على الحنث لحديث عبد الرحمن بن سمرة أن النبي ﷺ قال: «**يا عبد الرحمن إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير**»(٣).

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/ ٧٥٠)، وبداية المجتهد، لابن رشد (١/ ٤٢٠)، والمغني لابن قدامة (١٣/ ٤٧٢).

(٢) الاختبارات (ص:٤٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٨٠)، ورجاله ثقات، المبدع في شرح المقنع (٩/ ٢٧٨).

وروي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس وسلمان[١].

الراجح: هو جواز تقديم الكفارة على الحنث أو تأخيرها بعده لحديث عبد الرحمن بن سمرة، حيث ورد فيه تقديم الكفارة على الحنث كما هو عند البخاري ومسلم[٢]، وورد التأخير كما هو في لفظ البخاري: «**فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك**»، ولأن الحنث شرط لوجوب الكفارة وليس سببًا، وإنما السبب اليمين وذلك كتعجيل الزكاة بعد تمام النصاب وقبل الحول، وإذا تقدمت سميت تحلة اليمين وإذا تأخرت سميت كفارة اليمين.

التأول في اليمين:

معنى التأويل: أن يقصد بكلامه معنى محتملًا يخالف ظاهره نحو أن يحلف أنه أخي يقصد أخوة الإسلام.

للمتأول في اليمين ثلاث حالات:

١- **أن يكون مظلومًا:** مثل أن يستحلفه ظالم على شيء، لو صدقه لظلمه أو ظلم غيره، فهذا يقبل تأويله، دليل ذلك ما رواه سويد بن حنظلة قال: خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدو له، فتحرج القوم أن يحلفوا، فحلفت أنه أخي فخلى سبيله، فأتينا رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «**أنت أبرُّهم وأصدقهم، المسلم أخو المسلم**»[٣].

٢- **أن يكون الحالف ظالمًا:** كالذي يستحلفه الحاكم على حق عنده فهذا

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/ ١٦٤)، وبداية المجتهد، لابن رشد (١/ ٤٢٠)، والمبدع لابن مفلح (٩/ ٢٧٨).

(٢) البخاري (١١/ ٦٢٩)، ومسلم (٦/ ١١٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٠٠)، وابن ماجه (١/ ٦٨٥)، والإمام أحمد في المسند (٤/ ٧٩).

ينصرف يمينه إلى ظاهر اللفظ الذي عناه المستحلف ولا ينفع الحالف تأويله لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يمينك على ما يصدقك به صاحبك**»[١]، ولأنه لو ساغ التأويل لبطل المعنى المبتغى باليمين، وصار التأويل وسيلة إلى جحد الحقوق، قال في المغني[٢]: «ولا نعلم في هذا مخالفًا».

٣- **ألا يكون ظالمًا أو مظلومًا**: فإنه يرجع في اليمين إلى نية الحالف ويقبل تأويله في ذلك إذا كان اللفظ يحتمل ما نواه، وذلك أخذًا من قوله ﷺ: «**وإنما لكل امرئ ما نوى**»، فتدخل فيه الأيمان، فإن لم يكن نوى شيئًا فيرى الحنابلة أنه يرجع إلى سبب اليمين وما أثارها لدلالة ذلك على النية وإن عدمت النية والسبب رجع في اليمين إلى ما تناوله الاسم شرعًا، ثم ما تناوله الاسم عرفًا، وبعد ذلك ما تناوله الاسم لغة.

▪ **ويذهب الحنفية**: إلى أن اليمين ينصرف إلى العرف إذا لم يكن للحالف نية ثم يراعى المعنى اللغوي بعد ذلك.

▪ **ويرى المالكية**: أن تراعى نية الحالف، فإن لم يكن له نية روعي بساط يمينه وهو السبب على اليمين، وإلا فيعتبر العرف، فإن لم يكن فتحمل اليمين على الظاهر اللغوي.

▪ **ويرى الشافعية**: أن الاعتبار بنية الحالف أولًا، فإن لم يكن فالعبرة بظاهر اللفظ ثم يتبع العرف إذا كان مطردًا[٣].

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٢٧٤).

(٢) المغني لابن قدامة (١٣/ ٤٩٩).

(٣) شرح فتح القدير، لابن الهمام (٤/ ٣٧٧)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ١٤١)، وروضة الطالبين (ص:١٨٧٧)، والمغني، لابن قدامة (١٣/ ٤٩٧).

ومن هذا يتبين أن الفقهاء يتفقون على اعتبار النية أولًا، فإن لم تكن نية فيرى بعضهم تقديم السبب وبعضهم تقديم العرف، وهذه اجتهادات في الأولى في الترتيب بينها ولا مانع منه، والله اعلم.

الحلف بغير الله تعالى:

لا يجوز الحلف بغير الله تعالى وصفاته عند الفقهاء، نحو أن يحلف بأبيه أو الكعبة أو الملائكة أو غيرهم، وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**»[١].

ولحديث: «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**»[٢].

قال ابن عبد البر: وهذا أصل مجمع عليه، ومن حلف بغير الله تعالى فقد عظَّم غير الله تعظيمًا يشبه تعظيم الرب ـ تبارك وتعالى ـ ولهذا سُمِّي شركًا لكونه أشرك مع الله غيره في تعظيمه بالقسم به[٣].

* * *

(١) رواه البخاري (١٠/ ٦٣٤)، رقم (٦١٠٨) واللفظ له، ومسلم (٦/ ١٠٨)، رقم (٤٢٣٣).
(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٩)، واللفظ له.
(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام (٤/ ٣٦٥)، والقوانين الفقهية لابن جزى (ص:١٧٨)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاج للشربيني الخطيب (٥/ ٧١)، والمغني لابن قدامة (١٣/ ٤٣٦).

ثانيًا: باب النذور

تعريف النذر لغة: مصدر نذرت أنذِرُ بضم الذال وكسرها، أي أوجبت على نفسي شيئًا لم يكن واجبًا علي[١].

واصطلاحًا: هو إلزام مكلف مختار نفسَهُ لله تعالى شيئًا غيرَ لازم بأصل الشرع بكل قول يدل عليه[٢].

أركان النذر:

للنذر ثلاثة أركان: الناذر والمنذور وصيغة النذر[٣].

شروط النذر:

١- أن يكون الناذر بالغًا عاقلًا، فلا يصح نذر الصبي والمجنون؛ لأنهم غير مكلفين لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ**»[٤].

٢- أن يكون الناذر مسلمًا، وذلك عند الحنفية والمالكية، والصحيح من مذهب الشافعية، ويرى الحنابلة صحة النذر من الكافر ويقضيه إذا أسلم لحديث عمر رضي الله عنه: إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة فقال النبي ﷺ: «**أوف بنذرك**»[٥]. وهذا نذر في الجاهلية وقام بوفائه في الإسلام.

---

(١) لسان العرب مادة: «نذر».

(٢) كشاف القناع، للبهوتي (٦/ ٢٧٣).

(٣) القوانين الفقهية، لابن جزى (ص:١٨٨)، وروضة الطالبين (ص:٤٨٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٤٠٣)، والنسائي (٣٤٦٢).

(٥) رواه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

٣- أن يكون الناذر مختارًا غير مكره لحديث: «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[١].

٤- ألا يكون المنذور واجبًا، لأنه واجب عليه بدون النذر، ولا يصح التزام ما هو لازم أصلًا، وهذا قول أكثر الفقهاء، ويرى طائفة منهم وهو رواية عن أحمد أنه ينعقد وعليه الكفارة إن لم يقم بالواجب.

٥- ألا يكون المنذور مستحيلًا، كنذر صوم يوم أمس.

٦- أن يلفظ فيه بالقول، ولا يكفي فيه مجرد النية[٢].

حكم النذر:

اختلف العلماء في النذر لله تعالى على النحو الآتي:

١- يرى الحنابلة أن إيجاب الإنسان على نفسه بالنذر شيئًا غير واجب مكروه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال: «**إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل**»[٣].

ولأنه يثقل على نفسه بهذا النذر، والأولى بالمسلم أن يفعل الخير بدون نذر ولو كان مستحبًا لفعله النبي ﷺ وأفاضل أصحابه.

والنذر لا يرد من قضاء الله شيئًا، ولكن قد يصادف موافقة المطلوب، فيظن الناذر أنه بسببه وليس ذلك صحيحًا، وإذا أوجب على نفسه شيئًا بالنذر، فإنه يجب عليه الوفاء بشروطه.

(١) صحيح ابن حبان (١٦/ ٢٠٢)، رقم (٧٢١٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٦٥٩).
(٢) البدائع للكاساني (٦/ ٢٨٦٢)، والقوانين الفقهية لابن جزى (ص:١٨٨)، وروضة الطالبين (ص:٤٨٠)، والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (٩/ ٣٢٥).
(٣) رواه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩).

٢- ويرى المالكية أن النذر المطلق مستحب، وهو ما أوجبه الناذر على نفسه شكرًا لله تعالى على ما حصل ووقع من نعمة أو دفع من نقمة كمن نجَّاه الله من كربة أو شفي مريضه أو رَزَقه مالًا أو علمًا ويجب على الناذر الوفاء بنذره.

٣- ويرى الحنفية أن النذر الصحيح قربة مشروعة، وهو ما يراه الشافعي في نذر التبرر وهو ما يقصد به الناذر فعل قربة من صلاة أو صيام ونحوه وهو مأخوذ من البر؛ لأن الناذر يطلب به البر والتقرب إلى الله تعالى، وهو مكروه في نذر اللجاج وهو ما يقع حال المخاصمة والغضب(١).

والأصل في الوفاء بالنذر:

الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾(٢).

وأما السُّنة: فما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»(٣).

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة ولزوم الوفاء به(٤).

وأما المعقول: فإن المسلم يحتاج أن يتقرب إلى الله تعالى بنوع من القرب المقصودة، لما يترتب عليها من نيل الثواب عليها في الآخرة، فيلزم نفسه بها جهادًا لنفسه ليفوز بعاقبتها الحميدة.

---

(١) البدائع (٦/ ٣٨٨٣)، والقوانين الفقهية (ص:١٨٨)، وروضة الطالبين (ص:٤٨٠)، والمبدع لابن مفلح (٩/ ٣٢٤).

(٢) سورة الإنسان: ٧.

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (٦/ ٢٨٨٣)، والمغني لابن قدامة (١٣/ ٦٢١).

ولا بد أن يكون النذر لله تعالى؛ لأنه نوع من العبادة، ولا يجوز صرفها لغير الله تعالى، سواء كان لملك أو نبي أو ولي أو غير ذلك.

أقسام النذر:

يذكر الفقهاء أقسامًا متعددة ويمكن حصرها فيما يأتي:

١- **نذر الطاعة والتبرر:** كالتزام طاعة في مقابل نعمة استجلبها، أو نقمة استدفعها كقوله: إن شفاني الله فلله علي صوم شهر، فهذا القسم يجب الوفاء به للآيات والأحاديث الواردة في الباب.وإن عجز الناذر عن الوفاء بالنذر؛ لكونه لا يطيق الوفاء لكبر أو لمرض لا يرجى برؤه ونحوه، فإن عليه كفارة يمين وتبرأ ذمته بذلك لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «من نذر نذرًا لا يطيق فكفارته كفارة يمين» رواه أبو داود، وقال: وقفه من رواه على ابن عباس[1].

٢- **نذر اللجاج والغضب:** وهو ما علق بشرط يخرج مخرج اليمين للحث على فعل شيء أو المنع منه أو التصديق أو التكذيب، فهذا يخير الناذر بين فعل المنذور أو كفارة يمين إذا وقع ما تم التعليق عليه.

٣- **النذر المطلق:** كقوله الناذر لله، علي نذر ولم يسم شيئًا، وهذا تجب فيه كفارة يمين لحديث عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «**كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين**»[2].

٤- **النذر المباح:** كقوله: لله علي أن ألبس ثوبي أو أركب سيارتي، فيرى الحنفية والحنابلة أنه مخير بين فعله وكفارة يمين؛ لما روى أن امرأة أتت النبي ﷺ

---

(١) انظر الفتوى رقم (١٦٩٨٩) (١٨١٤٠) من فتاوى اللجنة الدائمة في السعودية.

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٢٦٥)، والترمذي، وعارضه الأحوذي (٧/ ٧).

فقالت: إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، فقال رسول الله ﷺ: «**أوفِ بنذرك**»[١].

ويرى المالكية والشافعية أنه لا ينعقد نذره، وبناء عليه يباح الوفاء به وتركه وليس على من تركه كفارة لحديث أن النبي ﷺ: رأى رجلًا يهادي بين اثنين فسأل عنه، فقالوا: نذر أن يحج ماشيًا فقال: «**إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه، مروه فليركب**»[٢].

ولم يأمره بكفارة، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

الراجح: هو القول بانعقاد النذر للأحاديث الواردة في ذلك، ولأنه لو حلف على فعل مباح برَّ بفعله فكذلك إذا نذره؛ لأن النذر كاليمين، وأما حديث الذي نذر الحج ماشيًا فإنَّ النبي ﷺ قد ذكر الكفارة في موضع آخر فيكون ترك ذكرها في غيره إحالة إلى ما علم عنها فيما سبق والله اعلم.

٥- **نذر المكروه**: كنذر الطلاق ونحو ذلك، وحكم هذا النذر أنه يستحب أن يكفر كفارة يمين ليخرج من عهدة النذر ولا يفعله فإن فعله فلا كفارة عليه لأنه وفى بنذره.

٦- **نذر المعصية**: كشرب الخمر وأكل الحرام ونحوه وحكم هذا أنه لا يجوز الوفاء به بإجماع العلماء؛ لأن النبي ﷺ قال: «**من نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»، ولكن اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة عليه، فيرى أبو حنيفة وأحمد في رواية أنه يجب عليه كفارة يمين، ويرى مالك والشافعي وهو رواية عن أحمد أنه لا كفارة عليه لحديث: «**من نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»[٣]، ولم يأمره بالكفارة.

---

(١) رواه أبو داود (٢/ ٢١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٢٥)، ومسلم (٣/ ١٢٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

الأكل من النذر:

إذا نوى الناذر الأكل من نذره أو اشترط ذلك فله الأكل منه وإلا فلا[١].

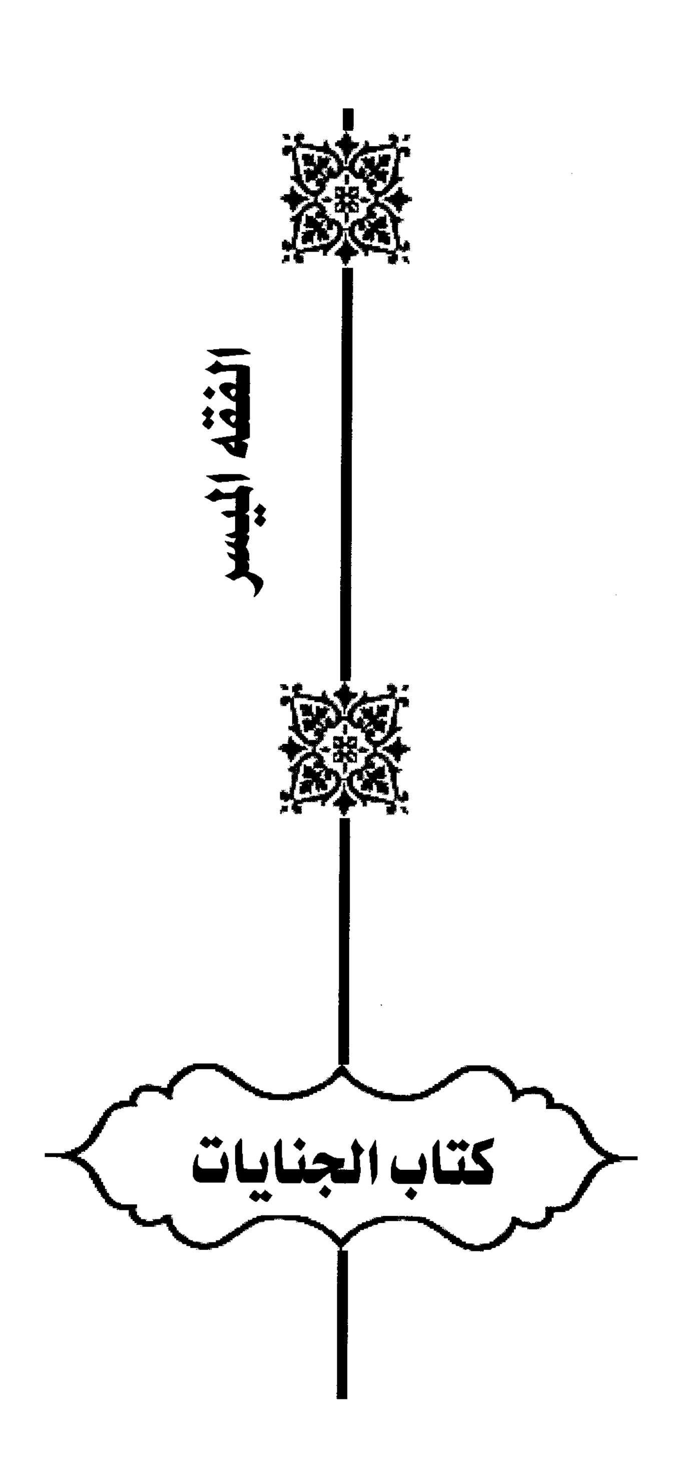
الراجح: نرى أن الراجح هو القول بأن عليه كفارة يمين لقوله ﷺ: «**لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين**»[٢]، وهو إن لم يبين أن عليه الكفارة في أحاديث فقد بينها في أحاديث غيرها.

الجمع في النذر بين الطاعة وغيرها:

إذا نذر الإنسان فعل طاعة وما ليس بطاعة، فإنه يلزمه فعل الطاعة أما غير الطاعة فإنه يترتب عليه ما يناسبه مما ذكرنا من كونه مباحًا أو مكروهًا أو معصية[٣].

* * *

(١) انظر الفتوى رقم (١٩٧٨١) من فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية.
(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٠٨).
(٣) كشاف القناع، للبهوتي (٦/ ٢٧٦).



كتاب الجنايات



كتاب الجنايات

التعريف اللغوي: الجنايات مفردها جناية، وهي في اللغة: الذنب والجرم، وتطلق على التعدي على بدن، أو مال أو عرض[١].

واصطلاحًا: هي التعدي على البدن بما يوجب قصاصًا أو مالًا أو كفارة[٢].

وبعض الفقهاء يطلق عليها كتاب الجراح؛ لغلبة وقوعها به، ويسمى الفقهاء الجناية على الأموال غصبًا وسرقة وإتلافًا[٣].

حكم الجنايات:

أن تحريم الجنايات ثابت بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[٤].

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[٥].

وأما السُّنة: فمنها ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا يحِلُّ دمُ امرئ مسلم، يشهد أن لا اله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**»[٦].

---

(١) لسان العرب مادة: «جنى».

(٢) كشاف القناع للبهوتي (٥/ ٥٠٣).

(٣) المبدع في شرح المقنع (٨/ ٢٤٠)، وبداية المجتهد (٢/ ٣٩٤).

(٤) سورة الأنعام: ١٥١.

(٥) سورة النساء: ٩٣.

(٦) رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق[١].

وأما القياس: فإن الله شرع القصاص لمصلحة البشر، إذ لو لم يشرع قتل الجاني لأهلك الناس بعضهُم بعضًا، ولذا تنتشر جريمة القتل في المجتمعات التي استبعدت عقوبة الإعدام للقاتل، وتقل بحمد الله في البلدان التي تحكم بقتل القاتل كما تقضي شريعة الله في ذلك قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[٢].

أقسام الجنايات:

تنقسم الجناية إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الجناية على النفس بالقتل.

الثاني: الجناية على ما دون النفس، وتشمل الجناية على الأطراف والمنافع كما تشمل الجروح والشجاج.

الثالث: الجناية على الجنين، وهو نفسٌ إلا أنه غير مكتمل الحياة، وبذلك يفترق عن الجناية على النفس وذلك بأن تُضرب حامل فتلقى جنينًا ميتًا، وفي ذلك تجب الغرة وهي نصف عشر الدية وسيأتي الكلام عن ذلك في الديات ـ إن شاء الله ـ.

الأول: الجناية على النفس:

١ – ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الجناية على النفس تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

أ- **القتل العمد:** وهو أن يقصد من يَعلْمُه آدميًا معصومًا فيقتله بما يغلب على الظن موته به.

---

(١) المغني لابن قدامة (١١/ ٤٤٣).

(٢) سورة البقرة: ١٧٩.

ب- **القتل شبه العمد:** وهو أن يقصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالبًا كالضرب بالعصا الصغيرة والسوط ونحوها فتؤدي إلى موته.

ج- **القتل الخطأ:** أن يفعل ما له فعله فيقتل إنسانًا، مثل أن يرمي صيدًا فيصيب آدميًا معصومًا لم يقصده فيقتله، أو يقتل مسلمًا في صف كفار يظنه كافرًا.

٢- وذهب الحنفية إلى أن الجناية على النفس خمسة أقسام بزيادة (٤) القتل بالتسبب كحافر البئر، فيقع فيه إنسان فيموت. (٥) ما أجرى مجرى الخطأ كنائم انقلب على رجل فقتله.

٣- وذهب مالك في رواية إلي أن القتل نوعان: عمد وخطأ[1]، ولا ثالث لهما؛ لأنه لم يرد في كتاب الله إلا العمد والخطأ.

٤- ويرى بعض الحنابلة أن أقسام القتل أربعة بزيادة ما أجري مجرى الخطأ كقتل النائم والقتل بالسبب.

الراجح: إن الراجح هو القول بأن القتل ثلاثة أنواع لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن الرسول ﷺ قال: «**ألا إن دية الخطأ شبه العمد، ما كان بالسوط والعصا، مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها**»[2].

أما القتل بالتسبب وما أجرى مجرى الخطأ فهما داخلان في القتل الخطأ.

وهذا التقسيم أفضل من حيث بيان الحكم الشرعي والأثر المترتب عليه.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١٠/ ٤٦١٦)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٣٩٧)، وروضة الطالبين للنووي (ص:١٥٨٧)، والمغني لابن قدامة (١١/ ٤٤٤).

(٢) رواه أبو داود في باب دية الخطأ شبه العمد (٢/ ٤٩٢).

الأثر المترتب على القتل:

١- يترتب على القتل العمد ثلاثة أمور هي:

أ- **القَوَد**: وهو قتل القاتل إذا توافرت شروط وجوب القصاص، وقد دلت الآيات والأحاديث على ذلك قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾[١].

وروى أبو هريرة ﷺ قال: قام رسول الله ﷺ فقال: «**ومن قتل له قتيل فهو بخير النظيرين إما يودي وإما يقاد**»[٢].

ولأولياء المقتول قبول الدية أو العفو عن القاتل كما جاء في حديث أبي شريح الخزاعي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أصيب بدم أو خَبْل[٣] فهو بالخيار بين إحدى ثلاث؛ فإن أراد الرابعة[٤] فخذوا على يديه، أن يقتل، أو يعفو، أو يأخذ الدية**»[٥].

ب- **أن القاتل قد ارتكب في قتله كبيرة من كبائر الذنوب**، قال البغوي: «هو أكبر الكبائر بعد الكفر وقد نص على ذلك الشافعي في كتاب الشهادات في المختصر»[٦].

وتوبة القاتل عمدًا مقبولة عند جمهور العلماء لعموم الأدلة ومنها قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ

---

(١) سورة البقرة: ١٧٨

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٦٥)، ومسلم (٢/ ٩٨٨).

(٣) الخَبْل: الجرح.

(٤) وهي الانتقام لنفسه بالقتل.

(٥) رواه أبو داود في سننه (٢/ ٤٧٨).

(٦) روضة الطالبين (ص: ١٥٨٧).

مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾[٢]، وقال ابن عباس: لا تقبل توبته لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[٣]، وهي من آخر ما نزل ولم ينسخها شيء[٤].

الراجح: إن الراجح هو القول بقبول توبة القاتل عمدًا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[٥]، فجعله الله داخلًا في المشيئة وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾[٦]، وفي الحديث عن النبي ﷺ قال: «**أن رجلًا قتل مائة رجل ظلمًا، ثم سأل: هل له من توبة؟ فدل على عالم، فسأله، فقال ومن يحول بينك وبين التوبة، ولكن اخرج إلى القرية الصالحة، فاعبد الله فيها، فخرج تائبًا، فأدركه الموت في الطريق فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فبعث الله إليهم ملكا فقال: قيسوا ما بين القريتين فإلي أيهما كان أقرب فاجعلوه من أهلها فوجدوه أقرب إلى القرية الصالحة بشبر فجعلوه من أهلها**»[٧].

ولأن التوبة تصح من الكفر، فمن القتل أولى والآية محمولة على من لم يتب.

وقبول توبة القاتل عمدًا لا يسقط حق المقتول بل يبقي حقه يستوفيه يوم

---

(١) سورة الفرقان: ٦٨-٧٠.
(٢) سورة الزمر: ٥٣.
(٣) سورة النساء: ٩٣.
(٤) أخرجه البخاري (٦/ ٥٩)، ومسلم (٤/ ٢٣١٨).
(٥) سورة النساء: ٤٨.
(٦) سورة الزمر: ٥٣.
(٧) أخرجه البخاري (٦/ ٥٩)، ومسلم (٤/ ٢٣١٨).

القيامة، قال ابن القيم[١]، التحقيق أن القتل يتعلق به ثلاثة حقوق:

الأول: حق الله تعالى ويسقط بالتوبة النصوح.

الثاني: حق ولي الدم ويسقط بالاستيفاء أو الصلح أو العفو.

الثالث: حق المقتول يعوضه الله عن حقه الثابت ويصلح بينه وبين قاتله إن تاب القاتل.

ج- **حرمان القاتل من ميراث المقتول** إذا كان من ورثته[٢].

٢- **ويترتب على القتل شبه العمد ثلاثة أمور هي:**

أ - دية مغلظة تتحملها عاقلة القاتل لشبهه بالخطأ من حيث أنه قصد الفعل ولم يقصد القتل.

ب - يجب فيه كذلك كفارة في مال الجاني.

ج - الإثم وذلك لأنه قتل نفسًا حرم الله قتلها إلا بالحق وعليه التوبة الصادقة مما وقع فيه.

جاء في حديث أبي هريرة ﷺ: «اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها... فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها»[٣]، قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنها على العاقلة»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٢١١)، ومسلم (٤/ ٢١١٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٦١)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٤٠١)، ونهاية المحتاج للرملي (٧/ ٢٤٦)، والمغني لابن قدامة (١١/ ٤٤٣).

(٣) رواه البخاري (٧/ ١٧٥)، ومسلم (٣/ ١٣٠٩).

(٤) الإجماع (ص:١٧٢).

٣- **ويترتب على القتل الخطأ أمران:**

وجوب الدية على العاقلة[١]، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾[٢].

ودليل وجوب دية قتل الخطأ على عاقلة القاتل حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة وأن العقل على عصبتها»[٣]. فشبه العمد والخطأ تكون الدية فيهما على عاقلة القاتل وذلك من باب التعاون بين العصبة في تحمل الواجبات، وقد يكون فيه دفع وإبعاد للجاني حتى لا يتكرر منه أو من غيره ما وقع.

وجوب الكفارة في مال القاتل جاء في فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز: «الواجب في قتل الخطأ شبه العمد عتق رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين»[٤].

ومن القتل الخطأ ما لو قتل مسلما بين الكفار يظنه كافرًا فهذا لا تجب فيه الدية وإنما تجب الكفارة فقط[٥].

لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[٦].

---

(١) سورة النساء: ٩٢.

(٢) العاقلة: هم الذكور من عصبته القريبون والبعيدون وان لم يكونوا وارثين لأن ذلك من التناصر والتآزر.

(٣) رواه البخاري ورقمه (٥٧٥٨)، ومسلم ورقمه (١٦٨١).

(٤) مجموع فتاوى، عبد العزيز بن باز (٢٢/ ٣٤٣) الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

(٥) بدائع الصنائع (١٠/ ٤٦١٧)، وقوانين الأحكام الفقهية لابن جزي (ص:٣٧٧)، والمغني لابن قدامة (١١/ ٤٥٧)، وروضة الطالبين (ص:١٥٨٧).

(٦) سورة النساء: ٩٢.

شروط وجوب القصاص:

١- أن يكون القاتل بالغًا عاقلًا، فلا يقتص من صبي ومجنون وعمدهما خطأ والمرأة والرجل في ذلك سواء، لعموم الأدلة الواردة في وجوب القصاص ومنها قوله تعالى: ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾[(١)]، وثبت أن النبي ﷺ «قتل يهوديًا رض رأس امرأة من الأنصار»[(٢)]، وقال في الإفصاح: «واتفقوا على أن الرجل يقتل بالمرأة والمرأة تقتل بالرجل»[(٣)].

٢- أن يقصد القاتل القتل فإن لم يقصد القتل فلا قصاص، لحديث: «**عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[(٤)].

٣- أن يقتل بما يغلب على الظن موت المقتول به.

٤- أن تكون الأداة التي استعملت في القتل مما يقتل بها غالبًا.

٥- المكافأة بين المقتول وقاتله وقت الجناية بأن يساويه في الدين والحرية.

القتل مع الإكراه:

للفقهاء في ذلك عدة أقوال:

١- فيرى أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي أن القصاص على الآمر دون المأمور إذا كان الآمر صاحب سلطان لأنه إكراه ملجئ ويعاقب المأمور على فعله لحديث: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[(٥)].

---

(١) سورة المائدة: ٢٥.

(٢) أخرجه البخاري (٩/ ٥)، ومسلم (٣/ ٢٩٩).

(٣) الإفصاح (٢/ ١٩١).

(٤) سبق تخريجه (ص:١٨).

(٥) أخرجه بن ماجه في سننه (١/ ٦٥٤٩)، وقد بين الزيلعي طرقه في نصب الراية (٢/ ٦٤).

ولأن المأمور آلة للمكره بالكسر فصار كما لو ضربه به.

٢- وفي قول عند الشافعية أن القصاص على المكره بالفتح لأنه مباشر والمكره بالكسر متسبب والمباشر أقوى من المتسبب.

٣- ويرى جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة أنهما يقتلان جميعًا المكرِه والمكرَه لأن القاتل قصد استبقاء نفسه بقتل من لا يحل له قتله وهذا لا يعفيه من تحمل مسؤولية فعله[1].

والآمر المكرِه قد تعدى بإكراهه القاتل.

الراجح: نرى أن القول بقتل المكرِه والمكرَه جميعًا هو الصحيح لما ذكره الجمهور ولأن ذلك أبلغ في الزجر والردع حفظًا لحياة الناس.

الاشتراك في القتل:

إذا اشترك جماعة في قتل واحد فما الحكم؟

اختلف في ذلك الفقهاء:

١- يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وهو رواية عند الحنابلة أنه إذا اشترك جماعة في قتل شخص واحد فعليهم القصاص لما روى سعيد بن المسيب «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا»[2]، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فصار ذلك إجماعًا.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١٠/ ٤٦٣٠)، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي (ص:٣٧٤)، ونهاية المحتاج للرملي (٧/ ٢٥٨)، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٨/ ٢٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٩/ ١٠).

٢- ويرى بعض الفقهاء ومنهم ابن الزبير والزهري وابن سيرين وهو رواية عند الحنابلة أن الجماعة لا يقتلون بالواحد وإنما تجب عليهم الدية، لأن الله تعالى شرط المساواة في القصاص ولا مساواة بين الجماعة والواحد.

٣- ويرى بعضهم وهو مروى عن معاذ بن جبل وابن الزبير وابن سيرين والزهري أنه يقتل واحد منهم ويؤخذ من الباقين حصصهم من الدية لقول الله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[1]، فمقتضاه أنه لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحدة، لأن كل واحد منهم مكافئ له فلا تستوفي أبدال ببدل واحد، كما لا تجب ديات لمقتول واحد[2].

الراجح: نرى أن قتل الجماعة بالواحد هو الصحيح لما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولما روى عن على رضي الله عنه أنه «قتل ثلاثة قتلوا رجلًا»[3]. ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة فصار إجماعًا.

ولأن القصاص عقوبة تجب على الواحد فتجب للواحد على الجماعة كحد القذف وغيره؛ ولأنه لو سقط القصاص بالاشتراك لأدى ذلك إلى التعاون على سفك الدماء وهو ما يتعارض مع ما يهدف إليه الإسلام من سن القصاص وتشريعه قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾[4].

---

(١) سورة المائدة: ٤.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١٠/ ٤٦٢٨)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٣٩٩)، وروضة الطالبين (ص:١٦٠٣)، والمغني لابن قدامة (١١/ ٤٩٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٣٤٨).

(٤) سورة البقرة: ١٧٩.

قتل الغيلة:

الغيلة لغة: الغِيلة بكسر الغين وسكون الياء يقال قُتِل غيلة أي على غفلة من المقتول وغَّرة.

واصطلاحًا: هو القتل على وجه المخادعة والحيلة.

حكم قتل الغيلة: اختلف العلماء في قتل الغيلة:

١- فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أنه يوجب القتل قصاصًا كسائر أنواع القتل عمدًا وعدوانًا، وعليه يكون الحق في قتل الجاني لأولياء الدم، من ورثة القتيل أو عصبته فيجب تنفيذه إن اتفقوا على ذلك ويسقط بعفوهم، أو عفو بعضهم.

٢- وذهب المالكية إلى أنه يوجب قتل الجاني حدًا لا قودًا فيتولى تنفيذه السلطان أو نائبه ولا يسقط بعفو أحد لا السلطان ولا غيره.

الأدلة:

١- استدل جمهور الفقهاء بأدلة من الكتاب والسنة والقياس.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾[1].

ومن السنة: قوله ﷺ: «**من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إما أن يأخذوا العقل أو أن يقتلوا**»[2]، وهذه الأدلة عامة في القصاص سواء أكان قتل غيلة أو غيره.

---

(١) سورة الإسراء: ٣٣.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٠٤)، والترمذي (١٤٠٦) وقال: «حديث حسن صحيح».

وأما القياس: فإن القتل في الغيلة ليس في حرابة فكان كسائر أنواع القتل العمد في إيجاب القصاص وقبول العفو لعدم الفارق.

٢- واستدل من قال يقتل الجاني في قتل الغيلة حدًا فلا يسقط بالعفو من السلطان أو غيره بالكتاب والسنة والقياس.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾[١].

ومن السنة: ما ثبت أن رسول الله ﷺ: «قتل يهوديًا رضَّ رأس جارية بين حجرين»[٢]، فقد قتله النبي ﷺ ولم يجعل ذلك إلى أولياء الجارية، فدل ذلك على أنه قتله حدًا لا قودًا.

وما ثبت أن عمر رضي الله عنه «أمر بقتل جماعة اشتركوا في قتل غلام في صنعاء غيلة ولم ينقل أنه استشار أحدًا من أولياء الدم»[٣]، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعًا.

وأما القياس: فإن القتل غيلة يقع في الغالب عن خداع وحيلة فكان كالحرابة[٤].

الراجح: نرى أن حكم قتل الجاني في قتل الغيلة حد لا قصاص ولا يسقط بعفو أحد، لأن في ذلك مراعاة لحق المجتمع والمحافظة على أمنه وسدًا لذريعة

---

(١) سورة المائدة: ٣٣.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (٩/ ١٠).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (١٠/ ٤٦٢٨)، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي (ص:٣٧٥)، ونهاية المحتاج للرملي (٧/ ٢٧٤)، وكشاف القناع (٥/ ٥٤٣).

الفوضى في الدماء، وأما عموم النصوص التي ذكرها الجمهور فتحمل على ما عدا قتل الغيلة وبهذا قال ابن تيمية وابن القيم وقد أخذ بذلك مجلس هيئة كبار العلماء في السعودية حيث صدر قراره رقم (٣٨) بتاريخ ١١/ ٨/ ١٣٩٥هـ باعتبار أن القاتل في قتل الغيلة يقتل حدًا لا قصاصًا وأنه لا يصح فيه العفو من أحد.

قتل السكران:

إذا شرب المكلف خمرًا أو غيره مما يغيب عقله بإرادته فقتل إنسانًا عمدا فإنه يعتبر متعديًا وعليه القصاص، وقد أوجب الصحابة عليه حد القذف وإذا وجب الحد فالقصاص المتمحض حق آدمي أولى، ولأنه يفضى إلى أن يصير عصيانه سببًا لإسقاط العقوبة عنه.

قتل الوالد بولده:

١- ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى أن الوالد لا يقتل بولده لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يقاد الوالد بالولد**»[١].

وقال الألباني: «وطرق الحديث تدل بمجموعها على أن الحديث صحيح ثابت»[٢].

وبه قال عمر بن الخطاب وربيعة الثوري والأوزاعي وإسحاق، ولأن الولد جزء من والده، والأم والأب في ذلك سواء.

٢- وذهب الإمام مالك إلي أنه إن أضجعه وذبحه أقيد به وإلا لم يقد به.

---

(١) رواه أحمد والترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، وصححه ابن الجارود (٧٨٨)، والبيهقي (٨/ ٣٨).

(٢) توضيح الأحكام لابن بسام (٦/ ٨٦).

الراجح: نرى أن الراجح هو قول الجمهور وهو أنه لا يقتل الوالد بولده، للحديث الذي أوردوه، قال ابن عبد البر: «هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم، يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به، عن الإسناد فيه، حتى يكون الإسناد فيه مع شهرته تكلفا».

قتل المسلم بالكافر:

يقتل الكافر بالمسلم ولا يقتل المسلم بالكافر لحديث على رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يقتل مسلم بكافر**»[1]، وذلك لأن الكافر غير مكافئ للمسلم في الدين، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد.

وذهب أبو حنيفة إلى أن المسلم يقتل بالذمي ولا يقتل بالكافر الحربي، لأن النصوص جاءت بعقوبة القصاص عامة قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾[2]. وقال تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[3].

الراجح: هو عدم جواز قتل المسلم بالكافر لحديث على المذكور وغيره وفي ذلك تخصيص للأدلة العامة التي احتج بها الحنفية.

قتل الحر بالعبد:

اختلف العلماء في ذلك:

١ - يرى جمهور الفقهاء: أنه لا يقتل حر بعبد مطلقًا لقوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾[4]؛ لأن ذلك للحصر فلا يقتل الحر بغير الحر ولكن يغرم الحر قيمة

---

(١) رواه البخاري (١/ ٢٦٩).

(٢) سورة البقرة: ١٧٨.

(٣) سورة المائدة: ٤٥.

(٤) سورة البقرة: ١٧٨.

العبد مهما بلغت.

٢- ويرى أبو حنيفة أنه يقتل الحر بالعبد لعموم آية القصاص ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[١]، إلا أنه إذا كان سيده فلا يقاد به.

الراجح: هو أنه لا يقتل حر بعبد سواء كان سيده أو غيره لما أورده الجمهور[٢]، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا يقتل حر بعبد**»[٣]، وما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا يقاد المملوك من مولاه، والوالد من ولده**» لأقدته منك[٤].

أنواع القتل العمد:

للقتل العمد صور متعددة تختلف بخلاف وسيلة القتل منها:

١- أن يضربه بما له نفوذ في البدن كالسيف والسكين ونحو ذلك مما يجرح قال في المغني: «لا خلاف فيه بين العلماء فيما علمناه».

٢- أن يضربه بمثقل كبير كالحجر ونحوه ودليل ذلك حديث أنس رضي الله عنه «أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها بحجر، فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين»[٥]. أو يضربه بحجر صغير ويكون في مقتل ففيه القود.

٣- أن يمنع خروج نفسه أما بخنقه بحبل أو بيديه أو سد مجرى النفس بوسادة ونحوها فإذا مات من ذلك في فترة يموت في مثلها غالبًا فهو عمد فيه القصاص.

---

(١) سورة المائدة: ٤٥.

(٢) حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٦٦)، وقوانين الشريعة لابن جزي (ص:٣٧٤)، ونهاية المحتاج للرملي (٧/ ٢٦٤)، والمغني لابن قدامة (١١/ ٤٦٥)، والمبدع في شرح المقنع (٨/ ٢٦٢).

(٣) رواه الدارقطني في سننه (٣/ ١٣٣).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٦).

(٥) أخرجه البخاري (٩/ ٥)، ومسلم (٣/ ١٢٩٩).

٤- أن يلقيه في قفص حيوان مفترس كأسد ونمر، ومعلوم أن مثل ذلك يقتل غالبًا، فعلى من ألقاه القصاص لأنه قتل عمد.

٥- أن يلقيه في ماء يغرقه أو نار لا يمكنه التخلص منهما، فهذا عمد لأنه يقتل غالبًا.

٦- أن يحبسه ويمنع عنه الطعام والشراب فيموت جوعًا أو عطشًا في فترة يموت فيها غالبًا، فهذا قتل عمد يجب عليه القود والقصاص.

٧- أن يسقيه سمًا أو يطعمه شيئًا قاتلًا فيموت به فهو عمد موجب للقود إذا كان مثله يقتل غالبًا، وذلك لحديث: «اليهودية التي سمت النبي ﷺ وبعض الصحابة في طعام، حيث ذكر أبو سلمه أن بشر بن البراء مات فأمر النبي ﷺ بها فقتلت»[1].

٨- أن يقتله بسحر يقتل غالبًا ففيه القصاص.

٩- أن يشهد عليه شهود بما يوجب قتله من قتل أو ردة فيقتل ثم يرجع الشهود عن شهادتهم فإنهم يقتلون به لأنهم أدوا إلى قتله بما يقتل غالبًا عمدًا عدوانًا[2].

وهذه الصور تعتبر من القتل العمد عند جمهور الفقهاء «وعلى القاتل القصاص»، وهو الصحيح لما أوردوا من أحاديث ولأنه لو لم يعد ذلك عمدًا لأدى إلى تفنن المحتالين بأساليب القتل لئلا ينفذ فيهم القصاص وهذا يؤدي إلى تفشي القتل في المجتمع وقد أغلق الإسلام كافة الأسباب والوسائل المؤدية إليه

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٤٨٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٦٦)، وقوانين الشريعة لابن جزي (ص:٣٧٤)، ونهاية المحتاج للرملي (٧/ ٢٦٤)، والمغني لابن قدامة (١١/ ٤٦٥)، والمبدع في شرح المقنع (٨/ ٢٦٢).

قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾[١].

شروط استيفاء القصاص:

استيفاء القصاص هو فعل مجني عليه أو وليه بجانٍ عامدٍ مثل ما فعل أو شبهه.

وتنفيذ القصاص لا يكون إلا بعد استيفاء شروط معينة وهي:

١ - أن يكون مستحق القصاص مكلفًا، فإن كان المستحق صغيرًا أو مجنونًا لم يستوفه لهما وليهما؛ لأن القصد التشفي والانتقام ولا يحصل لهما باستيفاء غيرهما، فيجب الانتظار في تنفيذ القصاص ويحبس الجاني إلى حين بلوغ الصغير وإفاقة المجنون؛ لأن معاوية رضي الله عنه حبس هدبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل، وكان ذلك في عصر الصحابة ولم ينكر عليه فكان إجماعًا[٢]، وهو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد، ويرى أبو حنيفة ومالك وهو رواية عن أحمد أن للكبار العقلاء استيفاؤه[٣]. لأن الحسن بن علي قتل ابن ملجم قصاصًا وفي الورثة صغار فلم ينكر عليه ذلك[٤].

الراجح: أن ينتظر بلوغ الصغير؛ لأنه قصاص ثبت لجماعة فلم يجز لأحدهم استيفاؤه استقلالًا وقد يعفو الصغير إذا بلغ، وقد رغب الإسلام في العفو لما فيه من إعتاق نفس.

---

(١) سورة البقرة: ١٧٩.

(٢) المغني لابن قدامة (١١/ ٥٧٧).

(٣) بدائع الصنائع (١٠/ ٤٦٣٧)، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزى (ص:٣٧٦)، وروضة الطالبين (ص:١٦٢٥)، والمغني لابن قدامة (١١/ ٥٧٦).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٥٨).

أما واقعة ابن ملجم فقد قيل إنه قتل إما لكفره وإما لسعيه في الأرض بالفساد، فيكون حرابة والحسن بن علي هو ولي الأمر.

٢- أن يتفق الأولياء المستحقون على استيفائه؛ لأن الاستيفاء حق لهم جميعًا وليس لبعضهم استيفاؤه دون بعض.

٣- أن يؤمن في الاستيفاء من التعدي إلي غير القاتل كما إذا كانت المرأة حاملًا فإنه ينتظر إلى أن تضع حملها لأن قتلها يتعدى إلى الجنين وهو بريء[1]. لما روى ابن ماجه[2]. بسنده عن عبد الرحمن بن غنم قال حدثنا معاذ بن جبل وأبو عبيدة ابن الجراح وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس قالوا: إن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قتلت المرأة عمدًا فلا تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملًا وحتى تكفل ولدها...**».

بم يثبت القتل؟

يثبت القتل بأحد أمرين:

١- **الإقرار:** وهو اعتراف القاتل بقتله المجني عليه وذلك بإجماع الفقهاء.

٢- **شهادة رجلين عدلين**[3]، لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[4].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٧٣)، وجواهر الإكليل شح مختصر خليل، صالح الأزهري (٢/ ٢٦٤)، وروضة الطالبين للنووي (ص:١٦٢٥)، وكشاف القناع (٥/ ٥٣٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣/ ٣٠٠).

(٣) حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٠٥)، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي (ص:٣٧٧)، وروضة الطالبين للنووي (ص:١٩٧١)، والمغني لابن قدامة (١٤/ ٢٣٦).

(٤) سورة البقرة: ٢٨٢.

قال ابن هبيرة في الإفصاح: «واتفقوا على أنه إذا شهد بالقتل شهود ولم يرجعوا عن شهادتهم أن ذلك نافذ يعمل به»[١].

صفة القصاص:

اختلف الفقهاء في ذلك:

١ - فذهب الجمهور من المالكية والشافعية وهو رواية في مذهب الحنابلة إلي أن القاتل يقتل بما قتل به لأن ذلك مقتضى المساواة والمماثلة وإن غرقه أو خنقه فإنه يفعل به مثل ما فعل بالمجني عليه لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[٢]. ولأن النبي ﷺ «رضخ رأس يهودي لرضخه رأس جارية من الأنصار بين حجرين»[٣].

٢ - وذهب الحنفية وهو رواية في مذهب الحنابلة إلى أن القصاص لا يستوفي إلا بآلة ماضية كسيف وسكين لقوله ﷺ: «**إذا قتلتم فأحسنوا القتلة**»[٤]، ولما روى عن النبي ﷺ قال: «**لا قود إلا بسيف**»[٥].

الراجح: نرى أن يفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه للأدلة التي أوردها الجمهور واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، جاء في إعلام الموقعين[٦]: «والكتاب والميزان على أنه يفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه كما فعل النبي ﷺ «وإن قتله بمحرم فإنه يقتل بالسيف فقط»، ومثل قتل السيف في

---

(١) الإفصاح لابن هبيرة (٢/ ١٦٣).
(٢) سورة النحل: ١٢٦.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) أخرجه مسلم (٧/ ١٠٧).
(٥) رواه ابن ماجه (٢/ ٨٨٩).
(٦) إعلام الموقعين (١/ ٣١٠).

الوقت الحاضر قتله بإطلاق الرصاص عليه ممن يحسن الرمي[١].

من يقيم تنفيذ القصاص:

يتفق الأئمة الفقهاء على أن إقامة القصاص في القتل من مسؤوليات وواجبات السلطان وولاة الأمر[٢]. لأن الله سبحانه وتعالى خاطب جميع المؤمنين بالقصاص فقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[٣].

ولا يتهيأ للمؤمنين أن يجتمعوا على القصاص، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود، ولا يجوز للولي أن يتسلط على القاتل بدون إذن السلطان لأن فيه فسادًا وبعثًا للأحقاد والعداوات واستمرار الأخذ بالثأر مما يبعث على الفوضى وتهديد الأمن. وقد جاء ذلك في الفتوى رقم (١٨٨٠٤) من فتاوى اللجنة الدائمة في السعودية.

الصلح عن القصاص بأكثر من الدية:

حيث إن القصاص حق لأولياء القتيل وليس هو حق مالي، فلهم أن يصالحوا عليه القاتل أو أولياءه بأي قدر سواء أكان مساويًا للدية أو أقل أو أكثر منها، ويدل لجواز ذلك ما يأتي:

١- ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قتل عمدًا دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، ثلاثين حقه وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، وما صالحوا عليه فهو لهم**»[٤].

---

(١) الملخص الفقهي، صالح الفوزان (٢/ ٤٧٩).

(٢) حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٠٢)، والمغني لابن قدامة (١١/ ٥١٥)، ونهاية المحتاج (٧/ ٣٠١).

(٣) سورة البقرة: ١٧٨.

(٤) أخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب عارضه الأحوذي (٦/ ١٥٩).

٢- أن الصلح بأكثر من الدية صلح بعوض عن غير مال، فجاز الصلح عنه بما اتفقوا عليه كالصداق وعوض الخلع، قال ابن قدامة: «أن من له القصاص له أن يصالح عنه بأكثر من الدية وبقدرها وأقل منها لا أعلم فيه خلافا»[١].

سقوط القصاص:

إذا وجب القصاص حقًا لأولياء المقتول فإنه ينفذ بشروطه التي ذكرناها، ويسقط القصاص بأحد الأسباب الآتية:

١- عفو أولياء المقتول جميعًا أو أحدهم بشرط أن يكون من صدر منه العفو بالغًا عاقلًا قال ابن هبيرة في الإفصاح: «واتفقوا على أنه إذا عفا أحد الأولياء من الرجال سقط القصاص وانتقل الأمر إلى الدية».

٢- موت القاتل أو فقد العضو الذي جنى به، فإنه يسقط القصاص لعدم إمكان تنفيذه وينتقل إلى الدية عند الشافعية والحنابلة، لأن حقوق الأولياء معلقة بالرقبة أو في الذمة وقد فات أحدهما فوجب الآخر، وعند الحنفية والمالكية لا تجب الدية لأن حقوقهم كانت معلقة في الرقبة وقد فاتت.

٣- مصالحة الأولياء أو بعضهم أو المجني عليه في الأطراف والجروح للجان أو غيره بالدية أو أكثر منها[٢].

ثانيًا الجناية فيما دون النفس:

يجب القصاص فيما دون النفس إذا توافرت شروطه، ويتم تنفيذ ذلك وفقًا

(١) المغني لابن قدامة (١١/ ٥٩٥)، وانظر في ذلك حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٩٢)، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي (ص:٣٧٦)، ونهاية المحتاج للرملي (٧/ ٣١٠).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١٠٤٦٤٥)، وجواهر الإكليل للأزهري (٢/ ٢٦٣)، ونهاية المحتاج للرملي (٧/ ٣٠٩)، والمبدع لابن مفلح (٨/ ٢٩٧).

لما يتم تنفيذ القصاص به في النفس من حيث المماثلة والمكافأة والمساواة.

ودليل القصاص فيما دون النفس الكتاب والسنة والإجماع والقياس:

فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[1].

وأما السنة: فما روى أنس ﷺ قال: كسرت الربيع ثنية جارية من الأنصار، فقال النبي ﷺ: «**كتاب الله القصاص**»[2].

وأما الإجماع: فقد أجمعوا على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن.

وأما القياس: فإن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه لأنه خلق وقاية للنفس فشرع الجزاء حماية له.

أنواع الجناية على ما دون النفس:

إن الجناية على ما دون النفس أنواع هي:

أولاً: الجناية على الأطراف:

وذلك إما بقطعها أو إتلافها كالعين والأنف والأذن والسن واليد والرجل وغيرها فيؤخذ بها ما يماثلها من الجاني وقد أجمع أهل العلم على جريان القصاص في الأطراف[3].

---

(١) سورة المائدة: ٤٥.

(٢) أخرجه البخاري (٨/ ١٣٣)، ومسلم ورقمه (١٦٧٥).

(٣) المغني، لابن قدامة (١١/ ٥٣٦).

ثانيًا: جناية الجروح التي يقع فيها القصاص:

وهي التي تنتهي إلى عظم لإمكان الاستيفاء فيها بلا حيف ولا زيادة وذلك كالموضحة وهي التي توضح العظم لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[١]، وأما ما عداها فلا قصاص فيه كالجائفة وهي التي تصل إلى باطن الجوف لعدم الأمن من الحيف والزيادة ولما جاء في حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا قود في المأمومة ولا في الجائفة ولا في المنقلة**[٢]»[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «القصاص في الجراح ثابت بالكتاب والسنة والإجماع بشرط المساواة، فإذا شجه فله شجه كذلك، فإذا لم يمكن مثل أن يكسر عظمًا باطنًا أو شجه دون الموضحة فلا يشرع القصاص بل تجب الدية».

قال في الإفصاح: «وأجمعوا على أن الموضحة فيها القصاص إذا كانت عمدًا»، فأما فوق الموضحة فلا قصاص فيها قال في المغني[٤]: «فأما فوق الموضحة فلا نعلم أحدًا أوجب فيها القصاص إلا ما روى عن ابن الزبير أنه أقاد في المنقلة وليس بثابت» قال ابن المنذر: «لا أعلم أحدًا خالف ذلك».

وأما ما دون الموضحة: فإن الفقهاء يتفقون علي أنه لا قصاص فيها إلا في الدامية والباضعة والسمحاق[٥] فقد اختلفوا فيها على النحو الآتي:

١ - فذهب الحنفية والمالكية وهو رواية عند الشافعية إلى أنه يجب القصاص في السمحاق والباضعة والدامية وذلك لأنه يمكن استيفاء المثل فيها بأن يقيس

---

(١) سورة المائدة: ٤٥.

(٢)سيأتي بيانها في الديات.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣/ ٢٧٣).

(٤) المغني لابن قدامة (١١/ ٥٤٠).

(٥) سيأتي بيانها في الديات.

أهل الطب طول الجرح وعرضه وعمقه ويشقون مقداره في الجارح.

٢- وذهب الشافعية في قول لهم والحنابلة إلى أنه لا قصاص فيها، لأنه لا يؤمن فيها الزيادة عن الجرح.

الراجح: نرى أن قول الحنفية والمالكية أولى، ولا سيما أنه قد تقدم الطب في العصر الحاضر بحيث يمكن تنفيذ مثل الجرح تمامًا عن طريق الطبيب المختص وبأدق الأجهزة، فيؤمن الحيف بالزيادة عن الجرح، وفي ذلك إذهاب لحقد المجني عليه وأوليائه وتشفٍ من الجاني كما أنه يؤدي إلى الزجر ويمنع حدوث الجناية إذا علم أن ذلك مصيره.

ثالثًا: جناية إبطال المنافع:

وهي التي لا يترتب عليها إزالة طرف أو جرح وإنما تؤدى إلى إبطال منفعة، كإزالة العقل وإبطال السمع والبصر والشم والذوق ونحوها.

فيرى أبو حنيفة أنه لا قصاص وإنما الدية لأنه لا يمكن استيفاء المثل، ويرى المالكية والشافعية والحنابلة أنه يقتص من الجاني في ذلك بمثل فعله فإن ذهبت المنفعة المماثلة لجنايته وإلا أبطلت المنفعة بطريقة لا تؤدي إلى ذهاب عينه أو قطع عضو فيه[1].

ونظرًا لتقدم الطب في الوقت الحاضر حيث يمكن استيفاء المثل في إبطال بعض المنافع من سمع وبصر وشم وذوق وغيرها من دون ضرر على غيرها، ولذا فمن المناسب القول بالقصاص فيها.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١٠/ ٤٧٨٥)، وجواهر الإكليل للأزهري (٢/ ٢٦٠)، وروضة الطالبين للنووي (ص:١٧١٣)، والمبدع لابن مفلح (٨/ ٣١٠).

والقول بالقصاص يوافق أهداف الشارع الحكيم من القصاص وهو تشفي المجني عليه من الجاني والزجر والردع لمن تسول له نفسه عمل شيء من ذلك، ولو لم يشرع القصاص في ذلك لأدى إلى كثرة الجنايات في مثل ذلك ولا سيما أنه يمكن قيام الجاني بإذهاب المنفعة من المجني عليه بطرق مأمونة على نفسه إذا علم أنه لا قصاص عليه فيها، والله أعلم.

شروط القصاص في الأطراف والجراح:

يشترط علاوة على شروط القصاص في النفس شروط أخرى ليتم استيفاء القصاص في الأطراف والجروح:

١- **الأمن من الحيف**: بأن يكون القطع من مفصل أو له حد ينتهي إليه، أو أفاد الأطباء أن ذلك ممكن بدون زيادة، وإلا لم يجز القصاص، فلا قصاص في كسر عظم غير السن إذا لم يمكن المماثلة ولا قصاص في الجائفة وهي التي تصل إلى باطن الجوف ولا يؤمن الحيف في مثل ذلك.

٢- **المماثلة في الاسم والموضع**: فلا تقطع يمين بيسار، ولا يسار بيمين لعدم المساواة في الاسم ولا يؤخذ خنصر ببنصر من الأصابع للاختلاف في الاسم.

٣- **استواء طرفي الجاني والمجني عليه في الصحة والكمال**، فلا يؤخذ عضو صحيح بعضو أشل ولا تؤخذ عين صحيحة بعين لا تبصر لعدم التساوي، ويجوز أخذ العضو الناقص بالعضو الكامل إذا رغب المقتص لأنه أخذ بعض حقه، وله أخذ الدية بدل القصاص إن لم يرغب ذلك[1].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١٠/ ٤٧٦١)، وقوانين الأحكام الفقهية لابن جزي (ص:٣٨١)، والمغني لابن قدامة (١١/ ٥٣١)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني (٤/ ١٦٩).

وقت تنفيذ القصاص فيما دون النفس:

١- يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة أن وقت تنفيذ القصاص في الأطراف والجروح إنما يكون بعد أن يتم برؤها وشفاؤها لحديث جابر رضي الله عنه قال: «ونهى النبي ﷺ أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح»[١].

وفي تأخير التنفيذ إلى الشفاء مصلحة للمجني عليه، إذ قد تسرى الجناية وتمتد إلى طرف آخر أو إلى النفس، فلو اقتص قبل البرء ثم سرت الجناية بعد ذلك فلا شيء للمجني عليه لما جاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلًا طعن رجلًا بقرن في ركبته فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أقدني، فقال: «**حتى تبرأ**» ثم جاء إليه فأقاده، ثم جاء إليه فقال يا رسول الله: قد عرجت، قال: «**نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك**»، ثم نهى رسول الله ﷺ «أن يقتص من جرح حتى يبرأ منه صاحبه»[٢].

٢- ويرى الشافعية أن وقت ذلك على الفور إن أمكن؛ لأن موجب القود الإتلاف والنبي ﷺ في حديث عمرو بن شعيب المذكور قد اقتص من الجاني قبل البرء عند ما طلبه المجني عليه كما جاء في الحديث الذي رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم: أن رجلًا طعن رجلًا بقرن في ركبته فجاء إلى النبي ﷺ فقال أقدني فقال: «**حتى تبرأ**»، ثم جاء إليه فقال: أقدني فأقاده[٣].

الراجح: نرى رجحان ما ذهب إليه الجمهور بتحديد وقت القصاص في الأطراف والجراح بما بعد شفائها لما أوردوه من أدلة، ولأن ذلك فيه مصلحة

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٨٨).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ٧١).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٧)، والدار قطني (٣/ ٨٨)، وللحديث شواهد يتقوى بها قال ابن التركماني: هذا قد روى من عدة طرق يشد بعضها بعضا، توضيح الأحكام لابن بسام (٦/ ٩٨).

للمجني عليه في المحافظة على حقه لئلا تسرى الجناية على غيرها من طرف أو نفس قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى الانتظار بالجرح حتى يبرأ[١]. والله أعلم.

موت المقتص منه بسبب قود الجرح: (استيفاء القصاص)

يرى الفقهاء أن سراية الجناية على النفس وما دونها مضمونة لأنها أثر الجناية، والجناية مضمونة فكذلك أثرها، فلو مات المجني عليه بسبب جناية عليه في الطرف أو الجرح فإن الجاني يضمن ذلك وعليه القصاص.

أما إذا مات المقتص منه بسبب استيفاء المجني عليه للقصاص من الجاني فلا شيء على المستوفي لأن سراية القود غير مضمونة، وهذا عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد من الحنفية وهو مروى عن أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم.

ويرى أبو حنيفة والشعبي والنخعي والزهري أنه لا قصاص عليه للشبهة وتجب الدية وذلك لأنها سراية قطع مضمون فكانت مضمونة كسراية الجناية[٢].

الراجح: نرى أن الراجح هو قول الجمهور لما روى عن عمر وعلي رضي الله عنهما قال: «من مات من حدٍ أو قصاصٍ لا دية له الحق قتله»[٣].

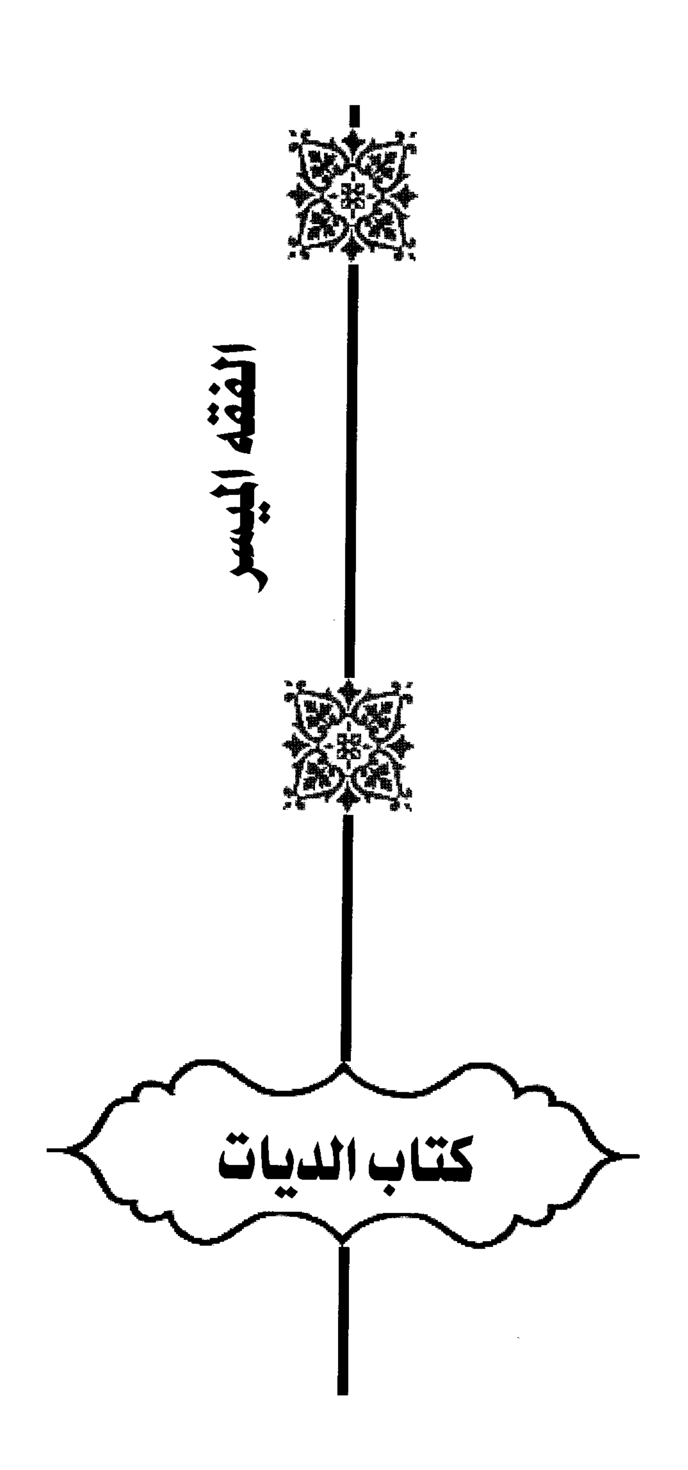
* * *

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١٠/ ٤٧٩٢)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٤٠٨)، ونهاية المحتاج (٧/ ٣٠٣)، والمغني لابن قدامة (١١/ ٥٦٥)، وأنظر الإجماع لابن المنذر (ص:١٦٦).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١٠٤٧٧٨)، ونهاية المحتاج للرملي (٧/ ٣٠٧)، والمغني لابن قدامة (١١/ ٥٦١).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٨/ ٦٨).




الفقه الميسر
كتاب الديات

كتاب الديات

التعريف في اللغة: الديات جمع دية وهي مصدر ودي القاتل القتيل يديه دية: إذا أعطى المال الذي هو بدل النفس[١].

وفي الاصطلاح: هي المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية[٢].

الأصل في مشروعية الديات:

الأصل في مشروعية الديات الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾[٣].

وأما السُّنة: فروى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب لعمرو بن حزم كتابًا إلى أهل اليمن، فيه الفرائض والسنن والديات، وقال فيه: «**وإنَّ في النَّفْسِ مئة من الإبل**»[٤].

قال ابن عبد البر: وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه في أحاديث كثيرة.

وأما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة[٥].

---

(١) المصباح المنير مادة: «ودي».
(٢) كشاف القناع (٦/ ٥).
(٣) سورة النساء: ٩٢.
(٤) رواه النسائي في سننه المجتبى (٨/ ٥٢)، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٨٤٩).
(٥) المغني لابن قدامة (١٢/ ٥).

أقسام الدية:

تنقسم الدية إلي دية النفس ودية ما دون النفس.

أولاً: دية النفس:

تنقسم دية النفس إلى:

١- دية القتل العمد:

تكون دية القتل العمد إذا لم تتوافر شروط القصاص أو سقط بسبب من الأسباب كالعفو، وهي دية مغلظة، وتجب دية العمد في مال القاتل ولا تتحملها العاقلة لقول النبي ﷺ: «**لا يجني جان إلا على نفسه**»[(١)].

ولأنه يجب بدل المتلَف على المتلِف، ويجب أن يختص الجاني بضرر جنايته؛ لأنها أثر فعله، جاء في المغني: «أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل»[(٢)].

ويرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة: أنها تجب حالة؛ لأنه لا يستحق التخفيف والرفق به لقيامه بالقتل عمدًا.

ويرى أبو حنيفة: أن الدية تجب في ثلاث سنين؛ لأنها دية آدمي فكانت مؤجلة كدية شبه العمد.

الراجح: إن دية العمد تكون حالة غير مؤجلة، فهي كالقصاص إذا وجب دون مانع منه، ولا تكون مثل دية شبه العمد؛ لأن القاتل فيه معذور خلافًا للعامد، وفي دية شبه العمد والخطأ تخفيف على العاقلة الذين حملوا أداء الدية مواساة.

---

(١) أخرجه الترمذي عارضه الأحوذي (٩/ ٤)، والإمام أحمد في المسند (٣/ ٤٩٩).
(٢) المغني لابن قدامة (١٢/ ١٣).

٢- دية القتل شبه العمد:

تجب دية شبه العمد مغلظة لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا، مئة من الإبل، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها»[١].

ويرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم أن دية شبه العمد تجب في مال عاقلة الجاني لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها»[٢].

ويرى بعض الفقهاء كابن سيرين وأبي ثور أنها على القاتل في ماله، لأنها موجب فعل قصده ولأنها دية مغلظة فأشبهت دية العمد فلم تحملها العاقلة كالعمد المحض.

الراجح: من ذلك يتبين أن مذهب الجمهور أقوى وأولى للحديث المتفق على صحته.

أجل دية شبه العمد:

تجب دية شبه العمد مؤجلة في ثلاث سنين، قال ابن قدامة في المغني[٣]: «ولا أعلم في أنها تجب مؤجلة خلافًا بين أهل العلم»، وقد روى عن عمر وعلى رضي الله عنهما «أنهما قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين ولا مخالف لهما في عصرهما فكان إجماعًا»، وهو مذهب الفقهاء الأربعة، والسبب في ذلك أنها تجب على غير

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ١١)، وأبو داود (٢/ ٤٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧/ ١٧٥)، ومسلم (٣/ ١٣٠٩).

(٣) المغني لابنة قدامة (١٢/ ١٥).

الجاني على سبيل المواساة له، فاقتضت الحكمة تخفيفها عليهم.

٣- دية القتل الخطأ:

تجب دية الخطأ على عاقلة الجاني مؤجلة على ثلاث سنين، وقد جعلت كذلك لأن جنايات القتل الخطأ كثيرة، وإيجابها في مال الجاني يضر به، فجعلت على العاقلة مواساة للقاتل وتخفيفًا عنه؛ لأنه معذور، وقد يكون في إيجابها في مال الجاني إذا كان لا يستطيع اجحافًا في حق أولياء المجني عليه، إذ قد لا يتمكن من دفع الدية والعاقلة يمكنها ذلك موزعة عليهم، وقد يقال إن العاقلة مسؤولة عن حفظ القاتل، وقد فرطوا في حفظه من القتل فيتحملون نتيجة تفريطهم.

قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنها على العاقلة»[(١)].

وتكون الدية مؤجلة على ثلاث سنين؛ لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك فإنه روى أن عمر رضي الله عنه قضى بذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينقل أنه خالفه أحد فيكون إجماعًا[(٢)].

وألحق مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في قراره رقم (٧١) حوادث السير بالجنايات، فتطبق عليها أحكامها المقررة في الشريعة الإسلامية وهي في الغالب من قبيل الخطأ ولا يعفى السائق من المسؤولية إلا في حالات ورد ذكرها في القرار، كما أن مفتى المملكة العربية السعودية ورئيس قضاتها سابقًا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ قد أفتى بمثل ذلك فيما يحدث من حوادث السيارات، وما ينشأ من الأطباء عند إجراء العمليات الجراحية من

---

(١) الإجماع (ص:١٧٢).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١٠/ ٤٦٦٨)، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل للأزهري (٢/ ٢٦٥)، وروضة الطالبين للنووي (ص:١٦٨٣)، والمغني لابن قدامة (١٢/ ١٣).

حوادث الوفيات[١].

ثانيًا: دية ما دون النفس:

ويطلق عليها الأرش، ومن معاني الأرش:

في اللغة: الدية والخدش، وما نقص العيب من الثوب ونحوه؛ لأنه سبب الأرش وما يدفع بين السلامة والعيب في السلعة[٢].

وفي الاصطلاح: هو المال الواجب في الجناية على ما دون النفس[٣].

وهي دية الجراحات فهو أخص من الدية، وتنقسم إلى ثلاثة أنواع:

١- دية قطع الأطراف والأعضاء:

اتفق الفقهاء على أن قطع ما في الإنسان منه شيء واحد كالأنف واللسان والذكر أن في ذلك دية كاملة؛ لما جاء في حديث عمرو بن حزم أنه ﷺ قال: «**وفي الذكر الدية، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية**»[٤].

وأما قطع ما في الإنسان منه شيئان كالعينين والأذنين والشفتين واليدين والرجلين ففي قطعهما معا الدية، وفي قطع أحدهما نصف الدية؛ لحديث عمرو بن حزم المذكور.

وفي قطع ما في الإنسان منه أكثر من ذلك ففيه الدية كاملة وفي قطع بعضها نصيبه من الدية، وذلك بأن تقسم الدية على عدد ما في الإنسان كالأصابع حيث

(١) توضيح الأحكام لابن بسام (٦/ ١٤٩).

(٢) القاموس المحيط مادة: «أرش».

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٣٧٢).

(٤) صحيح ابن حبان (١٤/ ٥٠٧).

في كل أصبع منها عُشر الدية لحديث ابن عباس مرفوعًا: «**دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الإبل لكل أصبع**»(١).

٢- **دية المنافع:**

والمقصود بها المال المدفوع مقابل ذهاب منافع الأعضاء مع بقاء العضو نفسه كالسمع والبصر والشم والكلام والمشي ونحوها، ففي إتلاف كل حاسة الدية كاملة لحديث عمرو بن حزم المذكور: «**وفي المشام الدية**»، وقد قضى عمر رضي الله عنه في رجل ضرب رجلًا فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات والرجل حي، ولا يعرف له مخالف من الصحابة. قال في الإفصاح لابن هبيرة: «وأجمعوا على أن في ذهاب العقل والسمع الدية»(٢).

٣- **دية الشجاج والجروح:**

الشجاج هي ما يكون في الرأس أو الوجه، والجراح ما يكون في سائر البدن.

وقد ذكر الفقهاء أن الشجاج عشرة أنواع:

١- **الحارصة:** وهي التي تشق الجلد قليلًا.

٢- **الباضعة:** وهي التي تشق اللحم بعد الجلد.

٣- **البازلة:** وهي التي يسيل منها الدم، ويسميها الأحناف الدامعة لخروج الدم منها مثل الدمع فإن سال الدم فهي عندهم الدامية.

٤- **المتلاحمة:** وهي التي أخذت في اللحم.

٥- **السمحاق:** وهي التي يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقه.

---

(١) رواه الترمذي (٤/ ١٣)، وصححه.

(٢) الإفصاح لابن هبيرة (٢/ ٢٠٩).

وفي هذه الشجاج الخمس التي هي أقل من الموضحة دية يقدرها الحاكم (حكومة عدل)[1]؛ لأنه لم يرد فيها شيء محدد من الشارع.

٦- **الموضحة**: وهي التي توضح العظم، وتكشفه وفيها خمس من الإبل.

٧- **الهاشمة**: وهي التي تكشف العظم وتكسره وفيها عشر من الإبل يروى ذلك عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ولم يعرف له مخالف من الصحابة في عصره.

٨- **المنقلة**: وهي التي توضح العظم وتكسره وتنقل العظم وفيها خمس عشرة من الإبل لحديث عمرو بن حزم: «**وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل**».

٩- **المأمومة**: وهي التي تصل إلى الدماغ ويسميها الأحناف الآمة لأنها تصل إلى أم الدماغ.

١٠- **الدامغة**: وهي التي تصل إلى الدماغ، وفي المأمومة والدامغة ثلث الدية لحديث عمرو بن حزم: «**وفي المأمومة ثلث الدية**»[2]، والدامغة أشد منها فتكون من باب أولى.

وذكر بعض الفقهاء الجائفة وهي التي تصل إلى باطن جوف أو ظهر أو صدر ونحوها وفيها ثلث الدية لحديث عمرو بن حزم: «**وفي الجائفة ثلث الدية**».

كسر العظام وما يجب فيه:

يجب في الضلع إذا جبر بعد كسره وفي كل واحدة من الترقوتين بعير؛ لما

---

(١) والحكومة العدل: ورد عند الحنفية أنها ما يقدره عدل في جناية ليس فيها مقدار معين من المال يجتهد الحاكم في تقديرها بالنظر إلى أقرب الجنايات التي لها مقدار محدد من الشارع.
وورد في معناها: أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم وهي قد برئت فما نقص من القيمة فللمجني عليه مثل نسبته من الدية، المبدع لابن مفلح (٩/ ١٣).

(٢) سنن النسائي (٨/ ٥٧).

روي عن عمر ﷺ أنه قال: «في الضلع جمل وفي الترقوة جمل»، والترقوة هي العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف ولكل إنسان ترقوتان.

وإذا لم يجبر الضلع والترقوة كما كان قبل الكسر فإنه يجب فيه حكومة.

ويجب في كسر الذراع وهو الساعد الجامع لظهر الزند والعضد إذا جبر مستقيمًا وفي كسر الفخذ والساق والزند بعيران، وفي كسرهما معا أربعة من الإبل روى عن عمر ﷺ ولم يخالفه أحد من الصحابة[١].

أصول الدية:

أجمع الفقهاء على أن الإبل أصل من أصول الدية، لما ورد في ذكرها من الأحاديث، ثم اختلفوا فيما عداها هل هي أصول للدية كالإبل أم هي معتبرة من باب التقويم على النحو الأتي:

١ - فذهب الشافعي وهو رواية عن أحمد إلى أن الأصل في الدية الإبل فقط وذلك هو ما ورد فيه الأحاديث وما عداها فهو بديل عنها مقدر بالشرع.

٢- وذهب أبو حنيفة والمالكية إلى أن أصول الدية ثلاثة أجناس الإبل والذهب والفضة لقول النبي ﷺ: «**إن في النفس مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار**»[٢].

وقوله ﷺ: «**وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم**»[٣].

---

(١) بدائع الصنائع (١٠/ ٤٨٢٠)، وجواهر الإكليل للأزهري (٢/ ٢٥٩)، وروضة الطالبين للنووي (ص:١٦٤٦)، والمغني لابن قدامة (١٢/ ١٧٥).

(٢) أخرجه النسائي (٨/ ٥٨)، من حديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ونقل ابن حجر تصحيحه عن جماعة من العلماء تلخيص الحبير (٤/ ١٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٧٨).

٣- وذهب أحمد في رواية وهو مروي عن أبي يوسف ومحمد من الحنفية وهو قول عمر بن الخطاب وفقهاء المدينة السبعة إلى أن أصول الدية خمسة: الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم وأضاف بعضهم الحُلَل، لما ورد في ذلك من أحاديث منها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر قام خطيبًا فقال: «ألا أن الإبل قد غلت. قال: فقوم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفى شاة وعلى أهل الحُلَلِ مائتي حُلَّة»[1].

ثمرة الخلاف:

إذا قيل إن هذه كلها أصول فإنَّ الجاني أو العاقلة بالخيار في إحضار أي نوع منها، ومتى أحضره لزم الولي أو المجني عليه أخذه وعدم المطالبة بغيره، أما إذا قيل: إن الأصل الإبل فقط فعلى الجاني تقديم ذلك، ولا يلزم المجني عليه أو وليه قبول غيره.

الراجح: حيث إن الأحاديث قد وردت باعتبار الإبل والذهب والفضة في الدية ومنها حديث عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن: «وأن في النفس المؤمنة مئة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار»[2].

كما أن حديث عمرو بن شعيب وفيه أن عمر قام خطيبًا وأضاف أنواعًا أخرى (البقر والغنم والحُلَل)، وعليه فإن اعتبار أصول الدية كل ما ذكر أولى لما يأتي:

---

(١) رواه أبو داود في سننه (٢/ ٤٩١)، (٢) رواه النسائي (٨/ ٥٨)، وذكرنا أن ابن حجر نقل تصحيحه عن جماعة من العلماء، تلخيص الحبير (٤/ ١٧).

(٢) إن دفع الدية في بلاد الإسلام وغيرها إنما تدفع مالًا في الوقت الحاضر وهو أرفق بالدافع والمدفوع إليه.

١ - ورود اعتبارها في الشرع كما أسلفنا.

٢ - إن في ذلك توسيعًا على الناس ولا سيما أن كثيرًا من بلاد المسلمين وغيرها لا توجد فيها الإبل.

٣- إن من يقول: إن الأصل الإبل فقط. لا يتمسك بوجوب تقديم الإبل في الدية، وإنما يعتبر التقويم فيما تساويه من مال.

٤ - إن دفع الدية في بلاد الإسلام وغيرها إنما تدفع مالًا في الوقت الحاضر وهو أرفق بالدافع والمدفوع إليه.

٥ - وأما القول بالتغليظ في دِيَّة العمد وشبه العمد، وعدم التغليظ في الخطأ وذلك يظهر جليًا في الإبل دون غيرها فنقول: إن التقدير في ذلك ممكن في المال مع زيادة نسبة معينة عند تغليظ الدية. والله أعلم.

مقدار الدية:

ورد تحديد مقدار دية المسلم الحر الذكر بواحد الأنواع مما يأتي:

▪ **النوع الأول:** مائة من الإبل على تفصيل يأتي فيها.

▪ **النوع الثاني:** ألف دينار من الذهب.

▪ **النوع الثالث:** اثنا عشر ألف درهم من الفضة وهو قول الجمهور، ويرى الحنفية أنها عشرة آلاف درهم؛ لما رواه الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «الدية عشرة آلاف درهم»[1]، وذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فيكون إجماعًا.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩/ ١٢٧).

والصحيح: قول الجمهور؛ لما ورد في ذلك من أحاديث ومنها حديث ابن عباس: «أن رجلًا من بني عدي قُتِل، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفًا»[1]. وحديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر أنه جعلها اثني عشر ألف درهم. قال ابن عبد البر: ليس لمن جعل الدية عشرة آلاف عن النبي ﷺ حديث مسند ولا مرسل، وأثر الشعبي عن عمر يخالفه أثر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر رضي الله عنه.

- **النوع الرابع:** مئتا بقرة.
- **النوع الخامس:** ألفا شاه.
- **النوع السادس:** مئتي حلة.

وقد صدر بتحديد الديات قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥٠) وتاريخ ١٣٩٦/٨/٣٠هـ المتضمن أن مقدارها في العمد وشبه العمد خمسة وأربعون ألف ريال، وفي الخطأ أربعون ألف ريال وذلك تقديرًا لقيمة الإبل في ذلك التاريخ، ثم جرى زيادتها بعد ذلك إلى مئة وعشرة آلاف ريال للعمد وشبه العمد، ومئة ألف ريال للخطأ وذلك استنادا على ارتفاع قيمة الإبل.

دية المرأة:

اتفق الفقهاء على أن دية المرأة الحرة المسلمة هي نصف دية الذكر الحر المسلم، قال في المغني: «وحكى غيرهما عن ابن عُليَّه والأصم أنهما قالا: ديتها كدية الرجل: وقال: هو قول شاذ يخالف إجماع الصحابة وسنة النبي ﷺ»[2].

---

(١) رواه أبو داود في سننه (٢/ ٤٩٢)، وابن ماجه (٢/ ٨٧٨).

(٢) المغني لابن قدامة (١٢/ ٥٦).

وقال ابن المنذر وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل، وذلك مراعاة لدور كل من الرجل والمرأة في الحياة، وما يترتب على فقده من أسرته من مصالح ومنافع حيث تتعطل مصالح أكثر في فقد الرجل، فاقتضت حكمة الشارع أن جعل ديتها على النصف من ديته؛ لتفاوت ما بينهما، كما أشار إلى ذلك ابن القيم رحمه الله[(١)]. ودية نساء أهل كل دين على النصف من دية رجالهم.

ويستوي الذكر والأنثى فيما يوجب أقل من ثلث الدية من الجروح؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «**عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها**»[(٢)]، وهو مروي عن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ومالك والشافعي في القديم وهو قول الفقهاء السبعة.

وقال عليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنه: أنها على النصف فيما قل أو كثر، وبه قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي في الجديد؛ لأنهما شخصان تختلف ديتهما فاختلفا في أرش أطرافهما.

دية غير المسلم:

١- يرى جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة أن دية الكتابي[(٣)] الحر الذمي والمعاهد نصف دية الحر المسلم؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «**دية المعاهد نصف دية الحر**»[(٤)]. وفي لفظ: «**دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن**»[(٥)].

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ١٤٩).
(٢) أخرجه النسائي (٤/ ٤١٤).
(٣) أهل الكتاب: هم اليهود والنصارى.
(٤) أخرجه أبو داود (٤/ ٧٠٧).
(٥) أخرجه الترمذي (٤/ ٢٥)، رقم (١٤٣٢) وقال: «حديث حسن».

كما يرون أن دية الوثني والمجوسي ثمان مئة درهم لما روى ابن عدي عن عقبة ابن عامر ﷺ مرفوعًا: «**دية المجوسي ثمان مئة درهم**»[١]، وتعادل ١/ ١٥ من دية المسلم.

٢- ويرى الحنفية والنخعي والشعبي أن ديتهم كدية المسلم؛ لأنه آدمي حر معصوم فأشبه المسلم لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾[٢]، فقد أطلق الدية دون تفصيل وهذا يدل على أن الواجب في الكل واحد.

٣- ويرى الشافعية أن دية الكتابي ثلث دية المسلم لما روى عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «**دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف**»[٣].

أما النساء فديتهن نصف دية الذكور منهم.

الراجح: نرى أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور؛ للأحاديث التي أوردوها، ولا تقوى حجج غيرهم على مخالفة تلك السنة الواردة في ذلك والله أعلم.

دية العبد:

١- يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية وهو مذهب أحمد أن دية العبد هي قيمته ولو زادت عن دية الحر وذلك لأنه مال متقوم فيضمن بقيمته بالغة ما بلغت.

٢- ويرى أبو حنيفة والنخعي والشعبي والثوري وهو رواية عن أحمد أن دية

(١) أخرجه ابن عدي (٤/ ٢٠٦)، والبيهقي (٨/ ١٠١، رقم ١٦١٢٢).

(٢) سورة النساء: ٩٢.

(٣) قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/ ٢٥)، رواه أبو إسحاق الإسفرائيني.

العبد هي قيمته على ألا تبلغ دية الحر لأن الحر أشرف لخلوه من الرق[١].

دية الجنين:

وتجب الدية بجناية يترتب عليها انفصال الجنين ميتًا ذكرًا كان أو أنثى، وهي غرة عبد أو أمة وهو قول أكثر أهل العلم ومنهم الفقهاء الأربعة، وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله ﷺ: «**بغرة عبد أو وليدة**»[٢].

مقدار دية الجنين:

هي غرة عبد أو أمة، والغرة هي البياض في وجه الفرس، وهي عندهم أنفس شيء، وغرة العبد والأمة سميا بذلك؛ لأنهما من أنفس الأموال.

- **والغرة**: هي نصف عشر الدية، وهي خمس من الإبل أو خمسون دينارًا وهو قول الفقهاء الأربعة، وهي حق للورثة عندهم.

أما إذا ألقت الأم الجنين حيًا حياة مستقرة ثم مات نتيجة للجناية، ففيه دية كاملة؛ لأنه قتلُ إنسان حيٍّ، فإن كان ذكرًا ففيه دية الذكر، وإن كان أنثى ففيه ديتها.

من يتحمل دية الجنين؟

إذا مات الجنين مع أمه بجناية خطأ أو شبه عمد، فإن العاقلة تتحمل ديته مع أمه لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن «رسول الله ﷺ قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة على العاقلة»[٣].

---

(١) بدائع الصنائع (١٠/ ٤٦٥)، بداية المجتهد (٢/ ٤١٤)، روضة الطالبين للنووي (ص:١٦٤٤)، والمغني لابن قدامة (١٢/ ٥١، وما بعدها).
(٢) أخرجه البخاري فتح الباري (١٢/ ٢٥٢)، ومسلم (٣/ ١٣١٠).
(٣) أخرجه البخاري (٩/ ١٤)، ومسلم (٣/ ١٣١١).

أما إذا قُتِلت الأم عمدًا أو مات الجنين وحده، فإنه يكون من مال الجاني ولا تحمله العاقلة.

ففي العمد دية أمه على القاتل فكذلك دية الجنين؛ لأن الجناية لا تتجزأ، أما إذا مات الجنين وحده فإن العاقلة لا تحمل ما دون ثلث الدية[(١)].

تغليظ الدية:

تكون الدية مغلظة في قتل العمد إذا سقط القود عند الجمهور، ويرى الإمام أبو حنيفة: أنه لا دية في العمد وإنما الواجب ما اصطلح عليه الطرفان ويكون حالًا غير مؤجل.

ويرى الإمام مالك: أن الدية تغلظ في قتل الخطأ والعمد فيما إذا قتل الأب أو الأم ابنه فتغلظ الدية عليه لامتناع القصاص في العمد.

ويرى الشافعية والحنابلة أن دية الخطأ تغلظ إذا وقع القتل في البلد الحرام أو في الشهر الحرام، ويضيف الشافعية التغليظ لذي الرحم ويضيف الحنابلة القتل حالة الإحرام لحديث ابن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**أعتى الناس على الله ثلاثة: من قتل في حرم الله أو قتل غير قاتله أو قتل لذحل[(٢)] الجاهلية**»[(٣)].

ويرى الجمهور من الحنفية والمالكية وهو رواية عن أحمد: أنه لا تغليظ مطلقًا في الخطأ لقوله تعالى: ﴿فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾[(٤)]، وذلك يقتضي أن

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١٠/ ٤٨٢٥)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/ ١٥)، وروضة الطالبين للنووي (ص: ١٦٩٠)، والمغني لابن قدامة (١٢/ ٦٠).
(٢) والذَّحْلُ: الحقد والعداوة، يقال طلبه بذحْلِه: أي بثأره، مختار الصحاح مادة: ذَحَلْ.
(٣) أخرجه ابن حبان وصححه (١٣/ ٣٤٠).
(٤) سورة النساء: ٩٢.

تكون الدية في الخطأ واحده في كل مكان وعلى أي حال، وهو ظاهر الأخبار، وعلى ذلك العمل في المحاكم الشرعية في السعودية وهو الراجح ـ إن شاء الله ـ.

مقدار تغليظ الدية:

تكون الدية المغلظة في القتل العمد وشبه العمد مئة من الإبل أرباعًا خمسًا وعشرين بنت مخاض، وخمسًا وعشرين بنت لبون، وخمسًا وعشرين حقة، وخمسًا وعشرين جذعة(١)، لما روى الزهري عن السائب بن يزيد قال: «كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ أرباعًا خمسًا وعشرين جذعة، وخمسًا وعشرين حقة، وخمسًا وعشرين بنت لبون، وخمسًا وعشرين بنت مخاض»، وهذا هو قول الحنفية والمالكية والحنابلة.

ويرى الشافعية ـ وهو قول عند الحنابلة ومحمد من الحنفية ـ أن الدية تكون أثلاثًا: ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة في بطونها أولادها(٢)، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ قال: «**من قُتِلَ متعمدًا دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهو ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة**»(٣)، ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا، مئة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها**»(٤).

---

(١) بنت المخاض: ما تم لها سنة، وبنت اللبون: ما تم لها سنتان، والحقة: ما تم لها ثلاث سنوات، والجذعة: ما تم لها أربع سنين.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١٠٤٦٦٣)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٤١٠)، وروضة الطالبين للنووي (ص:١٦٤٣)، والمبدع لابن مفلح (٨/ ٣٤٦).

(٣) رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب، عارضه الأحوذي (٦/ ١٥٩).

(٤) أخرجه النسائي (٨/ ٤١)، وصححه ابن حبان ورقمه (١٥٢٦).

وتكون دية الخطأ أخماسًا: عشرين بنت مخاض وعشرين ابن مخاض وعشرين بنت لبون وعشرين حقة وعشرين جذعة، وذلك لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بنو مخاض»**[1].

من يتحمل الدية إذا لم يكن للجاني عاقلة أو عجزت عن تحملها:

إذا كان الجاني لا عاقلة له، أو كان له عاقلة وعجزت عن تحمل ما وجب عليها، فإن الفقهاء يرون أن يتحمل بيت المال دية المقتول لقوله ﷺ: **«أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه»**[2].

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي السعودية ورئيس القضاة سابقًا ـ رحمه الله ـ: الذي يتحمله بيت المال في الديات والديون:

الأولى: إذا مات أحد المسلمين وعليه دين أو دية أو غيرها، ولم يخلف وفاء، فعلى ولي الأمر قضاؤه من بيت المال كما ثبت بالأحاديث الصحيحة.

الثانية: إذا جنى إنسان على آخر، وكانت الجناية خطأ أو شبه عمد، ولم تكن له عاقلة موسرة، فالمشهور من المذهب أن الدية في بيت المال.

وكل مقتول جهل قاتله، كمن مات في زحمة طواف أو عند الجمرة ونحو ذلك فديته في بيت المال[3].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٤٥)، والترمذي (١٣٨٦) قال ابن حجر في التلخيص: حديث ابن مسعود رواه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني والبيهقي مرفوعًا.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٨٠)، قال ابن حجر في التلخيص (٣/ ٨٠): «حسَّنه أبو زرعه».

(٣) توضيح الأحكام لابن بسام (٦/ ١٦٤).

العفو عن الدية:

يتفق الفقهاء على أن الدية تسقط بالعفو عنها لقوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾[1]، وإذا عفا بعض الورثة دون البعض سقط حق من عفا، وبقي نصيب من لم يعفو أو يتنازل، يدفع إليه من الجاني في العمد ومن العاقلة في شبه العمد والخطأ.

* * *

(١) سورة النساء: ٩٢.

باب القسامة

القسامة لغة: بفتح القاف وتخفيف السين مصدر أقسم إقسامًا وقسامة، والقسامة هي الأيمان إذا كثرت على وجه المبالغة[(١)].

واصطلاحًا: هي أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم[(٢)].

محل القسامة:

أن يوجد قتيل بمكان ولا يُعرف قاتله، ولا تقوم البينة على من قتله، ويدعى أولياء المقتول على واحد معين أنه قتله، مع وجود قرينة تشهد بذلك[(٣)].

الأصل في القسامة:

الأصل فيها السُّنة، وذلك ما روى يحي بن سعيد الأنصاري عن بشير عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج، أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا إلى خيبر فتفرقا في النخيل، فقُتل عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود فجاء أخوه عبد الرحمن وأبناء عمه حويصه ومحيصه إلى النبي ﷺ فتكلما في أمر صاحبهما، فقال النبي ﷺ: «**يُقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع إليكم برمته**»، فقالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟ قال: «**فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم**»، قالوا: يا رسول الله قوم كفار ضلال، قال: «**فوداه رسول الله ﷺ من قبله**»[(٤)].

وما أخرجه مسلم[(٥)] عن رجل من الأنصار رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أقر

---

(١) لسان العرب لابن مظور (١٢/ ٤٨١).

(٢) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٩/ ٣١).

(٣) توضيح الأحكام لابن بسام (٦/ ١٦٦).

(٤) أخرجه البخاري (٨/ ٤١)، ومسلم (٣/ ١٢٩٢).

(٥) أخرجه مسلم (١٦٧٠).

القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار في قتيل ادَّعوه على اليهود»، قال ابن قتيبة: «أول من قضى بالقسامة في الجاهلية الوليد بن المغيرة فأقرها النبي ﷺ في الإسلام».

قال القاضي عياض: هي أصل من أصول الشرع، مستقل بنفسه وقاعدة من قواعد الأحكام وركن من أركان مصالح العباد[1].

قال في الإفصاح: «اتفقوا على أن القسامة مشروعة في القتيل إذا وجد ولم يُعلم قاتله فتخصص بها الأدلة العامة»[2].

شروط القسامة:

١- دعوى القتل من أولياء القتيل، واتفاقهم عليه، فإن ادَّعى بعضهم وأنكر بعضهم لم تثبت القسامة.

٢- اتفاق الورثة في القتل العمد على عين القاتل، فلو قال بعضهم: قتله زيد وقال بعضهم: عمرو فلا قسامة[3].

٣- وجود اللوث وهو العداوة الظاهرة بين القتيل والمتهم بقتله، وكالقبائل التي يطلب بعضها بعضًا بالثأر، ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن ذلك يتناول كل ما يغلب على الظن صحة الدعوى كتفرق جماعة عن قتيل.

٤- أن يكون المدعي عليه القتل مكلفًا، فلا تصح الدعوى فيها على صغير ولا مجنون.

---

(١) توضيح الأحكام لابن بسام (٦/ ١٦٦).

(٢) الإفصاح لابن هبيرة (٢/ ٢١٩).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٤٧٣٩)، وقوانين الأحكام الشرعية لابن حزم (ص:٣٧٨)، ونهاية المحتاج للرملي (٧/ ٣٨٧)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ٦٧).

٥- إمكان القتل من المدعى عليه، وإلا فلا تسمع الدعوى كبعد المدعى عليه عن مكان الحادث وقت حدوثه.

توجيه الدعوى في القسامة على غير معين:

١- يرى الشافعية والحنابلة أن الدعوى في القسامة لابد أن تكون على شخص بعينه لحديث: «**تُقسمون على رجل منهم، فيدفع إليكم برمته**»، وبذلك يثبت القتل قصاصًا.

٢- ويرى أبو حنيفة أن الدعوى في القسامة تُسمع إذا كانت على أهل مدينة أو قرية أو محلة أو أحد غير معين أو جماعة منهم بغير أعيانهم، ويستحلف منهم خمسون ويترتب عليهم ما يترتب على الواحد من حيث الإبراء والدية دون القصاص، لأن الأنصار ادَّعوا القتل على يهود خيبر، ولم يعينوا القاتل فسمع رسول الله ﷺ دعواهم.

٣- ويرى أبو حنيفة والشعبي والثوري والنخعي: أن اليمين توجه إلى المدَّعى عليهم أولًا، فيحلف خمسون من أهل المحلة بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلًا فإذا حلفوا يغرمون الدية ولا قصاص، وذلك لما روى من أحاديث منها ما روى زياد بن أبي مريم أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني وجدت أخي قتيلًا في بني فلان فقال ﷺ: «**اجمع منهم خمسين فيحلفون بأنهم ما قتلوه ولا علموا له قاتلًا**»، فقال: يا رسول الله، ليس لي من أخي إلا هذا. فقال: «**بل لك مئة من الإبل**»، فدل الحديث على وجوب القسامة على المدعى عليهم وهم أهل المحلة لا على المدعي، وعلى وجوب الدية عليهم مع القسامة، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: وجد قتيل بخيبر فقال ﷺ: «**أخرجوا من هذا الدم**»، وقال ﷺ: «**يحلفون خمسين يمينًا ثم يغرمون الدية**»، وهذا نص في الباب؛ لأن النبي ﷺ غرمهم الدية لا القصاص.

وكذلك ما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما حيث ألزما أهل القرية القسامة والدية ولم ينقل الإنكار عليهما من أحد من الصحابة فيكون إجماعًا، وبناء على القاعدة في توجيه اليمين إلى المدَّعى عليهم لقول النبي ﷺ: «**اليمين على المدعى عليه**»[(١)].

٤- ويرى الحسن: أن يستحلف المدَّعى عليهم أولًا خمسين يمينًا ويبرءون، فإن أبو أن يحلفوا استحلف خمسون من المدعين: أن حقنا قبلكم ثم يعطون الدية ولا قصاص لقول النبي ﷺ: «**ولكن اليمين على المدَّعى عليه**»[(٢)]، وذلك لأنها يمين في دعوى فوجبت في جانب المدَّعى عليه ابتداء كسائر الدعاوى[(٣)].

الراجح: نرى أن الأولى هو القول بالبدء بأيمان المدعين، فيحلفون خمسين يمينًا يستحقون بها دم المدعى عليه بالقتل عمدًا لقوله ﷺ: «**يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع إليكم برمته**»[(٤)]. ولمسلم في صحيحه: «**ويسلم إليكم**»، وفي لفظ: «**تستحقون دم صاحبكم**»، والذي يظهر أن وقوع القسامة إنما يحدث نادرًا لكن في شرعيتها حماية للأنفس، وحتى لا يذهب دم القتيل هدرًا، إذ أن القتل إنما يحدث غالبًا في الخفاء، أما الحديث الذي احتج به من يرى توجيه اليمين إلى المدعي عليه فهو عام، وموضوع القسامة خاص فيقدم عليه، كما أن الحديث قد رواه ابن عبد البر بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة**»[(٥)]. ويعمل بهذه

---

(١) رواه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٣٦).

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني (١٠/ ٤٧٣٠٧)، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للأزهري (٢/ ٢٧٣)، ونهاية المحتاج، للرملي (٧/ ٣٩٦)، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٩/ ٣٨).

(٤) أخرجه البخاري (٨/ ٤١)، ومسلم (٣/ ١٢٩٢).

(٥) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢١٨).

الزيادة؛ لأن الزيادة من الثقة مقبولة.

وإن نكل المدعون فإن الحلف يتجه إلى المدعى عليه فيحلف خمسين يمينًا ويبرأ لقول النبي ﷺ: «**فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم**»[1]. كما تقدم وتجب الدية حينئذ في بيت المال؛ لئلا يضيع دم القتيل، فإن امتنع المدعى عليهم من اليمين، فإنه لا يجب القصاص؛ لأن النكول حجة ضعيفة لا يثبت بها القصاص وإنما تجب عليهم الدية لقوله ﷺ: «**إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب**»[2].

وأما إذا لم يحلف المدعون، ولم يرضوا بيمين المدعى عليه؛ فإن دية القتيل تدفع من بيت المال لقصة عبد الله بن سهل حين قتل بخيبر حيث وداه النبي ﷺ حينما لم يحلف الأنصار ولم يقبلوا أيمان اليهود.

وتكون القسامة في الاتهام بقتل العمد ويثبت بها القصاص وفي الخطأ كذلك وتثبت بها الدية.

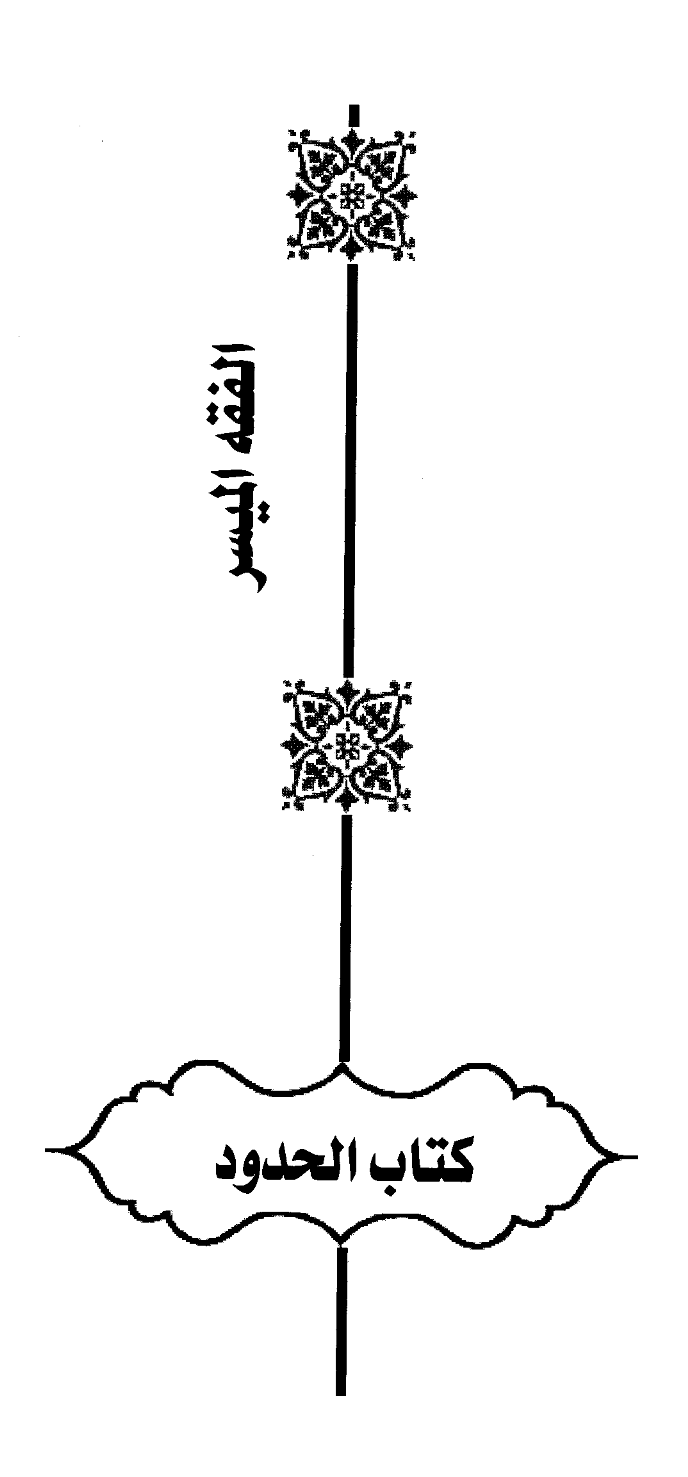
وقد ورد بشأن القسامة قرار مجلس هيئة كبار العلماء في السعودية برقم ٤١ في ١٣/ ٤/ ١٣٩٦هـ وقد جاء فيه: قرر المجلس بالأكثرية. أن الذي يحلف من الورثة هم الذكور العقلاء ولو واحدًا سواء كان عصبة أو لا لما في الصحيحين من حديث سهل بن أبي حثمة، ولأنها يمين في دعوى حق، فلا تشرع في حق غير المتداعين كسائر الأيمان.

* * *

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري (٨/ ٤١)، ومسلم (٣/ ١٢٩٢).




الفقه الميسر
كتاب الحدود

كتاب الحدود

الحدود في اللغة: جمع حد وهو المنع، ويطلق على الحاجز بين الشيئين.

وسميت عقوبات المعاصي حدودًا، لأنها في الغالب تمنع العاصي من الوقوع في مثلها(١).

وفي الاصطلاح: عقوبات مقدرة وجبت حقًا لله تعالى(٢).

الأصل في مشروعيتها:

الأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾(٣).

وأما السنة: فما روى أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرَّم حرمات فلا تنتهكوها، وحدَّ حدودًا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان، فلا تبحثوا عنها**»(٤). قال السمعاني: هذا الحديث أصل كبير من أصول الدين وفروعه(٥).

وما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**حَدٌّ يقام في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا ثلاثين صباحًا**»(٦).

وأما الإجماع: فقد وقع الإجماع على وجوب إقامة الحدود في الجملة(٧).

---

(١) مختار الصحاح مادة: «حدد».
(٢) حاشية ابن عابدين (٤/ ٣).
(٣) سورة البقرة: ١٨٧.
(٤) أخرجه الدارقطني سنن الدارقطني (٤/ ١٨٤)، كتاب الرضاع.
(٥) توضيح الأحكام لابن بسام (٦/ ٢١٠)، قال: «وحسن هذا الحديث النووي».
(٦) رواه أحمد في المسند (٢/ ٣٦٢، ٤٠٢)، والنسائي في السنن (٨/ ٧٦).
(٧) شرح فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٣).

وأما المعقول: فإن الطباع البشرية مائلة إلى قضاء الشهوة بكافة أنواعها، فاقتضت حكمة اللطيف الخبير شرع هذه الحدود؛ منعًا للفساد وزجرًا عن ارتكابه، وفي ذلك حفظ للضروريات[١] التي جاء الإسلام بحفظها، وإن في شرع حد الزنا حفظًا للأنساب وصيانة لفرش المسلمين من الفساد، وفي شرع حد الشرب صيانة لعقولهم، وفي شرع حد السرقة حفظًا لأموالهم، كما أن في شرع حد القذف صيانة لأعراضهم.

شروط وجوب الحد:

١- أن يكون مرتكب الجريمة بالغًا عاقلًا مختارًا لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: الصغير حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ**»[٢]. وقوله ﷺ: «**عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[٣].

٢- أن يكون مرتكب الجريمة عالمًا بالتحريم، فلا حد على من يجهل التحريم لقول عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم: «لا حد إلا على من علمه»[٤]. ولم يعلم لهم مخالف من الصحابة[٥].

الفرق بين الحدود والقصاص:

١- لا يقضي القاضي بعلمه في الحدود، بخلاف القصاص وهذا مذهب جمهور العلماء.

---

(١) حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٠٣)، والنسائي (٣٤٦٢).

(٣) سبق تخريجه (ص:١٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٤٠٣، ٤٠٥).

(٥) الملخص الفقهي د. صالح الفوزان (٢/ ٥٢٢).

٢- الحدود لا تورث وأما القصاص فيورث، وفي حد القذف خلاف بين الفقهاء.

٣- لا يصح العفو في الحدود في الجملة ويصح في القصاص.

٤- لا تجوز الشفاعة في الحدود بعد وصولها للحاكم وتجوز في القصاص[١]، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أنكر على أسامة بن زيد حين شفع في المخزومية التي سرقت فقال: «**أتشفع في حدٍّ من حدود الله تعالى**»[٢]. ويقام الحد حتى ولو تاب منه، أما إذا لم يصل إلى الحاكم فعلى المقترف لذلك الذنب التوبة والاستتار بستر الله[٣].

أنواع الحدود:

اتفق الفقهاء على القول بالحد في الجرائم الخمس: وهي حد كل من جريمته الزنا والقذف والسكر والسرقة وقطع الطريق ويختلفون فيما عدا ذلك، فيذهب الحنفية إلى أن الحدود ستة، بتقسيم حد السكر إلى حد الشرب للخمر خاصة وحد السكر من غيرها، ويذهب المالكية إلى أن الحدود سبعة، فيضيفون حد الردة وحد البغي[٤].

من يقيم الحدود؟

يتفق الفقهاء على أن إقامة الحدود على الأحرار من اختصاص الإمام أو نائبه، وأنه لا يجوز لأحد أن يتولى القيام بذلك، لأن النبي ﷺ كان يقيم الحدود ثم

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (حدود) (ص:١٣٢).

(٢) أخرجه البخاري فتح الباري (٢١/ ٨٧).

(٣) أنظر فتوى اللجنة الدائمة في السعودية رقم (٩٠٠٠).

(٤) حاشية ابن عابدين (٤/ ٣)، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي (ص:٣٩٢)، والملخص الفقهي للفوزان (٢/ ٥٢٦).

قام بها خلفاؤه من بعده، وفي إقامة الحدود من الإمام أو نائبه رعاية لمصالح المجتمع من استتباب الأمن والبعد عن الثأر والمحاباة، وقد جاء الكلام في ذلك في الفتوى رقم (١٦٨١٥) من فتاوى اللجنة الدائمة في السعودية.

وقت إقامة الحدود ومكانه:

يتفق الفقهاء على أن الحد يجب إقامته في الحال ما لم يكن عذر يمنع منه كالحمل مطلقًا في كل العقوبات وكالسكر والمرض في عقوبتي القطع والجلد.

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن الحد لا يقام على حامل حتى تضع حملها لئلا يتعدى إلى الحمل، لأنه نفس محترمة لا جريمة له.

وأما السكر فإن مقصود إقامة الحد الزجر، وقد لا يتحقق مع وجود السكر.

وأما المرض فللرفق بالمحدود؛ لأن إقامة الحد عليه في حال المرض قد تؤدي إلى زيادة المرض أو الموت.

ويقام الحد بحضور جماعة من الناس لقوله تعالى في حد الزنا ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[١]، ليكون في ذلك إعلام للناس وزجر وردع عن الوقوع في مثل ذلك.

ولا يجوز إقامة الحدود في المساجد[٢] تعظيمًا لها لما روى حكيم بن حزام أن النبي ﷺ «نهى أن يستقاد بالمسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود»[٣].

---

(١) سورة النور: ٢.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (حدود)، وفقه السنة للسيد سابق (٢/ ٣٦٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ٤٠٧)، والترمذي (٤/ ١٩).

تداخل الحدود:

١ - إذا اجتمعت حدود لله تعالى فيها قتل وغيره فإنه يُستوفى القتل ويسقط غيره، وهو قول عبد الله بن مسعود ولا مخالف له من الصحابة، وقال بعض الفقهاء: يستوفى جميعها؛ لأن ما وجب مع غير القتل وجب مع القتل كالقصاص في الأطراف.

وإذا لم يكن فيها قتل وتكررت قبل إقامة الحد وهي من جنس واحد فإنه يقام عليه الحد لمرة واحدة فقط، قال ابن المنذر: أجمع عليه كل من نحفظ عنه[1]، لأن الغرض الزجر عن إتيان مثل ذلك في المستقبل وهو حاصل بالحد الواحد، والواجب هنا من جنس واحد فوجب التداخل كالكفارات، أما إذا كانت من أجناس مختلفة كقتل وسرقة وزنا وقذف فإنه يستوفى حد لكل منها ويبدأ بالأخف فيها.

٢- إذا اجتمعت حدود هي حقوق لآدميين، فإنها تستوفى كلها سواء كان فيها قتل أم لم يكن فيها قتل، ويبدأ بغير القتل، لأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة فيجب استيفاؤها كسائر حقوق الآدميين.

٣- إذا اجتمعت حدود هي حقوق لله تعالى وحقوق لآدميين، فإنها يبدأ بتنفيذ حق الآدميين، الأخف منها أولًا، ثم تنفيذ الحدود التي هي حقوق الله تعالى؛ لأن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة[2].

---

(١) المغني، لابن قدامة (١٢/ ٣٨١).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص:١٤٧)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٥٥)، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزى (ص:٣٩١)، والمغني لابن قدامة (١٢/ ٤٨٧).

سقوط الحدود:

تسقط الحدود بأمور منها:

١- إذا كان في ثبوت الحد شبهة وذلك لقوله ﷺ: «**ادرأوا الحدود بالشبهات**»[١]، قال ابن حجر في التلخيص: قد روي عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا ذلك، وقد جاء هذا الحديث من طرق مرفوعة وموقوفة يعضد بعضها بعضًا[٢].

قال ابن المنذر: «أجمعوا على درء الحد بالشبهات»[٣].

٢- رجوع المقر بالحد عن إقراره إذا كان قد ثبت بالإقرار، وكان الحد حقًّا لله تعالى لما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أتى ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ قال له: «**لعلك قبلت، أو غمزت أو نظرت...**»[٤].

حيث لقنه النبي ﷺ ما يسقط عنه الحد.

تلف المقام عليه الحد:

إذا مات من أقيم عليه الحد بالطريقة المشروعة من غير تعد ولا تفريط فلا ضمان على من نفذ الحد، أما إذا زاد على الوجه المشروع في إقامة الحد ثم تلف المحدود فإنه يضمنه؛ لأنه تلف بالتعدي[٥].

---

(١) أخرجه البيهقي (٨/ ٢٣٨)، وقال في إسناده ضعف.

(٢) توضيح الأحكام لابن بسام (٦/ ٢٤٦).

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص:١٦٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦/ ٢٥٠٢)، رقم (٦٤٣٨)، وانظر فتح الباري (١٢/ ١٦٥).

(٥) الملخص الفقهي د. صالح الفوزان (٢/ ٥٢٦).

الحدود كفارات للذنوب:

١- يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أن الحد إذا أقيم فهو كفارة لمن أقيم عليه، بحيث لا يعذب في الآخرة لحديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال: «**تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئًا...**» وقال: «**ومن أصاب شيئًا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له...**» الحديث[1].

٢- ويرى الحنفية أن الحد غير مكفر للذنب وإنما التوبة هي التي تطهر فإذا حُدَّ ولم يتب بقي عليه إثم المعصية عندهم[2]، كما قال الله تعالى في حد قطاع الطرق: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[3].

الراجح: أن الحد إذا أقيم فهو كفارة لمن أقيم عليه لحديث عبادة بن الصامت ﷺ المتفق على صحته، والذي استدل به الجمهور، وقد أخذت بذلك اللجنة الدائمة للفتوى في السعودية في فتواها رقم (٦٣٤١).

* * *

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٦١)، ومسلم في كتاب الحدود.
(٢)شرح فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٣)، وفتح الباري (١٢/ ٨٤).
(٣) سورة المائدة: ٣٣.

باب حد الزنا

الزنى في اللغة: الفجور[١]، والزنى بالقصر لغة أهل الحجاز وبالمد لغة أهل نجد.

واصطلاحًا: هو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح، ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين[٢].

وعرّفه آخرون بقولهم: هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر[٣].

الأصل في تشريع حرمة الزنى:

الزنى من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله والقتل، ودلَّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[٤].

قال القرطبي، قال العلماء: إن ذلك أبلغ من أن يقول ولا تزنوا، ذلك أن معنى الآية لا تدنوا من الزنى[٥].

أما السنة: فما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الذنب أعظم؟ قال: «**أن تجعل لله ندًا وهو خلقك**»، قلت: ثم أي؟ قال: «**أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك**»، قال: قلت: ثم أي؟ قال: «**أن تزني بحليلة**

---

(١) لسان العرب مادة: «زنا».

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٤٣٣).

(٣) كشاف القناع للبهوتي (٦/ ٨٩).

(٤) سورة الإسراء: ٣٢.

(٥) تفسير القرطبي (١٠/ ٢٥٣)، مطبعة دار الكتب، القاهرة.

جارك»[١].

وأما الإجماع: فقال ابن المنذر: «أجمعوا على تحريم الزنا»[٢].

وأما المعقول: فإن الله قد شرع النكاح؛ لما فيه من الآثار والفوائد الإيجابية على الفرد والمجتمع والأمة، وحرَّم الزنى لما يترتب عليه من آثار سيئة، والتي منها إفساد نظام البيت وتدمير كيان الأسرة واختلاط الأنساب وانتشار كثير من الأمراض الخطيرة في المجتمع وإيقاع العداوة والبغضاء، مما يفرق المجتمع الذي يسعى الإسلام إلى توحيده وتأليف قلوب بعضهم لبعض؛ ليكون مجتمعًا طاهرًا عفيفًا صحيحًا معافى من كافة الأمراض الصحية والاجتماعية وغيرها؛ لتكون الأمة المسلمة كما أراد الله خير أمة أخرجت للناس في كل شؤونها.

مقدار حد الزنى:

وأجمع أهل الملل على تحريمه، ولهذا كان حده أشد الحدود؛ لأنه جناية على الأعراض والأنساب، ويختلف مقدار الحد بناء على كون الزاني بكرًا أو محصنًا:

١- حد البكر:

إذا ثبت زنا البكر الحر فإنه يجلد مئة جلدة رجلًا كان أو امرأة وذلك لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖ﴾[٣].

وذلك متفق عليه بين الفقهاء، قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن حد البكر الزاني الجلد»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٨/ ٩)، ومسلم (١/ ٩٠).
(٢) الإجماع لابن المنذر (ص: ١٦٠).
(٣) سورة النور: ٢.
(٤) الإجماع لابن المنذر (ص: ١٦٠).

وإنما اختلفوا في التغريب لمدة عام:

أ- فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن البكر الحر الذكر يغرب مدة عام مع الجلد لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وفيه قال النبي ﷺ: «**البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة**»[1]، وما روى الترمذي[2] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ضَرب وغَرَّب وأن أبا بكر ضَرب وغَرَّب، وأن عمر ضرب وغرب، أما المرأة فحكمها عند الشافعية والحنابلة حكم الرجل ويكون تغريبها مع محرم، وأما المالكية فلا يرون تغريبها، لأنه قد يترتب على ذلك مفسده.

ب- وقال الحنفية لا يغرب البكر مطلقًا؛ لأن التغريب منسوخ ولكن للإمام إن يفعله ان رأى في ذلك مصلحة من باب السياسة الشرعية وليس من الحد.

٢- حد غير الحر:

إن حد غير الحر سواء كان محصنًا أو غير محصن جلد خمسين جلدة فقط ذكرًا أو أنثى ولا تغريب عليهما، لأن السنة قد وردت بالجلد فقط لما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الأمة إذا زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها**»، ولم يذكر تغريبها[3]. وفي التغريب إضرار بالسيد.

كما أنه لا يرجم المحصن منهما؛ لأن الرجم لا يتنصف قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[4].

---

(١) أخرجه مسلم (٦/ ١٨٩).

(٢) وما روى الترمذي (٤/ ٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ٤٦٦)، ومسلم (٦/ ٢١١).

(٤) سورة النساء: ٢٥.

٣- حد الحر المحصن:

الإحصان هو: الوطء من مكلف حر بنكاح صحيح.

وحد الحر الزانى المحصن الرجم حتى الموت، رجلًا كان أو امرأة باتفاق الفقهاء لثبوته بما يأتي:

١- أنه قد ورد في القرآن الكريم، ثم نسخ لفظه وبقى حكمه، جاء في حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: إن الله تعالى بعث محمدًا بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأتها وعقلتها ووعيتها ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى، فالرجم حق على من زنى إذا أحصن... ـ إلى أن قال: ـ وقد قرأتها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالًا من الله والله عزيز حكيم»[١].

٢- ثبوت الرجم بسنة النبي ﷺ القولية والفعلية، فمن ذلك ما روى أبو هريرة ﷺ قال: أتى رسول الله ﷺ رجل من المسلمين وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه ... إلى أن قال: «**فهل أحصنت؟**» قال: نعم، فقال النبي ﷺ: «**اذهبوا به فارجموه**»[٢]. وما جاء في حديث ابن عمر ﷺ في قصة «رجم اليهوديين»[٣].

٣- إجماع الصحابة ومن بعدهم من الفقهاء على أن حد الحر الزانى المحصن الرجم حتى الموت، قال ابن المنذر: «أجمعوا أن المرجوم يداوم عليه

---

(١) أخرجه البخاري (١٢/ ١٧٦)، ومسلم (٦/ ١٩١).
(٢) أخرجه البخاري (٥٢٧١)، ومسلم (١٦٩١).
(٣) أخرجه البخاري (٦٨٤١)، ومسلم (١٦٩٩).

الرجم حتى يموت»[١].

وقال في الإفصاح[٢]: «وأجمعوا على أن من كملت فيه شرائط الإحصان فزنا بامرأة مثله.. أن عليهما الرجم حتى يموتا».

قال ابن عبد البر: «وأما المحصن فحده الرجم إلا عند الخوارج، ولا يعدهم العلماء خلافًا، لجهلهم وخروجهم عن جماعة المسلمين»، وقال: «وأجمع فقهاء المسلمين وعلماؤهم من أهل الفقه والأثر من بعد الصحابة إلى يومنا هذا، أن المحصن حده الرجم»[٣].

الجمع بين الجلد والرجم:

اختلف الفقهاء في الجمع بين الجلد والرجم للمحصن:

١- فذهب جمهور العلماء من الفقهاء الأربعة وغيرهم إلى أنه لا يجمع بين الجلد والرجم، وإنما يكتفي بالرجم فقط، وهذا المروي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما وبه قال ابن مسعود والزهري؛ لأن الثابت أن النبي ﷺ رجم ماعزًا والغامدية ولم يجلدهما.

٢- وذهب جماعة من بينهم ابن عباس وأبي بن كعب وأبو ذر والحسن البصري وغيرهم، وهو رواية عن الإمام أحمد إلى أنه يجمع بين الجلد والرجم وذلك لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[٤].

وقد جلد ورجم عليٌّ بنُ أبي طالب رضي الله عنه.

(١) الإجماع لابن المنذر (ص:١٦١).
(٢) الإفصاح لابن هبيرة (٢/ ٢٣٣).
(٣) الإجماع لابن عبد البر (ص:٢٨٦).
(٤) أخرجه مسلم (١٦٩٠).

الراجح: نرى أن القول الأول هو الراجح؛ لأنه الثابت من قول الرسول ﷺ وفعله.

شروط حد الزنا:

هنالك شروط متفق عليها بين الفقهاء وشروط مختلف فيها:

فأما المتفق عليها فهي:

١- أن يكون من صدر منه مكلفًا (بالغًا عاقلًا)، فلا حدَّ على الصبي والمجنون لقول النبي ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، والصغير حتى يكبر، والمجنون حتى يفيق**»[1].

٢- إدخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها في الفرج.

٣- أن يكون من صدر منه الفعل عالمًا بالتحريم؛ لأن الحكم لا يثبت إلا بعد العلم.

٤- انتفاء الشبهة لقول النبي ﷺ: «**ادرأوا الحدود بالشبهات**»[2].

وأما الشروط المختلف فيها:

١- اشتراط كون الموطوءة حية، وذلك عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية في غير المشهور عندهم، لأن الحد وجب للزجر، ونكاح الميتة مما ينفر منه الطبع، ويرى المالكية في المشهور عندهم أن واطئ المَيِّتِةِ يحد حد الزنا.

٢- كون الموطوءة امرأة، واختلف الفقهاء في حد اللواط، وهو: فعل الفاحشة في الدبر، بعد إجماعهم على تحريمه لقوله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ

(١) أخرجه النسائي (٦/ ٦٢)، والحاكم (٢/ ٥٩)، وصححه الحاكم.

(٢) سبق تخريجه (ص:٨٨).

﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾[١]، وقول النبي ﷺ: «**لعن الله من عمل عمل قوم لوط**» ثلاثًا[٢].

أ- فذهب الجمهور من المالكية وهو أحد قولي الشافعية ورواية عن أحمد إلى أن حده الرجم بكرًا كان أم ثيبًا؛ لأن الله تعالى عذَّب قوم لوط بالرجم، فينبغي أن يعاقب من فعل فعلهم بمثل عقوبتهم، وقد قال بذلك عليٌّ بن أبي طالب وابن عباس وغيرهم لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول ﷺ قال: «**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به**»[٣].

ب- وذهب الشافعي في قوله المشهور، وهو رواية عند أحمد وأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى أن حدَّه حدُّ الزنى، وقد قال بذلك سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وغيرهم، لأن النبي ﷺ قال: «**إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان**»[٤].

ومقتضى ذلك أنه إذا كان بكرًا جلد وغرب وإذا كان محصنًا رجم حتى الموت.

ج- وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا حد على من فعل ذلك، لأنه ليس بمحل للوطء، ولكن يعزر فإن تكرر منه قتله الإمام محصنًا أو غير محصن من باب السياسة الشرعية[٥].

---

(١) سورة الأعراف: ٨٠-٨١.

(٢) أخرجه الترمذي (٤/ ٧٥)، رقم (١٤٥٦)، عارضه الأحوذي (٦/ ٢٤٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ٣٩٣)، والترمذي (٤/ ٥٧).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٣٣).

(٥) حاشية ابن عابدين (٤/ ١١)، والقوانين الفقهية لابن جزى (ص:٣٨٢)، ونهاية المحتاج للرملي (٧/ ٤٢١)، والمغني لابن قدامة (١٢/ ٣٤٨).

وطء البهيمة:

١- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وهو أظهر أقوال الشافعي ورواية عن أحمد إلى أن من أتى البهيمة يعزر ولا حد عليه، وهو مروي عن ابن عباس وعطاء والشعبي والنخعي والحكم، لأنه لم يصح فيه نص ولا يمكن قياسه على الوطء في فرج آدمي، ولأن الطبع السليم يأباه فلم يحتج إلى زجر بحد.

٢- وذهب الشافعي في أحد قوليه وهو قول الحسن البصري إلى أن حده حد الزانى فيرجم إن كان محصنًا ويجلد ويغرب إن لم يكن محصنًا.

٣- وذهب الشافعي في قول له وهو رواية عن أحمد إلى إن حكمه حكم اللائط فيقتل لقوله ﷺ: «**من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه**»[١]. والحديث يرويه عمرو بن أبي عمرو ولم يثبته أحمد وقال الطحاوي: وهو ضعيف ومذهب ابن عباس خلافه وهو الذي روى عنه قال أبو داود: هذا يضعف الحديث عنه.

وأما البهيمة فقد اختلف في قتلها:

- فيرى الحنفية والحنابلة وهو قول الشافعي أن البهيمة تقتل للحديث المذكور.
- ويرى المالكية وهو قول للشافعي أنها لا تقتل[٢]، لأن الحديث ضعيف لا يثبت بمثله حكم.

الاستمناء:

الاستمناء لغة: هو مصدر استمنى أي طلب خروج المني[٣].

---

(١) رواه أبو داود (٢/ ٤٦٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٧)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص:٣٨٣)، ونهاية المحتاج للرملي (٧/ ٤٢٦)، والمغني لابن قدامة (١٢/ ٣٥١).

(٣) القاموس المحيط مادة: منى.

واصطلاحًا: إخراج المنى بغير جماع[١].

حكمه: اختلف الفقهاء فيه:

١- فيرى الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة أنه محرم لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾[٢].

٢- ويرى الحنفية أن الاستمناء حرام إذا كان لاستجلاب الشهوة أما إذا غلبته الشهوة وليس له زوجه ولا أمة فيفعل ذلك لتسكينها فلا شيء عليه، ويرون وجوبه إذا خاف الوقوع في الزنا لارتكابه أخف الضررين وهو رواية عند الحنابلة[٣].

السحاق:

هو مباشرة دون إيلاج وهو فعل المرأة بالمرأة مثل ما يفعل بها الرجل.

حكمه: السحاق حرام باتفاق الفقهاء[٤]؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان**»[٥].

وقد عده ابن حجر من الكبائر[٦].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/ ٩٧)، كلمة: «استمناء».

(٢) سورة المؤمنون: ٥-٧.

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٩)، وروضة الطالبين للنووي (ص:١٧٣٧)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٥١).

(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٤٤)، وروضة الطالبين (ص:١٧٣٧)، والمغني لابن قدامة (١٢/ ٣٥٠)، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل (٢/ ٢٨٤).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٣٣).

(٦) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ١١٩).

ولا يترتب على السحاق حد؛ لأنه مباشرة دون الفرج ولا يتضمن إيلاجًا وعليهما التعزير كما لو باشر الرجل المرأة من غير جماع، فإنه يعزر ولا حد عليه جاء ذلك في الفتوى رقم (١٧٨٦٧) من فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى في السعودية.

٣- كون الوطء في دار الإسلام:

يرى جمهور الفقهاء أنه لا يقام عليه الحد في دار غير دار الإسلام لحديث بسر بن أرطأة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تقطع الأيدي في السفر**»[(١)]، ولأن الزنا لم ينعقد سببًا لوجوب الحد حين وجوده لعدم الولاية فلا يستوفي بعد ذلك.

ويرى الشافعية إقامة الحد في دار الحرب إن لم يخف فتنة نحو ردة المحدود والتحاقه بالكفار[(٢)].

الراجح: حيث إن ذلك قد يترتب عليه وقوع فتنة للمسلم في دينه فإنه يمكن القول إن تأخيره إلى رجوع من يقام عليه الحد إلى دار الإسلام هو الأولى والله أعلم.

٤- اشتراط الإسلام لإقامة حد الزنا:

اختلف فيه الفقهاء على النحو الآتي:

١- يرى مالك أنه لا يقام الحد إلا على مسلم، فالإسلام شرط في الإحصان، ويرى أبو حنيفة أن الذمي يحد إذا اقترف جريمة الزنا؛ لأنه بالذمة

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٥٦٣)، وقال ابن حجر: «هو إسناد قوي»، فيض القدير للمناوي (٦/ ٤١٧) مكتبة التجارية.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٩/ ٤١٥٢)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/ ١٥٠)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ٨٨).

والعهد التزم أحكام الإسلام مطلقًا، إلا في قدر ما وقع الاستثناء فيه، ولم يوجد هاهنا في الزنا، أما الحربي فلا يحد لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من أشرك بالله فليس بمحصن**»[1]؛ ولأن الحربي لم يلتزم أحكام الإسلام، ورجم اليهوديين إنما كان بحكم التوراة وليس بناء على حكم الإسلام.

٢- ويرى الشافعي وأحمد وأبو يوسف من الحنفية عدم اشتراط الإسلام في إقامة الحد، ويقام الحد على الذمي، «لأن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ بامرأة ورجل منهم قد زنيا، فأمر بهما فرجما»[2].

كما يقام الحد على المستأمن؛ لأنه لما دخل دار الإسلام فقد التزم أحكام الإسلام مدة إقامته فيها فصار كالذمي[3].

ثبوت الزنا:

يثبت الزنا بأحد الأدلة الآتية:

أولاً: الإقرار: قد اتفق على ذلك الفقهاء؛ لأن الرسول ﷺ قد أخذ باعتراف ماعز والغامدية، ولكنهم اختلفوا في عدد مرات الإقرار الذي يلزم به الحد على النحو الآتي:

١- ذهب جمهور العلماء ومنهم أبو حنيفة وأحمد والحكم وابن أبي ليلي إلى أنه لا بد من الإقرار أربع مرات مستدلين بحديث الباب الوارد عن أبي هريرة رضي الله عنه فإن النبي ﷺ لم يقم الحد على ماعز إلا بعد أن أقر على نفسه أربع مرات،

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٣٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٨/ ٢٠٥)، ومسلم (٣/ ١٣٢٦).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٩/ ٤١٥٢)، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي (ص:٣٨٢)، والإقناع للشربيني (٤/ ٢٠)، والمبدع لابن مفلح (٩/ ٦٣).

وقياسًا على الشهادة بالزنا حيث لا يقبل إلا أربعة شهود، ولا يشترط عندهم أن تكون الإقرارات في مجالس متعددة خلافًا للحنفية.

٢-وذهب مالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر إلى أنه يكفي لإقامة الحد إقرار واحد لحديث: «**واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**»[١]. وقد أوجب عليها الرجم وهي قد اعترفت مرة.

الراجح: لابد من الإقرار أربع مرات لحديث أبي هريرة في قصة ماعز حيث أقر أربع مرات، ولو وجب الحد بمرة لم يعرض عنه رسول الله ﷺ، لأنه لا يجوز ترك حد وجب لله تعالى، وقد روى نعيم بن هزال في حديثه قال: حتى قالها أربع مرات، فقال رسول الله ﷺ: «**إنك قد قلتها أربع مرات فبمن؟**» قال: بفلانة[٢]. وهذا تعليل منه يدل على أن إقرار الأربع هي الموجبة، وما دام قد حصل احتمال في العدد فإن الأخذ بالأحوط أولى، كما في الشهادة على الزنا حيث يشترط أربعة شهود.

شروط صحة الإقرار: يشترط لصحة الإقرار بالزنى أن يصرح بحقيقة الوطء، وألا يرجع عن إقراره حتى يقام عليه الحد[٣].

فإن رجع عن إقراره سقط عنه الحد، وذلك لما ثبت من تقريره ﷺ ماعزًا مرة بعد مرة، وقوله ﷺ لما هرب ماعز: «**فهلا تركتموه، لعله يتوب فيتوب الله عليه**»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٢٤١)، ومسلم (٣/ ١٣٢٤).

(٢) رواه أبو داود (٢/ ٤٥٧).

(٣) الملخص الفقهي للشيخ صالح الفوزان (٢/ ٥٣١).

(٤) أخرجه أبو داود (٤/ ٣٧٣).

الإقرار في الجرائم المشتركة: لو أقر أحدهما وأنكر الآخر أقيم الحد على المقر بشروطه دون المنكر منهما عند الجمهور، ويرى الحنفية أنه لا يقام الحد عليهما جميعًا، لأن قبول إنكار أحدهما يعد تكذيبًا للآخر.

والصحيح: إقامة الحد على المقر بشروطه دون المنكر لما روى سهل بن سعد الساعدى: «أن رجلًا أتى النبي ﷺ فأقر عنده أنه زنى بامرأة، فسماها له، فبعث النبي ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون زنت، فجلده وتركها»[(١)].

ثانيًا: الشهادة: ولها شروط:

١- **أن يشهد عليه بالزنا أربعة شهود** لقوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[(٢)]. وقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾[(٣)].

قال ابن المنذر[(٤)]: «وأجمعوا على أن الشهادة على الزنا أربعة لا يقبل أقل منهم».

وقال في الإفصاح: «البينة التي يثبت بها الزنا أن يشهد عليه أربعة عدول رجال يصفون حقيقة الزنا»[(٥)]. وقد شدَّد الإسلام في أمر إثبات الزنا، لما يترتب عليه من آثار سلبية على من ثبت عليه وعلى أسرهم.

٢- **أن يكونوا رجالًا كلهم ولا تقبل فيه شهادة النساء،** لأنه لا مدخل لشهادة النساء في الحدود؛ لاحتمال عدم قدرتهن على ضبط الشهادة فتدرأُ الحدود بالشبهات.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٤٦٩)، والإمام أحمد في سنده (٥/ ٣٣٩).
(٢) سورة النور: ١٣.
(٣) سورة النساء: ١٥.
(٤) الإجماع لابن المنذر (ص:١٦٢).
(٥) الإفصاح لابن هبيرة (٢/ ٢٣٦).

٣- أن يكون الشهود مكلفين (بالغين عاقلين) فلا تقبل شهادة الصبي ولا المجنون.

٤- العدالة: فلا تقبل شهادة فاسق ولا مستور الحال لجواز أن يكون فاسقًا.

٥- أن يكون الشهود مسلمين: فلا تقبل شهادة أهل الذمة فيه؛ لأن العدالة لم تتحقق فيهم.

٦- أن يكون الشهود أحرارًا، فغير الحر لا تقبل شهادته، وقد اختلف في شهادة العبد في سائر الحقوق، فيكون ذلك شبهة تمنع قبول شهادته في الحد لأنه يندريء بالشبهات.

٧- أن يصفو الزنى بما يدفع كل الاحتمالات عن إرادة غيره من الاستمتاع المحرم، فلا بد من تصريحهم به لتنتفي الشبهة.

٨- مجيء الشهود كلهم في مجلس واحد؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حد أبا بكرة ونافعًا وشبل بن معبد عندما شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنى ولم يشهد زياد فحد الثلاثة ولو لم يكن المجلس مشترطًا لم يحدهم لجواز أن يكملوا برابع في مجلس آخر، وقد عمل عمر ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكره أحد فكان كالإجماع.

فإن اختل شرط من تلك الشروط أو رجعوا عن الشهادة فلا حد على المتهم وإنما يقام حد القذف على الشهود.

ثالثًا: الحمل: إذا حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد فقد اختلف الفقهاء في إقامة الحد عليها:

١- فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا حد عليها إن ادَّعت أنها أكرهت أو

وطئت بشبهة أو لم تعترف بالزنا، لاحتمال أن الوطء بشبهة أو إكراه والحد يسقط بالشبهات.

٢- وذهب المالكية إلى أنه يقام عليها الحد إذا كانت مقيمة غير غريبة، ولا تقبل دعواها الإكراه أو الاغتصاب إلا ببينة أو أمارة على صدقها كالصياح والاستغاثة[١]. لقول عمر بن الخطاب ﷺ: «والرجم واجب على كل من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصناً إذا قامت بينة أو كان الحبل أو الاعتراف»[٢].

الراجح: يتبين من ذلك أن الراجح هو قول الجمهور؛ لما ذكروه ولما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ أتى بامرأة حامل فادَّعت أنها أكرهت فقال: «خل سبيلها»، وكتب إلى أمراء الأجناد أن لا يقتل أحد إلا بإذنه[٣].

رابعًا: إثبات حد الزنا بالوسائل الحديثة: لا يثبت الزنا بغير ما ورد في الشرع من وسائل الاثبات، فلا يثبت بالفحص الكيميائي أو غيره، لأن الإسلام قد جعل مبدأ درء الحدود بالشبهات، وقد جاء في الفتوى رقم (٣٣٣٩) من فتاوى اللجنة الدائمة في السعودية: «إنه لا يصح إثبات جريمة الزنا بالتقرير للفاحص الكيميائي وتقرير أخصائي في بصمات الأصابع والشهادة الظرفية».

علانية حد الزنا:

١- يرى الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية استحباب أن يستوفى حد الزنا بحضور جماعة قيل أقلهم أربعة.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ٦)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص:٣٨٥)، ونهاية المحتاج للرملي (٧/ ٤٣٠)، والمغني لابن قدامة (١٢/ ٣٦٢، ٣٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٨/ ٢٠٨).

(٣) أخرجه البيهقي (٨/ ٢٣٦).

٢- ويرى الحنابلة وجوب حضور طائفة من المؤمنين ولو واحدًا عند من يقيم الحد في قول ابن عباس[١]، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٢].

كيفية تنفيذ الحد:

١- **الجلد**: اتفق الفقهاء على أنه يجلد الصحيح القوي في الحدود بسوط معتدل ويفرق الضرب على بدنه ويتقي الوجه والمقاتل؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا ضرب أحدكم فليتجنب الوجه**»[٣].

وأما المقاتل فلأن في ضربها خطرًا على حياة المضروب، والقصد من الحد الردع والزجر لا القتل، ويجلد الرجل قائمًا والمرأة جالسة لئلا تتكشف[٤].

٢- **الرجم**: إذا كان المقام عليه حد الزنا رجلًا؛ فإنه يرجم قائمًا ولا يوثق بشيء ولا يحفر له سواء ثبت الزنى ببينة أو إقرار لأن النبي ﷺ «لم يحفر لماعز»[٥].

قال في الإفصاح: «واتفقوا على أن الرجل المرجوم لا يحفر له»[٦].

أما إذا كانت امرأة فقد اختلف الفقهاء فيها:

أ- فذهب مالك وأحمد في رواية إلى أنه لا يحفر لها كالرجل ولكن تشد عليها ثيابها كيلا تتكشف لما روى أبو داود عن عمران بن حصين قال: «فأمر بها النبي

---

(١)حاشية ابن عابدين (٤/ ١٢)، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي (ص:٣٨٥)، وروضة الطالبين للنووي (ص:١٧٤٠)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ٨٤).

(٢) سورة النور: ٢.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٤).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥/ ٢٤٧).

(٥) أخرجه أبو داود (٢/ ٤٦٠).

(٦) الإفصاح لابن هبيرة (٢/ ٢٤٩).

ﷺ فشدت عليها ثيابها»[١].

ب- وذهب الشافعي وأحمد في رواية أخرى إلى أنه إن كان الحد ثبت بالبينة فإنه يحفر لها إلى الصدر؛ لأنه أستر لها وإن ثبت بالإقرار فلا يحفر لها لتمكينها من الفرار إن رجعت.

ج- ويرى أبو حنيفة الخيار للإمام في الحفر من عدمه مع التمكين من الفرار في حالة الإقرار إن هربت، ويبدأ الإمام أو الحاكم بالرجم إن كان ثبت الزنا عنده بالإقرار، وان كان ثبت بشهود فالسنة أن يبدأ الشهود، لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «الرجم رجمان، فما كان منه بإقرار، فأول من يرجم الإمام ثم الناس، وما كان ببينة فأول من يرجم البينة ثم الناس»[٢].

ولأن فعل ذلك أبعد للشهود من التهمة في الكذب، فإن كان الثبوت بالإقرار؛ فإن المرجوم يمكن من الهرب إن أراده[٣]، لما روى أبو داود في حديث ماعز بن مالك رضي الله عنه أنه لما وجد مس الحجارة خرج يشتد، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «**هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه**»[٤].

* * *

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٤٦٢).

(٢) أخرجه البيهقي (٨/ ٢٢٠).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/ ١٤)، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي (ص:٣٨٥)، وروضة الطالبين للنووي (ص:١٧٤٠)، والمغني لابن قدامة (١٢/ ٣٧١).

(٤) أخرجه أبو داود (٢/ ٤٥٧).

باب القذف

تعريف القذف:

القذف لغة: الرمي، يقال قذف بالشيء يقذف قذفًا أي رمى به، وقذف المحصنة أي سبها[(١)].

واصطلاحًا: هو الرمي بالزنى أو اللواط[(٢)].

حكم القذف:

القذف حرام بإجماع الأمة، وهو من كبائر الذنوب، والأصل في تحريمه الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾[(٣)].

وأما السُّنة: فما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**»، وعدَّ منها: «**قذف المحصنات المؤمنات الغافلات**»[(٤)].

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على تحريمه[(٥)].

---

(١) لسان العرب لابن منظور مادة: قذف.

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٧)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٠٤).

(٣) سورة النور: ٤.

(٤) أخرجه البخاري (٧/ ١٧٧)، ومسلم (١/ ٩٢).

(٥) حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٧)، وروضة الطالبين للنووي (ص:١٧٤٣)، والمغني لابن قدامة (١٢/ ٣٨٣).

صيغة القذف:

للقذف صيغتان:

١- **صريح**: وهو ما لا يحتمل غير القذف، فلا يقبل منه تفسيره بغير القذف مثل قول: يا زاني يا لوطي.

٢- **كناية**: وهي ما تحتمل القذف وغيره مثل قول: يا فاجر يا خبيث يا قحبة ونحو ذلك، فإن فسر القائل ذلك بالزنا فهو قذف، وإن فسره بما يحتمل غير القذف قبل، لأنه يحتمل غير الزنا مع يمينه، والحدود تدرأ بالشبهات[١].

شروط القاذف:

١- **البلوغ**: فلا حد على الصبي.

٢- **العقل**: فلا حد على المجنون.

٣- **الاختيار**: وذلك بألا يكون القاذف مكرهًا، فإن كان مكرهًا فلا حد عليه.

وذلك لأن من شروط ترتيب الحد على القذف أن يكون مكلفًا وهؤلاء غير مكلفين لما ورد في الصبي والمجنون والمكره من الأحاديث[٢].

قذف الوالد لولده:

إذا قذف الوالد ولده فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يحد، لأن الحد عقوبة تجب حقًا لآدمي فلا تجب للولد على والده، لأن الأبوَّة معنى يسقط القصاص فمنعت الحد.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٧)، وروضة الطالبين (ص:١٧٤٣)، والمبدع لابن مفلح (٩/ ٨٣).

(٢) سبق إيرادها (ص:٩٣).

وذهب مالك وغيره إلى أن عليه الحد لعموم الآية، ولأنه حدٌّ فلا تمنع من وجوبه قرابة الولادة كالزنى.

الراجح: نرى القول بعدم إقامة الحد على الوالد لما ذكره الجمهور وعموم الآية يخصص في حالة قذف الوالد لولده، ويفترق حد القذف عن الزنى، بأن حد الزنى حق لله أما حد القذف فهو حق لآدمي فلا يثبت للولد على والده كالقصاص[(١)].

شروط المقذوف:

يشترط في المقذوف أن يكون محصنًا. والإحصان يتطلب توافر الشروط الآتية:

١- **البلوغ:** يشترط أن يكون المقذوف بالغًا، فلا يُحَدُّ قاذف الصغير والصغيرة؛ لأن زناهم لا يوجب حدًا فلا يجب الحد بالقذف به.

٢- **العقل:** لأن الحد شرع للزجر عن الأذية والضرر الواقع على المقذوف، ولا ضرر على من فقد العقل.

٣- **الإسلام:** وذلك بأن يكون المقذوف مسلمًا رجلًا أو امرأة، وإنما جاء النص على المرأة، لحدوث الواقعة، كما أن قذفها أشنع وأشد عارًا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾[(٢)].

فإذا كان المقذوف غير مسلم، لم يقم الحد على قاذفه، لأنه لم يؤمن بالإسلام ولا بأحكامه حتى يطبق على من قذفه الحد ويدفع عنه العار، ولأن الكفر أعظم عارًا من القذف، وقد لا يرى بعض الكفار في الزنا بأسًا فكيف يحد من قذفه به.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٩)، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزى (ص:٣٨٦)، ونهاية المحتاج (٧/ ٤٣٦)، والمغني لابن قدامة (١٢/ ٣٨٨).

(٢)سورة النور: ٢٣.

٤- **الحرية**: فإن كان المقذوف عبدًا فلا يقام الحد على قاذفه؛ لأن الآية وردت في الحرائر وهذا ليس بمعناها.

٥- **العفة عن الزنا**: لأن غير العفيف لا يلحقه العار بالقذف بالزنا، ويضيف المالكية أن يكون مع المقذوف آلة الزنا فلا يكون حصورًا ولا مجبوبًا. فإن ثبت زنى المقذوف ببينة أو إقرار أو حد بالزنى فلا حد على قاذفه؛ لأنه لم يكن عفيفًا محصنًا[١].

ثبوت حد القذف:

يثبت حد القذف بالإقرار أو البينة:

١- **الإقرار**: يثبت حد القذف بالإقرار ويقام عليه الحد بإقراره.

٢- **البينة**: يثبت حد القذف بشهادة شاهدين عدلين ذكرين حرين، ولا تقبل شهادة النساء في الحدود مطلقًا ولا شهادة واحد مع اليمين[٢]. قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الحد لا يجب بيمين وشاهد»[٣].

مقدار حد القذف:

يجلد القاذف الحر بعد ثبوت القذف ثمانين جلدة باتفاق الفقهاء إذا لم يثبت ما قذف به لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[٤]، وخص النساء بالذكر؛ لأن قذفهن أشنع والعار فيهن أعظم، ويلحق

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٩)، وقونين الأحكام الشرعية لابن جزى (ص:٣٨٦)، ونهاية المحتاج للرملي (٧/ ٤٣٧)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٠٥).
(٢) المبسوط للسرخسي (٩/ ١٠٥)، وبدائع الصنائع للكاساني (٩/ ٤١٧٩).
(٣) الإجماع لابن المنذر (ص:١٦٣).
(٤) سورة النور: ٤.

الرجال بالنساء في هذا الحكم بلا خلاف بين علماء الأمة[١].

كما يترتب على القذف رد شهادة القاذف وعدم قبولها أبدًا، والحكم عليه بالفسق وذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[٢].

قال ابن رشد: «واتفقوا على أنه يجب على القاذف مع الحد سقوط شهادته ما لم يتب»[٣].

ومع اتفاق الفقهاء على أن توبة القاذف لا تسقط عنه الحد.فقد اختلفوا فيما إذا تاب القاذف هل تقبل شهادته أو لا؟

١- فذهب الجمهور إلى أنه إذا تاب ذهب عنه اسم الفسق، وتقبل شهادته للآية، وذلك لأن الاستثناء يعود إلى ما تقدم فالتوبة تؤدي إلى رفع الفسق وقبول الشهادة.

٢- وذهب الحنفية إلى أنه إذا تاب القاذف، فإنه يرتفع عنه اسم الفسق ولكن لا تقبل شهادته؛ لأن الاستثناء يعود إلى أقرب مذكور وهو رفع الفسق فقط.

الراجح: إن الراجح هو قول الجمهور، ذلك أن المانع من قبول الشهادة وهو الفسق المتسبب عن القذف قد زال، فلم يبق ما يوجب الرد للشهادة[٤].

---

(١) فتح القدير للشوكاني (٤/ ٧).

(٢) سورة النور: ٤-٥.

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٤٤٣).

(٤) فتح القدير للشوكاني (٤/ ٩)، وانظر قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى (ص:٣٨٧).

شروط تنفيذ حد القذف:

١ - مطالبة المقذوف لأنه حق له فلا يستوفى قبل طلبه.

٢- أن لا يأتي القاذف ببينة تثبت صدقه لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ﴾[١]، وأن لا يقر المقذوف بما قذفه به.

٣- امتناع القاذف عن اللعان إذا كانت المقذوفة زوجته.

«ولا يعلم في هذا كله خلافًا»[٢].

٤ - استدامة الطالب إلى إقامة الحد، فلو طلب ثم عفا عن الحد، سقط، وقد اختلف الفقهاء في ذلك:

أ- فذهب الشافعي وأحمد إلى عدم تنفيذ الحد وسقوطه إذا لم يطالب به المقذوف؛ لأنه حق لا يستوفى إلا بعد مطالبة الآدمي باستيفائه، فسقط بعفوه كالقصاص؛ لأنه حق العبد أو المغلب فيه حقه.

ب- وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يسقط بعفوه؛ لأنه حدٌّ وهو من حقوق الله الخالصة أو الغالب فيها حقه.

ج- وذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه يجوز إذا لم يبلغ الإمام، وإن بلغ لم يجز إلا أن يريد بذلك المقذوف الستر على نفسه.

الراجح: يترجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو عدم تنفيذ الحد وسقوطه إذا لم يطالب به المقذوف لما ذكروه، ولأنه إذا صدَّق المقذوف القاذف فيما قذفه به سقط عنه الحد[٣].

---

(١) سورة النور: ٤.

(٢) المغني لابن قدامة (١٢/ ٣٨٦).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٩/ ٤٢٠٢)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٤٤٣)، وروضة الطالبين للنووي (ص:١٧٤٣)، والمغني لابن قدامة (١٢/ ٣٨٦).

سقوط حد القذف:

١- **عفو المقذوف عن القاذف.**

٢- **إقامة اللعان بين الزوجين:** وذلك فيما إذا رمى زوجته بالزنا ولم يثبت ذلك، فإنه يقام عليه الحد إلا إذا لاعنها فإنه يسقط عنه الحد.

٣- **ثبوت زنا المقذوف بشهادة أو إقرار** فإن ذلك يسقط الحد عن القاذف.

٤- **زوال الإحصان عن المقذوف،** كإن زنى المقذوف أو جُنَّ فإنه يسقط الحد عن القاذف لأنه يشترط استمرار الإحصان إلى إقامة الحد وذلك عند الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ولأن وجود الزنى منه يقوى قول القاذف ويدل على تقدم هذا الفعل منه.

وعند الحنابلة لا يسقط الحد عن القاذف؛ لأن الحد قد وجب بشروطه، فلا يسقط بزوالها بعد ثبوته.

الراجح: يتبين من ذلك رجحان ما ذهب إليه الجمهور لما ذكروه، وما حدث من زوال الإحصان مبرر قوى لسقوط الحد، وقد ورد إن الحدود تدرأ بالشبهات.

٥-**رجوع الشهود أو بعضهم عن الشهادة** وذلك باتفاق الفقهاء؛ لأن رجوعهم شبهة والحدود تدرأ بالشبهات.

قذف المحدود في الزنا:

إذا أقيم الحد في الزنا على أحد فإنه لا حد على قاذفه لأنه غير محصن فكان صادقًا فيما قذف فيه.

ولكن يتم تعزير القاذف؛ لأنه آذى مسلمًا لا يجوز إيذاؤه، كما أن السب والقذف من الصفات التي ينهي عنها الإسلام لما يترتب عليها من عداوة وضغينة بين أفراد المجتمع[١].

قذف الملاعنة:

يرى الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن من قذف الملاعنة فإنه يحد لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى في الملاعنة: «**أن لا تُرْمَى، ولا يُرمَى ولدها، ومن رماها أو رَمَى ولدَها فعليه الحد**»[٢]، وهو قول ابن عمر وابن عباس والحسن وغيرهم، ولأن حصانتها لم تسقط باللعان ولذلك لم يلزمها به حد[٣].

حق الورثة في المطالبة بحد بالقذف:

١- ذهب الحنفية إلى أن من يقع القدح في نسبه بقذفه، له حق المطالبة بحد القذف إذا كان المقذوف محصنًا، وهو الوالد وإن علا والولد وإن سفل، لأن العار يلتحق بهما، أما غيرهم فلا يحق له ذلك فلا ينتقل بطريق الإرث.

٢- وذهب المالكية إلى أن للوارث حق المطالبة بحق مورثه المقذوف حيًا كان أو ميتًا؛ لأن المعرة تلحق الجميع.

٣- وذهب الشافعية إلى أن حق المطالبة ينتقل إلى الوارث، وهو حق لجميع الورثة، لأنه موروث وهو الأصح عندهم.

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٠)، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزى (ص:٣٨٧)، والإقناع للشربيني الخطيب (٤/ ٢٠٩)، والمغني لابن قدامة (١٢/ ٢٩٨).

(٢) رواه أبو داود في سننه من باب اللعان [١/ ٦٨٥ (٢٢٥٦)].

(٣) فتح القدير للكمال بن الهمام (٥/ ١٠٤)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٢٧)، وروضة الطالبين للنووي (ص:١٤٩٠)، والمغني لابن قدامة (١٢/ ٤٠١).

٤- وذهب الحنابلة إلى أن المطالبة بعد الموت للابن فقط، إذا كان حرًا مسلمًا لأنه قدح في نسبه، وذلك حق له لكن ليس عن طريق الإرث ولذلك اعتبرت الحصانة فيه[1].

قذف الواحد لجماعة:

لا يخلو ذلك إما أن يكون القذف بكلمة واحدة أو بكلمات:

الحالة الأولى: إذا قذفهم بكلمة واحدة: كقوله: (أنتم زناه).

١- يرى الحنفية والمالكية والشافعي في قوله القديم وأحمد في رواية أن رمي القاذف لجماعة بالزنا بكلمة واحدة يترتب عليه إقامة حد واحد، لأنه قذف واحد فلم يجب فيه إلا حد واحد.

٢- ويرى الشافعي في قوله الجديد وأحمد في رواية أخرى له أنه يجب على القاذف حد لكل واحد منهم، وذلك أنه قذف كل واحد منهم فلزمه له حد كامل كما لو قذفهم بكلمات.

الحالة الثانية: إذا قذفهم بكلمات لكل واحد منهم كلمة:

١- يرى الحنفية والمالكية في الأصح عنهم أنه يترتب عليه حد واحد؛ لأن المقصود من إقامة الحد الزجر من فعله في المستقبل، وذلك حاصل في الحد الواحد.

٢- يرى الشافعي وأحمد في رواية أنه يجب على القاذف حد لكل واحد منهم وذلك؛ لأنها حقوق لآدميين فلم تتداخل كالديون والقصاص[2].

---

(١) فتح القدير لابن الهام (٥/ ٩٤)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٣١)، وروضة الطالبين للنووي (ص:١٤٨٤)، والمغني لابن قدامة (١٢/ ٤٠٢).

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام (٥/ ١٠٨)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٢٧)، وروضة الطالبين للنووي (ص:١٤٩٤)، والمغني لابن قدامة (١٢/ ٤٠٢).

الراجح: يتبين أن الأولى هو القول بأن عليه حدًا واحدًا في الحالين إذا كان قذفه في وقت ومجلس واحد لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾[1]، ولم يفرق بين قذف واحد أو جماعة، ولأن الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة قذفوا امرأة كذلك فلم يحدهم عمر إلا حدًا واحدًا[2].

ولأنه بإقامة الحد على القاذف عنهم يحصل الزجر وتزول المعرة لبيان كذبه في قذفه.

* * *

(١) سورة النور: ٤.

(٢) سبق تخريجه (ص:٩٩).

باب حد المسكر

تعريفه في اللغة: السُّكْرُ: مصدر سَكِرَ فلان من الشرب ونحوه، وهو نقيض الصحو، والسَّكَرُ كل ما يسكر من خمر وشراب، والمسكر: اسم فاعل من أسكر الشراب، والخمر ما خمر العقل وهو المسكر من الشراب، وسميت خمرًا؛ لأنها خامرت العقل وسترته[1].

وفي الاصطلاح: المسكر: اسم لكل ما خامر العقل وغطاه من أي نوع من الأشربة.

والخمر: هي كل ما اتخذ من العنب أو التمر أو الحنطة أو الشعير أو غيرها وأسكر كثيره أو قليله[2].

الأصل في تحريم المسكرات:

الأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[3].

وأما السنة: فما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**كل مسكر خمر، وكل خمر حرام**»[4].

---

(١) لسان العرب لابن منظور مادتي: سكر، وخمر.

(٢) توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام لابن بسام (٦/ ٢٩٣)، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية مادة: أشربة، وسكر.

(٣) سورة المائدة: ٩٠-٩١.

(٤) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٨٨).

وما روته عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**كل شراب أسكر فهو حرام**»[١]، وثبت تحريم الخمر بأخبار تبلغ بمجموعها رتبة التواتر.

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على تحريمه[٢].

قال في الإفصاح: «واتفقوا على أن الخمر حرام قليلها وكثيرها وفيها الحد»[٣] أي الأئمة الأربعة.

وأما المعقول: فإن الخمر هي أم الخبائث، لما يترتب عليها من مضار أخلاقية واجتماعية واقتصادية؛ فكان الإسلام وهو الذي يعتني بالمحافظة على الضروريات الخمس ومنها حفظ العقل قد حرم المسكرات لما تؤدي إليه من ذهاب العقل وضياع المرء في كافة شؤونه.

أنواع المسكرات:

١- **الخمر:** وتتخذ من خمسة أشياء: العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، وذلك لما روى البخاري ومسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب على منبر رسول الله ﷺ فقال: «**أما بعد، أيها الناس: إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء، من العنب والتمر والعسل والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل**»[٤].

٢- **الأنبذة المختلفة:** مثل نقيع الزبيب والذرة والتين وغيرها إذا أسكرت.

٣- **المشروبات المعاصرة وغيرها:** مثل الوسكي والجن والشمبانيا وغيرها.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠/ ٤١)، فتح الباري ط. السلفية، ومسلم (٣/ ١٥٨٥).

(٢) المغني لابن قدامة (١٢/ ٤٩٣)، وروضة الطالبين للنووي (ص:١٧٦٩).

(٣) الإفصاح لابن هبيرة (٢/ ٢٦٧).

(٤) البخاري (١٠/ ٣٥) فتح الباري، ومسلم (٤/ ٢٣٢٢).

حكم تناول الأشربة المسكرة:

بيّنا اتفاق العلماء على تحريم الخمر كثيرها وقليلها وإقامة الحد على شاربها.

أما أنواع النبيذ الأخرى: فإليك بيان ذلك:

١- يرى المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية أنه لا فرق بين الخمر المتخذة من العنب وغيرها من أنواع النبيذ ويجب الحد بشرب القليل والكثير منها إذا كان الكثير منها يسكر لحديث: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»[١].

٢- ويرى أبو حنيفة أن الأنبذة المختلفة من غير العنب مثل نقيع التمر والحنطة والشعير وغيرها فإنه يحل شربها ولا يحرم إلا ما بلغ السكر منها، وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «حرمت الخمرة بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب»[٢].

الراجح: نرى أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح للأدلة الصحيحة التي أوردوها وحسمًا لمادة الفساد، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما موقوف عليه مع أنه قد روى هو وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «**كل مسكر حرام**».

وقال ابن المنذر: جاء أهل الكوفة بأحاديث معلولة، وقال أحمد ليس في الرخصة في المسكر حديث صحيح[٣]، وهو ما جاءت به الفتوى رقم (١٧٣٨٦) من فتاوى اللجنة الدائمة في السعودية.

---

(١) رواه أبو داود (٢/ ٢٩٣)، والترمذي، عارضه الأحوذي (٨/ ٥٨)، وصححه ابن حجر في الفتح (١٠/ ٤٣)، طبعة السلفية.

(٢) أخرجه النسائي (٨/ ٣٢١).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/ ٤١)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٤٤٤)، والإقناع للشربيني الخطيب (٤/ ٢١١)، والمغني لابن قدامة (١٢/ ٤٩٥).

شرب العصير والنبيذ[١]:

١- يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية أن شربها مباح ما لم يغل ويسكر وذلك لقول رسول الله ﷺ: «**اشربوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسكرًا**»[٢]، ولأن علة تحريمه الشدة المطربة، وذلك يكون في المسكر خاصة.

٢- ويرى الحنابلة أنه يجوز شربها ما لم يغليا أو يأتي عليها ثلاثة أيام، وذلك لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «كان ينبذ له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى الخدم، أو يهراق»[٣]، ولأن الشدة تحصل في الثلاث غالبًا وهي خفيَّة تحتاج إلى ضابط فجاز جعل الثلاث ضابطًا لها، وكره أحمد شربها بعد الثلاث إذا لم يغل، وذلك لأن النبي ﷺ لم يكن يشربها بعد الثلاث.

هل الخمر نجسة؟

يرى عامة الفقهاء أن الخمر نجسة لأن الله تعالى حرمها لعينها كالخنزير[٤].

شروط وجوب الحد:

يشترط لوجوب الحد:

١- **التكليف**: وذلك بأن يكون الشارب بالغًا عاقلًا فلا حد على الصبي والمجنون.

---

(١) النبيذ: ما يلقى فيه تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو به الماء.

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٩٨).

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٨٥٩).

(٤) المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٢٣)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٤٥٢)، وروضة الطالبين (ص:١٧٧٠)، والمغني لابن قدامة (١٢/ ٥١٤).

٢- **الاختيار:** وذلك بأن يكون الشارب مختارًا غير مكره، فإن أكره على شربها فلا حد عليه، لحديث: «**عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[١].

٣- **العلم** بأن ما يشربه مسكر، فإن كان جاهلًا بأنها خمر، فإنه يعذر بجهله ولا يقام عليه الحد.

٤- **الإسلام:** وقد اختلف في اشتراط ذلك:

أ- فيرى الحنفية والشافعية والحنابلة في قول لكل منهم عدم اشتراطه، وأن من شرب المسكر يقام عليه الحد ولو كان ذميًا أو مستأمنًا؛ لأن الخمر محرمة في جميع الأديان، ولأن لهم ما لنا وعليهم ما علينا، ولأن مضرة الخمر تتعدى إلى غيرهم من أبناء المجتمع، فيجب الزجر والردع عنها صيانة للمجتمع وحفظًا لأخلاقه وأمنه.

ب- ويرى الحنفية وهو المذهب عندهم والمالكية والصحيح من مذهب الحنابلة والشافعية في المذهب أنه يشترط الإسلام لإقامة الحد على الشارب، فلا يقام الحد على الذمي والمستأمن؛ لأنهم لا يدينون بتحريم الخمر وقد أمرنا بتركهم وما يدينون.

والصحيح:

أن الحد يقام على من شرب المسكر مسلمًا كان أو غيره إذا جاهر غير المسلم بذلك؛ لأنه لم يرد أدلة تخص إقامة الحد بالمسلم، وغير المسلم يجب عليه احترام آداب الإسلام والالتزام بها[٢].

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٠)، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزى (ص:٣٩٠)، الإقناع للشربيني

حكم المشروبات الأخرى (الوسكي والجن والشمبانيا وغيرها):

ظهرت أنواع من المسكرات مختلفة المصادر متنوعة الأسماء مثل الوسكي والجن والشمبانيا وغيرها وذلك مصداق حديث رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى: «**ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها...**»[١] الحديث.

إن القاعدة الشرعية الواردة في الحديث الصحيح: «**كل مسكر خمر وكل خمر حرام**»[٢]. تقضي بحرمة جميع أنواع المسكرات مهما تنوعت أسماؤها وتعددت أشكالها.

قال الأستاذ محمد رشيد رضا في تفسيره بعد تفسير آية الخمر في المائدة: قد ظهر في الناس من عهد بعيد مصداق ما ورد في الحديث من استحلال أناس لشرب الخمر بتسميتها بغير اسمها، وقد اخترع الناس بعد زمن التنزيل أنواعًا كثيرة من الخمور أشد من خمرة العنب ضررًا في الجسم والعقل باتفاق الأطباء وأشد إيقاعًا في العداوة والبغضاء، وصدًّا عن ذكر الله وعن الصلاة[٣].

ولهذا فإن جميع ما ينتج ويصنع من أنواع المسكرات من أي نوع كان وبأي اسم لقب هو حرام ما دام أنه يسكر الكثير منه وذلك تطبيقًا للأدلة الشرعية الواردة في الكتاب والسنة والتي بيناها سلفًا، وهو ما ورد في فتوى اللجنة الدائمة في السعودية رقم (١٧٣٨٦).

= (٤/ ٢١٢)، وروضة الطالبين للنووي (ص:١٧٧٠)، والمبدع لابن مفلح (٩/ ١٠٢).

(١) الجامع الصغير للسيوطي (٢/ ١٦٩)، قال السيوطي في الجامع الصغير: «رواه عن أبي مالك الأشعري ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والطبراني في الكبير والبيهقي في شعب الأيمان وقال حديث صحيح».

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٨٨)، وأبو داود (٢/ ٢٩٣).

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري (٥/ ٤٣).

المخدرات:

وهي مادة ذات مفعول مؤثر بشدة على جهاز الإنسان العصبي وتشمل المخدرات: الحشيش والأفيون والمورفين والهيروين وغيرها، وقد يؤدي تناول كميات كبيرة من المخدرات إلى الموت[١].

وقد صدرت فتوى فضيلة مفتي الديار المصرية الشيخ عبد المجيد سليم[٢]: «بأنه لا يشك شاك ولا يرتاب مرتاب في أن تعاطي هذه المواد حرام؛ لأنها تؤدي إلى مضارٍ جسيمةٍ ومفاسَد كثيرةٍ، فهي تفسد العقل وتفتك بالبدن إلى غير ذلك من المضار والمفاسد الخطيرة، ولأنه لما كان الكثير من هذه المواد يخامر العقل ويغطيه، ويحدث من الطرب واللذة عند متناولها ما يدعوهم إلى تعاطيها والمداومة عليها كانت داخلة فيما حرمه الله تعالى في كتابه العزيز وعلى لسان رسوله ﷺ من الخمر والمسكر».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن الحشيشة حرام يُحَدُّ متناولها كما يحد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر من حيث إنها تفسد العقل والمزاج، وأنها تصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وهي داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظًا ومعنى»[٣].

وكما يتناول التحريم جميع أنواع المخدرات التي حدثت ولم تكن معروفة من قبل سواء أكانت على هيئة حبوب أو مسحوق أو حقن أو غيرها، لما فيها من أضرار صحية واجتماعية واقتصادية مثل الخمر بل تزيد عليه، والشريعة الإسلامية مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد والمضار، والمخدرات مفاسد ومضار يجب منعها

---

(١) الموسوعة العربية العالمية كلمة: المخدر، الطبعة الثانية.

(٢) مجلة الأزهر عام ١٣٦٠هـ عدد شعبان.

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٤/ ٢١٠).

وعقوبة متعاطيها كالخمر.

كما أنه لا يجوز بيعها والاتجار بها ويكون ثمنها حرامًا؛ لأنه قد ورد في أحاديث كثيرة تحريم بيع الخمر، منها ما ورد عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن الله حرم بيع الخمر، والميتة والخنزير والأصنام**»[١].

وإذا حرم الإسلام الانتفاع بشيء فإنه يحرُم بيعه وزراعته وصناعته وأكل ثمنه، فيتناول التحريم بيع هذه المخدرات لما يترتب على ترويجها من المفاسد والمضار بين أفراد الأمة من قتل للأنفس وضياع للأموال والأخلاق، والمخدرات تفتك بالأمة أكثر من فتك الأسلحة، فهي سلاح خطير يوجهه الأعداء للأمة بقصد إفساد عقولها وإضعاف شبابها وضياع مقدراتها حتى يستفيد الأعداء من ضعفها قوة لهم من كافة الوجوه، فعلى الأمة التعاون للتصدي لذلك بجميع الوسائل الإعلامية والتربوية وغيرها، حتى تكون أمة قوية عزيزة الجانب تسمو إلى معالي الأمور وتنأى عن سفاسفها.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز مفتي السعودية سابقًا: «المخدرات داء عضال، وشرها عظيم وعقوبتها وخيمة، والواجب التعاون في محاربة جميع المخدرات بالنصيحة والتوجيه الإسلامي والتحذير بالقول والعمل»[٢].

وجاء في فتوى اللجنة الدائمة للفتوى في السعودية رقم (٥٠٠١): المخدرات من الخبائث وقد حرم الله على عباده جميع الخبائث قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[٣]، ولما روى أبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها، أن

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٧٧٩)، رقم (٢١٢١)، ومسلم (٣/ ١٢٠٧)، رقم (١٥٨١).
(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن باز (٢٢/ ٣٩٢).
(٣) سورة الأعراف: ١٥٧ .

النبي ﷺ: «نهى عن كل مسكر ومفتر»[1].

ومعلوم أن المخدرات من المفترات، ولما في المخدرات من الأضرار العظيمة وقد قال ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[2].

وقد صدرت فتوى اللجنة الدائمة في السعودية بأن القات[3] محرم لا يجوز لمسلم أن يتعاطاه أكلًا وبيعًا وشراء وغيرها وذلك في الفتوى رقم (٢١٥٩).

الكولونيا: سائل مستحضر يستخدمه بعض الناس لتطييب الجسم[4]، وقد يشربه بعضهم وهو يحتوي على مادة مسكرة، فلذلك لا يجوز استعماله للتطيب ولا للشرب.

وقد سئل عنه سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ فأجاب: بوجوب ترك استعماله[5]، فإذا كان ذلك في التطييب به، فإن حرمته للشرب آكد ما دام يحتوي على مادة مسكرة.

إثبات حد السكر:

يثبت الحد بأحد أمور:

١- **البينة**: وذلك بشهادة شاهدين رجلين عدلين مسلمين.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٩٠)، رقم (٣٦٨٦)، والإمام أحمد في المسند (٦/ ٣٠٩).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٤٥)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٨٤).

(٣) القات: نبات يزرع في بعض الأماكن يؤكل فينتج عنه الفتور والخدر.

(٤) الموسوعة العربية العالمية (١٦/ ٣٠٩)، الطبعة الثانية.

(٥) جاء في الفتاوى (١/ ٢٥٨) لابن باز: «الطيب المعروف بالكولونيا لا يخلو من المادة المعروفة (السبرتو) وهي مادة مسكرة حسب إفادة الأطباء، فالواجب ترك استعماله والاعتياض عنه بالأطياب السليمة» طبع مؤسسة الدعوة الإسلامية، الطبعة الأولى.

٢- **الإقرار:** ويكفي الإقرار مرة واحدة في قول عامة أهل العلم، لأنه حد لا يتضمن إتلافًا.

وذلك هو قول الفقهاء الأربعة، ويضيف أبو حنيفة أنه يشترط مع الشهادة أو الإقرار وجود الرائحة، فإن لم توجد فإنه لا يحد لأنه خالص حق الله تعالى، والصحيح عدم اشتراط وجود الرائحة عند إثبات الحد بالشهادة أو الإقرار.

٣- **وجود رائحة الخمر:** يرى مالك وهو رواية عن أحمد أن وجود رائحة الخمر من الشارب يترتب عليه إقامة الحد عليه، لأن ابن مسعود ﷺ «جلد رجلًا وجد فيه رائحة الخمر»[1].

ويرى الجمهور من الحنفية والشافعية وهو رواية عن أحمد أنه لا يحد بوجود رائحة الخمر لاحتمال شربها مكرهًا أو مضطرًا والحدود تدرأ بالشبهات.

٤- **وجود المرء سكران أو تقيأ الخمر:** يرى الحنابلة في رواية إقامة الحد عليه، لأن ذلك لا يكون إلا بعد شربها فأشبه ما لو قامت البينة عليه بشربها، لما رواه هشيم عن المغيرة عن الشعبي قال: «لما كان من أمر قدامة ما كان، جاء علقمة الخصي، فقال: أشهد أني رأيته يتقيأها، فقال عمر: من قاءها فقد شربها، فضربه الحد»[2].

وكذلك يقام عليه الحد من باب أولى إذا ثبت بالتحليل المخبري تعاطيه للمسكر.

ويرى الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية أنه لا حد عليه لاحتمال أن يكون شربها مكرهًا أو لم يعلم أنها تسكر والحدود تدرأ بالشبهات[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٢٣٠)، ومسلم (١/ ٥٥١).

(٢) أخرجه البيهقي (٨/ ٣١٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠/ ٣٩).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٣)، وقوانين الأحكام الشرعية (ص:٣٩١)، والإقناع للشربيني الخطيب (٤/ ٢١٥)، والمغني لابن قدامة (١٢/ ٥٠١).

مقدار حد المسكر:

اختلف الفقهاء في حد شارب المسكر:

١- فذهب الشافعي وأحمد في رواية إلى أن الحد أربعون جلدة للحر ونصفها للرقيق لأن عليًا ﷺ جلد الوليد بن عقبة أربعين، ثم قال: «جلد النبي ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي»(١).

٢- وذهب الحنفية والمالكية وهو رواية عن أحمد إلى أن الحد ثمانون جلدة لإجماع الصحابة فقد روى أن عمر ﷺ «استشار الناس في حد الخمر لما كثر شربه، فقال عبد الرحمن بن عوف ﷺ: اجعله كأخف الحدود ثمانين، فضرب عمر ثمانين وكتب به إلى خالد وأبي عبيد بالشام»(٢).

وروي أن عليا قال في المشورة: «إنه إذا سكر هذي وإذا هذي افترى، فحدوه حد المفتري(٣)»(٤).

وقد جاء في قرار مجلس هيئة كبائر العلماء في السعودية رقم ٥٣ وتاريخ ٤/ ٤/ ١٣٩٧هـ أن الحد ثمانون وذلك بأكثرية الأعضاء.

الراجح: إن الثابت بالسنة أن الحد أربعون جلدة، وقد أجمع عليه المسلمون ويجوز للإمام عند الحاجة إذا أدمن الناس الخمر وكانوا لا يرتدعون بدونها الزيادة عليها إلى ثمانين.

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٣١).
(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٣٠).
(٣) حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٤)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٤٤٤)، والإقناع للشربيني (٤/ ٢١٢)، والمغني لابن قدامة (١٢/ ٤٩٨).
(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٤٢)، والدارقطني (٣/ ١٥٧).

وتحمل الزيادة على الأربعين من عمر رضي الله عنه على أنها تعزير يجوز فعلها إذا رأى الإمام فيها مصلحة[١].

ضابط السكر الذي يمنع صحة العبادات:

اختلف الفقهاء في ذلك:

١- فيرى الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وصاحبا أبي حنيفة أن ضابط السكر الذي يمنع صحة العبادات ويوجب الفسق هو الذي يغلب على عقله ويجعله يخلط في كلامه.

٢- ويرى أبو حنيفة أن السكران هو من لا يعرف السماء من الأرض ولا الرجل من المرأة وذلك احتياطًا لمنع صحة العبادة وإقامة الحد.

الراجح: ما قاله الجمهور لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾[٢].

فقد دلَّت الآية على أنه إذا لم يعلم ما يقول فهو سكران، فالصحابة رضي الله عنهم قاموا إلى الصلاة عالمين بها وإنما اختلط عليهم بعض القراءة، كما أن المجنون يعرف السماء من الأرض والرجل من المرأة مع ذهاب عقله ورفع القلم عنه[٣].

شرب المسكر اضطرارًا:

إذا شرب إنسان مسكرًا مضطرًا لدفع غصة فلا شيء عليه باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة، وذلك إنقاذًا للنفس من الهلاك.

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤/ ٢٩٩)، وانظر المغني لابن قدامة (١٢/ ٤٩٩).

(٢) سورة النساء: ٤٣.

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٤)، وجواهر الإكليل، صالح الأزهري (٢/ ٢٩٥)، والأحكام السلطانية للماوردي (ص:٢٢٩)، والمغني لابن قدامة (١٢/ ٥٠٦).

أما شربها لدفع العطش فقد اختلف في ذلك الفقهاء:

١- فذهب الحنفية وهو قول للشافعية إلى جواز شربها لدفع العطش في حال الضرورة كما يباح للمضطر تناول الميتة والخنزير.

٢- وذهب المالكية وهو الأصح عند الشافعية إلى عدم جواز الشرب لعموم النهي.

٣- وذهب الحنابلة إلى أنها إن كانت الخمر ممزوجة بما يروي من العطش فإنها تباح للضرورة كما تباح الميتة عند المخمصة وكإباحتها لدفع الغصة وإن لم تكن ممزوجة فلا يباح الشرب لأنها لا تروى من العطش.

شرب المسكر للتداوى:

يتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية وهو الأصح عند الشافعية والحنابلة على أنه لا يجوز شرب المسكر للتداوى[1].

لما جاء أن طارق بن سويد رضي الله عنهما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر يصنعها للدواء، فقال: «**إنها ليست بدواء ولكنها داء**»[2].

وما جاء عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**»[3]، والحديث صحيح وقد ورد عن عدد من الصحابة منهم ابن مسعود وأخرجه البخاري تعليقًا ومنهم وائل بن حجر رواه أحمد ومسلم وغيرهما وصححه ابن عبد البر[4].

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٠)، وأنظر المبسوط (٢٤/ ٩)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٥٣)، ونهاية المحتاج (٨/ ١٤)، والمغني لابن قدامة (١٢/ ٥٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٧٣) طبعة الحلبي.

(٣) أخرجه البيهقي (١٠/ ٥).

(٤) توضيح الأحكام لابن بسام (٦/ ٣١١).

ويرى الشافعية في وجه لهم أنه يجوز شرب المسكر للتداوي لأنها حال ضرورة فأبيحت كدفع غصة وسائر ما يضطر إليه.

والصحيح:

أنه لا يجوز التداوي بشرب المسكر للأحاديث الصحيحة التي ذكرها الجمهور، وقد ثبت في العلم الحديث أنه لا فائدة في التداوى بها بل تحدث أمراضا واضطرابًا في الجسم يؤدي إلى أن يعتل الصحيح وذلك دلالة على الإعجاز العلمي فيما ورد في ذلك من الأحاديث الشريفة.

كيفية إقامة الحد:

١- يرى الحنفية والشافعية وهو رواية عن أحمد أن الرجل يضرب قائمًا، لأن قيامه وسيلة إلى إعطاء كل عضو حظه من الضرب ويتقي عند الضرب المقاتل: وهي الرأس والوجه والفرج، وذلك لقول علي رضي الله عنه: «لكل موضع من الجسد حظ يعني في الحد إلا الوجه والفرج، وقال للجلاد اضرب وأوجع واتق الرأس والوجه»[١].

٢- ويرى مالك وهو رواية عن أحمد أن الرجل يضرب جالسًا، لأن الله تعالى لم يأمر بالقيام ولأنه مجلود في حد فأشبه المرأة.

وتضرب المرأة جالسة باتفاق الفقهاء الأربعة لأنه أستر لها.

ويكون الضرب وسطا لا شديدًا فيقتل ولا ضعيفًا فلا يردع، ويكون بسوط متوسط، لأن القصد الردع والزجر لا القتل[٢].

---

(١) أخرج نحوهما البيهقي في سننه الكبرى (٨/ ٣٢٧).

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٨٤)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٥٤)، وروضة الطالبين للنووي (ص:٦٧٧)، والمغني لابن قدامة (١٢/ ٥٠٧).

باب حد السرقة

التعريف:

السرقة في اللغة: يقال سرق يسرق سرقا فهو سارق، والسرقة أخذ الشيء من الغير خفية(١).

وفي الاصطلاح: هي أخذ مالٍ محترمٍ لغيره من حرز مثله على وجه الاختفاء(٢).

الأصل في حكم السرقة:

الأصل في حرمة السرقة وثبوت القطع فيها الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾(٣).

وأما السنة: فما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا**»(٤).

وقال النبي ﷺ: «**إنما هلك من كان قبلكم، بأنهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه**»(٥).

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة(٦).

---

(١) لسان العرب لابن منظور مادة: سرق.

(٢) كشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٢٩).

(٣) سورة المائدة: ٣٨.

(٤) أخرجه البخاري (٨/ ١٩٩)، ومسلم (٣/ ١٣١٢).

(٥) أخرجه البخاري (٥/ ١٩٥)، ومسلم (٣/ ١٣١٥).

(٦) الإفصاح لابن هبيرة (٢/ ٢٥٠)، والمغني لابن قدامة (١٢/ ٤١٥)، والإجماع لابن المنذر (ص:١٥٧).

وأما المعقول: فإن حكم القطع في السرقة فيه حفظ للمال، وهو من الضروريات التي جاء الإسلام بحفظها، وفي قطع يد السارق ردع له وزجر لغيره من الإقدام على مثل فعله، وبهذا تحفظ الأموال وتصان ولهذا فإنه عند تطبيق القطع في السرقة يستتب الأمن ويطمئن الناس في حياتهم كما هو في بعض البلاد، وفي عدم تطبيق ذلك انتشار للفوضى وسرقة الأموال، مما يؤدي أحيانا إلى قتل الأنفس عند شعور السارق بالخطر، ولذلك ينتشر في البلاد التي لا تطبق الأحكام الشرعية بما فيها حكم القطع في السرقة القتل وسرقة الأموال وانتهاك الأعراض مهما كانت قوتها وإمكاناتها.

أركان السرقة:

للسرقة أركان أربعة: السارق والمسروق منه، والمال المسروق، والأخذ خفية، ولكل ركن منها شروط.

شروط السارق:

يشترط في السارق كي ينفذ فيه حد القطع شروط:

١- **التكليف:** بأن يكون بالغًا عاقلًا مختارًا غير مكره، فلا حد على صغير ومجنون ولا حد على المكره، لأنه غير قاصد للسرقة، والحدود تدرأ بالشبهات.

٢- **ألا يكون للسارق شبهة في الشيء المسروق**، ولهذا لا يقطع الأصل والفرع في سرقته من مال فرعه أو أصله لشبهة الملكية والنفقة في ذلك، وكذلك الزوجان لا يقام الحد على أحدهما في سرقته من مال الآخر للانبساط بينهما في الأموال عادة، ولاختلال شرط الحرز.

٣- **عدم الاضطرار أو الحاجة:** فالضرورة تبيح للإنسان أن يأخذ من مال

الغير بقدر ما يكفيه ليدفع عن نفسه الهلاك لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾[1].

وعند الحاجة والضيق في الطعام وحصول المجاعة فإنه لا قطع كما حدث عام المجاعة حيث لم يقطع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال: «لا قطع في عام سنة»[2].

قال ابن القيم: «وهذه شبهة قوية تدرأ الحد عن المحتاج»[3].

شروط المسروق منه:

١- أن يكون المسروق منه معلومًا، وإلى ذلك ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، لأنه لا بد من دعوى ولا تتحقق الدعوى مع الجهالة، ولأنه يحتمل أن المالك قد أباحه له أو وقفه على جماعة المسلمين، وحيث يمكن وجود شبهة فإن الحد يدرأ، ويحبس السارق حتى يحضر من يدعى المال المسروق.

وذهب المالكية إلى إقامة الحد على السارق إذا ثبتت السرقة، ولا فرق بين كون المسروق منه معلومًا أو مجهولًا لعموم الآية، ولأن إقامة الحد لا تتوقف على دعوى المسروق منه[4].

٢- أن تكون يد المسروق منه يدًا صحيحة على المسروق بأن يكون مالكًا له أو مستعيرًا أو مرتهنًا ونحو ذلك، أما إذا كانت يد المسروق منه يدًا غير صحيحة كما لو سرق السارق من سارق آخر أو من غاصب فقد اختلف الفقهاء في ذلك:

---

(١) سورة البقرة: ١٧٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٤٢).

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ٢٣).

(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام (٥/ ١٥٨)، والمدونة للإمام مالك (٦/ ٢٩٦)، والإقناع للشربيني (٤/ ٢٢٦)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٤٦).

أ- فيرى الحنفية عدم القطع في حال سرقة السارق من سارق آخر، لأن يد السارق ليست بيد صحيحة، أما السرقة من الغاصب فيقطع فيها السارق لأن المغصوب مضمون على الغاصب فأشبهت يد المشتري.

ب- وذهب المالكية وهو قول مرجوح عند الشافعية إلى أن السارق يقطع في الحالين لأنه سرق مالًا محرزًا لا شبهة له فيه.

جـ- وذهب الحنابلة وهو الأصح عند الشافعية إلى عدم إقامة حد القطع على السارق من السارق ومن الغاصب، لأنه لم يسرق من مال له ولا نائبه، فليست اليد في الحالين يدًا صحيحة[١].

٣- أن يكون المسروق منه معصوم المال بأن يكون مسلمًا أو ذميًا، ولا يقطع فيما عدا هما، فلا يقطع بسرقة مال المستأمن لوجود شبهة الإباحة عند بعض الفقهاء، باعتبار أنه من دار الحرب ويقطع عند بعضهم، ولا يقطع بسرقة مال الحربي لأنه هدر[٢].

شروط المسروق (المال):

١- **أن يكون المسروق مالًا محترمًا يجوز بيعه:** فلا قطع على من سرق الخمر والخنزير، لأن الله حرم ملكيتهما والانتفاع بهما، وكذلك لا قطع على سارق آلات اللهو، ولا قطع في سرقة مال الحربي لأنها ليست مالًا محترمًا[٣].

---

(١) بدائع الصنائع للكساني (٩/ ٤٢٥٨)، والمدونة للإمام مالك (٦/ ٢٦٩)، وروضة الطالبين للنووي (ص:١٧٥٥)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٤٤).

(٢) حاشية بن عابدين (٤/ ٨٩)، والمدونة للإمام مالك (٦/ ٢٧٠)، وروضة الطالبين للنووي (ص:١٧٥٨)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٤٢).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/ ٩٠)، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزى (ص:٣٨٩)، وروضة الطالبين (ص:١٧٤٥)، والمغني لابن قدامة (١٢/ ٤١٨).

٢- **أن يكون المسروق نصابًا**: وقد اتفق الفقهاء الأربعة على عدم القطع إلا إذا بلغ نصابًا.

ولكنهم اختلفوا في تحديد مقدار النصاب:

أ- فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن النصاب الذي تقطع فيه يد السارق ربع دينار من الذهب، والدينار: هو المثقال من الذهب وزنه ٤ غرامات وربع من الذهب الصافي، أو ثلاثة دراهم من الفضة، والدرهم: وزنه من الفضة ٢.٩٧٥ غرامًا[١]. أو ما يساوي قيمته أحدهما وذلك لقوله ﷺ: «**لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا**»[٢].

ب- وذهب الحنفية إلى أن النصاب الموجب للقطع عشرة دراهم أو ما قيمته كذلك ولا يقطع في أقل منها، وذلك لحديث: «**لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم**»[٣].

ورجح الحنفية ذلك على الأخذ بغيرها لأنها أحوط احتياطًا لدرء الحد.

جـ- وذهب الظاهرية إلى أنه تقطع اليد في القليل والكثير لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾[٤].

الراجح: هو قول الجمهور لصحة الأحاديث التي احتجوا بها وأما استدلال الظاهرية بالآية فيجاب عنه بأنها مطلقة والحديث بيان لها.

---

(١) توضيح الأحكام لابن بسام (٦/ ٢٦٤)، ويرجح د. عبد الله الطيار ان المثقال ٣.٥٠ غرامًا وان الدرهم ٢.٣٠ غرامًا.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٩٠)، ومسلم (٤٣٧٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٢٣٣)، وهو موقوف على ابن مسعود وفيه انقطاع، نصب الراية للزيلعي (٣/ ٣٦٠) ط. المجلس العلمي.

(٤) سورة المائدة: ٥.

٣- **أن يكون المسروق مخرجًا من حرز:** الحرز عند الفقهاء: هو الموضع الذي يحفظ فيه المال عادة ويختلف ذلك باختلاف الأموال والبلدان حسب العرف.

وقد ذهب الفقهاء الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد إلى أن الحرز شرط في السرقة، فإذا لم يكن حرز فلا قطع، لأن المال غير المحرز ضائع بتقصير صاحبه، واستدل لاعتبار الحرز بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سمعت رجلًا من مزينة يسأل رسول الله ﷺ عن الحريسة[1] التي توجد في مراتعها، فقال: «**ما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن**»[2].

كما جاء في حديث الصحيحين وورد في رواية أن ثمنه عشرة دراهم[3].

ومن سرق شيئا من غير حرز فلا قطع عليه، قال في الإفصاح[4]: «وأجمعوا على أن الحرز معتبر في وجوب القطع».

قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن القطع إنما يجب على من سرق ما يجب فيه قطع من الحرز»[5].

من سرق ثمرًا من رؤوس الشجر فلا قطع عليه عند الفقهاء، لحديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله رضي الله عنه يقول: «**لا قطع في ثمر ولا كثر**»[6].

---

(١) الحريسة: الشاة يدركها الليل قبل رجوعها إلى مأواها فتسرق من الجبل (المصباح المنير).
(٢) العطن: الحظيرة، والمجن:بكسر الميم هو الترس، وسمي مجنًا من الاجتنان وهو الاستتار لأن المجن يتقي به من ضرب السلاح في الحرب وقيمة المجن ثلاثة دراهم.
(٣) توضيح الأحكام لابن بسام (٦/ ٢٦٥).
(٤) الإفصاح (٢/ ٢٥١).
(٥) الإجماع (ص:١٥٧).
(٦) أخرجه أحمد (٣/ ٤٦٣)، وأبو داود (٤٣٨٨)، والترمذي (١٤٤٩)، وصححه، والكثر: هو جمار النخيل وهو شحمه الذي في وسطه.

قال في الإفصاح[١]: «أجمعوا على أنه يسقط القطع على سارق الثمر المعلق على رؤوس النخل إذا لم يكن محرزًا».

ويرى أحمد أن من سرق ثمرًا من رؤوس الشجر أنه يضمن عوضه مرتين، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق، فقال: «**من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة، فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئًا بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن، فعليه القطع**»[٢].

ويرى جمهور الفقهاء أنه يضمنه بعوضه مرة واحدة فقط أما حديث عمرو بن شعيب فهو منسوخ عندهم[٣].

الراجح: هو تغريم السارق من الثمر أو الشجر مثلي ما سرق للحديث، قال أحمد لا أعلم شيئًا يدفعه فلا تجوز مخالفته ودعوى النسخ غير صحيحة، كما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أغرم حاطب بن أبي بلتعة حين نحر غلمانه ناقة رجل من مزينة مثلي قيمتها»[٤].

شروط الأخذ في السرقة:

يشترط لإقامة حد السرقة أن يؤخذ الشيء خفية واستتارًا، فلا قطع على المنتهب ولا على المختلس ولا على الخائن لحديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

---

(١) الإفصاح (٢/ ٢٥١).

(٢) أخرجه أبي داود (٢/ ٤٤٩)، وابن ماجة (٢/ ٨٦٥)، والجرين: هو الموضع الذي يجفف فيه التمر، ويصفى فيه الحب.

(٣) توضيح الأحكام لابن بسام (٦/ ٢٧٩)، والمغني لابن قدامة (١٢/ ٤٣٨).

(٤) أخرجه البيهقي (٨/ ٢٧٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٣٨).

«**ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع**»[١].

حيث أنه لم يتحقق منهم أخذ الشيء خفية.

فالمنتهب: هو الذي يأخذ المال على وجه العلانية قهرًا وقوة.

المختلس: هو الذي يستخفي في ابتداء الاختلاس حتى يأخذ الشيء من غير غلبة ويهرب مع معاينة المالك.

الخائن: ضد الأمين، وهو الذي يخون ما جعل عليه أمينًا كأن يخون في وديعة أو نحوها فيدعي ضياع ما اؤتمن عليه أو تلفه وهو كاذب.

قال في الإفصاح: «واتفقوا على أن المختلس والمنتهب والغاصب والخائن عل عظم جنايتهم وآثامهم، فإنهم لا قطع على واحد منهم».

قال القاضي عياض: صان الله الأموال بإيجاب القطع للسارق ولم يجعل ذلك في غير السرقة كالاختلاس والانتهاب والغصب، لأنه قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمر، وتسهل إقامة البينة عليه بخلاف السرقة، فإنه تندر إقامة البينة عليها، فعظم أمرها واشتدت عقوبتها أبلغ في الزجر عنها[٢].

إثبات حد السرقة:

يثبت حد السرقة بأحد أمرين:

١- **الإقرار**: تثبت السرقة بإقرار السارق إذا كان مكلفًا، واختلف الفقهاء في عدد مرات الإقرار:

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٣٨٠)، والترمذي وصححه (٤/ ٥٢ ١٤٤٨)، وغيرهم.

(٢) المبسوط (٩/ ١٦٠)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٤٤٥)، والإقناع للشربيني (٤/ ٢٢٣).

أ- فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أنه يكفي إقرار السارق مرة واحدة لأن النبي ﷺ «قطع سارق خميصة صفوان وسارق المجن»، ولم ينقل أنه أمره بتكرار الإقرار، ولأنه حق يثبت بالإقرار فلم يعتبر فيه التكرار.

ب- وذهب أحمد وابن أبي ليلي وأبو يوسف إلى أنه يشترط الإقرار مرتين وذلك لما رواه أبو داود بإسناده عن أبي أمية المخزومي أن النبي ﷺ أتى بلص قد اعترف، فقال له: «**ما إخالك سرقت**»، قال: بلى فعاد عليه مرتين أو ثلاثًا فأمر به فقطع، ولو وجب القطع بأول مرة لما أخره، وقد روى **ذلك** عن علي رضي الله عنه.

ويجب أن يذكر في إقراره وصف السرقة لكي يندفع احتمال عدم توافر شروط القطع، وألا يرجع عن إقراره حتى يقطع ولا بأس عند الفقهاء بتلقين السارق ليرجع عن إقراره.

الراجح: نرى أن الراجح اشتراط أن يكون الاعتراف مرتين للحديث المذكور، ولأن الإقرار يتضمن إتلافًا في حد فكان من شرطه التكرار كحد الزنا، ويفارق الاعتراف في السرقة حق الآدمي لأن حقه مبني على الشح أما حق الله فمبني على المسامحة.

٢- **البينة**: وذلك بأن يشهد على السارق رجلان مسلمان عدلان حران، قال ابن المنذر[١]: «وأجمعوا على أن قطع السارق يجب إذا شهد عليه بالسرقة شاهدان عدلان مسلمان حران ووصفا ما يجب فيه القطع».

ويشترط أن يصفا السرقة والحرز وجنس النصاب وقدره ليزول الاختلاف فيه، ويتم التأكد من صحة شهادتهما فإن اختلفا لم يقطع درءًا للحد بالشبهة[٢].

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص:١٥٩).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٩/ ٤٢٦٠)، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي (ص:٣٩٠)، ونهاية المحتاج للرملي (٧/ ٤٦٥)، والمغني لابن قدامة (١٢/ ٤٦٣).

عقوبة السرقة:

اتفق الفقهاء على أن عقوبة السارق أمران:

أولاً: قطع يده: لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[١].

وقد تواترت الأحاديث بإقامة النبي ﷺ الحد على من سرق، وجرى عليه عمل الخلفاء الراشدين من بعده.

محل القطع: اتفق الفقهاء على وجوب قطع اليد اليمنى بعد ثبوت جريمة السرقة لأول مرة أو إذا تكررت السرقة قبل القطع، وذلك من مفصل الكف وهو الكوع، لما ثبت أن النبي ﷺ «قطع اليد اليمنى وكذلك خلفاؤه من بعده»، قال أبو عمر بن عبد البر[٢]: «وثبت بالسنة المجمع عليها أن الأيدي في ذلك أريد بها الكوع»، وفي قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «فاقطعوا أيمانهما»[٣]؛ ولأن البطش باليمين أقوى فكانت البداية بها أردع، ولأنها آلة السرقة فناسب عقوبتها بذلك.

وإذا سرق ثانيًا قطعت رجله اليسرى لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في السارق: «**إذا سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله**»[٤].

«وتقطع الرجل من مفصل الكعب، وفعل ذلك عمر رضي الله عنه»[٥].

وتحسم يد السارق بعد قطعها بأي طريقة مناسبة لئلا يؤدي إلى وفاته.

---

(١) سورة المائدة: ٣٨.

(٢) الإجماع لابن عبد البر (ص:٢٨٩).

(٣) أخرجه البيهقي السنن الكبرى (٨/ ٢٧٠).

(٤) أخرجه الدارقطني في كتاب الحدود (٣/ ١٨١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ١٨٥).

وينبغي أن يتخير الوقت الملائم للقطع لئلا يؤدي إلى الإضرار بالسارق لأن المقصود الزجر دون القتل، ويختلف الفقهاء في حال عودة السارق للسرقة ثالثة:

١- فيرى الحنفية والحنابلة في رواية أنه لا قطع عليه بل يحبس ويضرب حتى تظهر توبته أو يموت، وقد نقل ذلك عن عمر وعلى رضي الله عنهما.

٢- ويرى المالكية والشافعية والحنابلة في الرواية الأخرى أنه إذا عاد للمرة الثالثة فإنه تقطع يده اليسرى فإن عاد بعدها فإنه تقطع رجله اليمنى فإن عاد حبس حتى تظهر توبته أو يموت لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله**»[١].

٣- وذهب الشافعي في القديم إلى أن السارق بعد قطع أطرافه الأربعة يقتل حدًا، وذلك لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ «أمر بقتل سارق في المرة الخامسة»[٢].

حكم زراعة عضو قطع في حد أو قصاص:

حيث إن الطب قد تقدم بحيث يمكن إعادة العضو المنفصل عن الإنسان في حال الحوادث وغيرها، فما هو حكم إعادة عضو قطع في حد أو قصاص؟

إن هذه المسألة من النوازل المعاصرة وقد درست وصدر فيها فتوى اللجنة الدائمة في السعودية رقم (٣٣٣٩) بأنه لا يجوز للسارق استرداد يده المقطوعة، وصدر فيها قرار المجمع الفقهي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي رقم (٥٨)

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٨١)، وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص وأورد ما يقويه (٤/ ٦٨).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٨١)، وضعف ابن حجر إسناده، التلخيص (٤/ ٦٨).

لعام ١٤١٠هـ وقد جاء فيه:

١- لا يجوز شرعًا إعادة العضو المقطوع تنفيذًا للحد لأن في بقاء أثر الحد تحقيقًا كاملًا للعقوبة المقررة شرعًا، ومنعًا للتهاون في استيفائها وتفاديًا لمصادمة حكم الشرع في الظاهر.

٢- بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف المجني عليه وصون حق الحياة للمجتمع، وتوفر الأمن والاستقرار، فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذا للقصاص إلا في الحالات التالية:

أ- أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع.

ب- أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة العضو المقطوع منه.

ج- يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ.

ثانيًا: رد المسروق:

إذا كان المسروق قائمًا وجب رده باتفاق الفقهاء لما روى سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**»[1].

واختلف الفقهاء في حال تلف المسروق وقد قطع السارق فيه:

١- فذهب الحنفية إلى أن السارق لا يغرمه لحديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد**»[2].

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٨)، وأبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦) والحاكم (٢/ ٤٧)، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، توضيح الأحكام لابن بسام (٤/ ٥٧١).

(٢) رواه النسائي (٨/ ٩٢)، وقال أبو حاتم هو منكر، بلوغ المرام لابن حجر (١٠٧٤).

٢- وذهب المالكية إلى وجوب رد المسروق من السارق إذا كان موسرًا يوم القطع وعدم رده إن كان معسرًا ويكفي قطع يده.

٣- وذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب الضمان مطلقًا ويجب على السارق رد مثل المسروق أو قيمته سواء كان موسرًا أو معسرًا، فالقطع هو الحق العام، والضمان لحق العبد فإن كان موسرًا فيغرمه في ماله، وإن كان معسرًا فبذمته كبقية الديون والمتلفات[(١)]. لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[(٢)].

جحد الوديعة والعارية:

اتفق الفقهاء على أنه لا قطع على جاحد الوديعة، وإنما اختلفوا في جاحد العارية هل يقطع أم لا؟

١- فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية وهو رواية عند الحنابلة، إلى أنه لا يقطع، لحديث: «**لا قطع على خائن**»[(٣)].

والقطع الذي جاء به القرآن والسنة إنما هو للسارق، وجاحد العارية ليس سارقًا حيث لم يسرق من حرز وإنما هو خائن.

٢- وذهب الحنابلة في رواية وغيرهم إلى أنه يقطع وذلك لما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها»[(٤)]. وهذا مخصص لحديث: «**لا قطع على خائن**»[(٥)].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٩/ ١٥٦)، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي (ص:٣٩٠)، ونهاية المحتاج للرملي (٧/ ٤٦٥)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٤٩).
(٢) سورة البقرة: ١٨٨.
(٣) سبق تخريجه (ص:١٢٨).
(٤) أخرجه البخاري (٦٧٨٨)، ومسلم [٣/ ١٣١٦ (١٦٨٨)].
(٥) شرح فتح القدير لابن الهمام (٥/ ١٣٦)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٤٤٦)، والإقناع للشربيني (٤/ ٢٢٣)، والمبدع لابن مفلح (٩/ ١١٥).

الراجح: أنه لا قطع على جاحد العارية، والمرأة المخزومية إنما قطعت يدها لسرقتها لا لجحودها، بدليل قوله ﷺ: «**إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**»[(١)].

وإنما عرفتها عائشة رضي الله عنها بجحدها العارية لشهرتها بذلك[(٢)].

قطع الطرار أو النشال:

هو الذي يسرق الناس في يقظتهم بشق الجيب بمهارة وخفة يد.

وقد اختلف الفقهاء في قطع الطرار أو النشال:

١- فيرى الجمهور من المالكية والشافعية وهو رواية عند الحنابلة وهو قول أبي يوسف من الحنفية أنه يقطع الطرار أو النشال.

٢- ويرى أبو حنيفة أنه إن كانت الدراهم مصرورة في داخل كمه فطرها فعليه القطع لإخراجه من الحرز.

٣- وفي رواية عند الحنابلة أنه لا يقطع الطرار لأنه لا يسمى سارقًا[(٣)].

الاشتراك في السرقة:

إذا اشترك جماعة في سرقة شيء، وأخذ كل واحد منهم نصاب السرقة فإن الفقهاء يتفقون على وجوب قطع كل واحد منهم، أما إذا سرق الجميع ما قيمته

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨).
(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام (٥/ ١٣٦)، وبداية المجتهد (٢/ ٤٤٦)، والإقناع للشربيني (٤/ ٢٢٣)، والمبدع لابن مفلح (٩/ ١١٥).
(٣) المبسوط للسرخسي (٩/ ١٦١)، وجواهر الإكليل (٢/ ٢٩٣)، وروضة الطالبين للنووي (ص:١٧٥٠)، والمبدع لابن مفلح (٩/ ١١٥).

نصاب واحد فقد اختلف فيه الفقهاء:

١- فذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا قطع عليهم، لأن الجناية لم تكتمل بسرقة النصاب لكل واحد منهم.

٢- وذهب المالكية والحنابلة إلى أنهم يقطعون جميعًا لأنهم سرقوا جميعًا مقدار النصاب[١].

سرقة الخمر والخنزير وآلات اللهو:

لا يقطع سارق الخمر والخنزير والميتة وآلات اللهو، لأنها ليست مالًا محترمًا في نظر الشرع ولا يغرم قيمتها عند جمهور الفقهاء، وقال المالكية إن كانت الخمر والخنزير لذمي فإنه يغرمها لأنها مال مقوم عندهم وإن كانت لمسلم فلا يغرمها[٢].

سقوط القطع في السرقة:

يسقط القطع بأحد أمور:

١- **العفو عن السارق**: يسقط حد السرقة بالعفو عن السارق سواء كان بشفاعة أو تنازل من المسروق منه إذا كان الأمر لم يرفع إلى الحاكم، فإن رفع فإنه لا يجوز العفو فيه، وذلك لقوله ﷺ: «**تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب**»[٣]. ولقوله ﷺ لأسامة بن زيد حينما شفع في المخزومية التي سرقت:

---

(١) المبسوط للسرخسي (٩/ ١٤٣)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٤٤٨)، ونهاية المحتاج للرملي (٧/ ٤٥٨)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٣٣).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٩/ ٤٢٣٤)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٣٦)، ونهاية المحتاج للرملي (٧/ ٤٤٢)، والمغني لابن قدامة (١٢/ ٤٥٧).

(٣) أخرجه النسائي (٨/ ٧٠).

«أتشفع في حد من حدود الله»[١].

٢- **رجوع السارق عن إقراره:** اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن رجوع السارق عن إقراره قبل القطع يسقط عنه الحد لأن ذلك شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

٣- **التوبة:**

أ- يرى الشافعية في قول لهم والحنابلة في رواية أن التوبة تسقط الحد في السرقة لقوله تعالى بعد أن بين جزاء السارق والسارقة: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾[٢].

وهو يدل على أن التائب لا يقام عليه الحد، إذ لو أقيم عليه الحد بعد التوبة لما كان لذكرها فائدة.

ب- ويرى الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية في أحد القولين والحنابلة في إحدى الروايتين أن التوبة لا تسقط حد السرقة لأن الآية لم تفرق في إقامة حد السرقة بين تائب وغيره حيث قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾[٣]، ولأن النبي ﷺ أقام حد السرقة على عمرو بن سمرة حين أتاه تائبًا يطلب التطهير من سرقته جملًا، وقد جاء الكلام عن ذلك في الفتوى رقم (٩٠٠٠) من فتاوى اللجنة الدائمة في السعودية وهذا هو الراجح إن شاء الله لما ذكره الجمهور ولأن الحد كفارة فلم يسقط بالتوبة.

(١) أخرجه البخاري الفتح (١٢/ ٨٧)، ومسلم (٣/ ١٣١٥).
(٢) سورة المائدة: ٣٩.
(٣) سورة المائدة: ٣٨.

٤- تملك السارق المسروق قبل الحكم:

أ- يرى الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة أن القطع يسقط عن السارق إذا تملك السارق المسروق قبل الحكم به لأن المطالبة شرط للحكم بالقطع، وقد أصبح ملكه فليس هنالك مطالبة.

ب- ويرى المالكية أن ذلك لا يسقط القطع لأن المطالبة ليست شرطًا عندهم وإنما وجود السرقة كاف لإقامة الحد دون مطالبة[1].

***

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٩/ ٤٢٧٨)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٤٧)، ونهاية المحتاج (٧/ ٤٤٣)، والمغني لابن قدامة (١٢/ ٤٦٦).

باب حد قطاع الطريق (المحاربين)

التعريف لغة: الحرابة: من الحرب وهي نقيض السلم، يقال: حاربه محاربة وحرابًا، أو من الحرَب بفتح الراء: وهو السلب[١].

واصطلاحًا: قطاع الطرق أو المحاربون هم: الذين يعرضون للناس بالسلاح فيغصبونهم المال مجاهرة[٢].

الأصل في تحريم الحرابة وقطع الطريق وجزائها:

الأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾[٣].

قال ابن عباس نزلت في قطاع الطرق من المسلمين لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾[٤].

وأما السنة: فما روى أنس رضي الله عنه قال: قدم رهط من عكل على النبي ﷺ كانوا في الصفة، فاجتووا المدينة فقالوا: يا رسول الله أبغنا رسلًا، فقال: «ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله ﷺ» فأتوها فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعي واستاقوا الذود فأتى النبي ﷺ الصريخ، فبعث الطلب في آثارهم، فما ترجل النهار حتى أتى بهم، فأمر بمسامير فأحميت فكحَّلهم

(١) تاج العروس مادة: «حرب».
(٢) سورة المائدة: ٣٣.
(٣) سورة المائدة: ٣٣.
(٤) كشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٤٩).

وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم، ثم ألقوا في الحرة يستسقون، فما سقوا حتى ماتوا[١].

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على قتل من عرض للناس بالسلاح وأخاف السبيل وأفسد بالقتل والسلب[٢].

شروط الحرابة (قطع الطريق):

يشترط لإقامة الحرابة شروط:

١- التكليف:

(البلوغ والعقل) اتفق الفقهاء على أن التكليف شرط في اعتبار الحرابة، واختلفوا في حد من اشترك مع الصبي والمجنون في قطع الطريق.

أ- فذهب الأحناف إلى أن الحد يسقط عن الجميع لأنه إذا سقط عن البعض فإنه يسقط عن الجميع لأنها جناية واحدة وهم متضامنون في المسؤولية.

ب- وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الحد إذا سقط عن الصغير والمجنون فإنه لا يسقط عن غيره من المكلفين بل يحدون حد قاطع الطريق[٣].

٢- أن يكون مع المحاربين سلاح:

أ- يشترط الحنفية والحنابلة أن يكون مع المحارب سلاح ولو كان حجارة أو عصى.

---

(١) أخرجه البخاري، الفتح (١٢/ ١١١).
(٢) الإجماع لابن عبد البر (ص:٢٩٢)، دار القاسم، الرياض.
(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٩/ ٤٢٨٣)، شرح الزرقاني (٨/ ١٠٩)، وروضة الطالبين للنووي (ص:١٧٦٣)، والمغني لابن قدامة (٤٨٦).

ب- ولا يشترط المالكية والشافعية حمل السلاح بل يكفي عندهم القهر والغلبة وأخذ المال ولو باللكز والضرب[١].

٣- يشترط الحنفية الذكورة في المحارب:

فلا تحد المرأة وإن وليت القتال وأخذ المال، لأن المحاربة والمغالبة لا تتحقق في النساء عادة لرقة قلوبهن وضعف بنيتهن فلا يكن من أهل الحرابة، ولا يحد من يشاركهن في القطع من الرجال.

ويرى الجمهور عدم اشتراط الذكورة في المحاربة، فقد يكون للأنوثة من القوة والتدبير ما للرجل فيجري عليها ما يجري على الرجل من أحكام المحاربة[٢]، وهذا هو الصحيح إن شاء الله لعموم الآية، ولأنها مكلفة يلزمها القصاص وسائر الحدود.

٤- البعد عن العمران:

وذلك بأن يكونوا في الصحراء، لأن الواجب عليهم يسمى حد قطاع الطريق، وقطع الطريق إنما هو في الصحراء، أما داخل الأمصار فيمكن أن يغاثوا فتذهب شوكة المعتدين فلا يكون قاطعًا للطريق فلا يقام عليه الحد، وبهذا قال الحنفية وهو المذهب عند الحنابلة.

وقال الجمهور من المالكية والشافعية وهو رواية عند الحنابلة أنه لا يشترط البعد عن العمران؛ لأن الآية عامة تتناول كل محارب، ولأن ذلك إذا وجد في العمران والأمصار أعظم خوفًا وأكثر ضررًا فكان بذلك أولى بحد الحرابة.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٩/ ٤٢٨٣)، والمدونة للإمام مالك (٦/ ٣٠٣)، وروضة الطالبين للنووي (ص:١٧٦٤)، والمغني لابن قدامة (١٢/ ٤٧٤).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٩/ ٤٢٨٤)، وروضة الطالبين (ص:١٧٦٤)، والمغني لابن قدامة (١٢/ ٤٨٦).

٥- **أن يأخذ قطاع الطريق المال جهرًا:**

فإن كان أخذهم خفية فهم سراق وإن نهبوا وهربوا فهم منتهبون ولا قطع عليهم[١].

٦- **أن يبلغ ما أخذه كل منهم النصاب الذي تقطع فيه السرقة:**

وهذا عند الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وأما المالكية فيرون أنه يقطع المحارب مطلقًا ولو كان دون نصاب السرقة، لأنه محارب لله ورسوله، وساع في الأرض بالفساد فيدخل في عموم الآية[٢].

عقوبة الحرابة (قطع الطريق):

اتفق الفقهاء على أن عقوبة المحارب حد من حدود الله لا يسقط ولا يقبل العفو عنها ما لم يتوبوا قبل القدرة عليهم وهي القتل أو الصلب أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي من الأرض، واختلفوا هل عقوبات المحارب الواردة في الآية والمعطوفة بحرف «أو» على التخيير أم على التنويع؟

١- فذهب بعض الفقهاء إلى أن الحاكم مخير بين أي عقوبة من هذه العقوبات حسبما تقتضيه المصلحة، ويرى مالك أن قاطع الطريق إن قتل فلا بد من قتله، وله الخيار بين قتله بلا صلب أو بصلبه على خشبة ونحوها حيا ثم يقتله قبل نزوله...، وأما إن أخذ المال ولم يقتل فالإمام مخير بين قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف، وأما إذا أخاف السبيل فقط فالإمام مخير بين قتله أو صلبه أو قطعه أو

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٩/ ٤٢٨٧)، وروضة الطالبين (ص:١٧٦٤)، والمغني لابن قدامة (١٢/ ٤٧٤).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٩/ ٤٥٨٦)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٤٨)، والإقناع للشربيني (٤/ ٢٢٨)، والمغني (١/ ٤٨١).

نفيه فيما يرى فيه مصلحة للمجتمع، والتخيير الوارد في الآية هو مقتضى اللغة العربية، قال ابن عباس ﷺ: ما كان في القرآن «أو» فصاحبه بالخيار.

٢- وذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة وصاحبي أبي حنيفة إلى أن «أو» في الآية للتنويع وأن هذه العقوبات على ترتيب الجرائم وليست على التخيير، فمن قتل وأخذ المال فإنه يقتل ويصلب، ومن اقتصر على أخذ المال قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ومن أخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ مالًا فإنه ينفى من الأرض، قال ابن عباس: «من أخاف السبيل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف، وإن أخذ المال وقتل قطعت يده ورجله ثم صلب، فإذا قتل ولم يأخذ المال قتل، وان هو لم يأخذ المال ولم يقتل نفي»[1].

كما أن العقوبات تختلف باختلاف الإجرام وقطع الطريق جرائم متنوعة فتتنوع العقوبة وفقًا لتنوع الجريمة، ومما يدل على أنه لا يمكن الأخذ بظاهر التخيير إجماع الأمة على أن قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال لا يكون جزاؤهم النفي وحده وإنما القتل والصلب.

الراجح: يترجح ما ذهب إليه الجمهور لما أوردوه من الأدلة، ولأن المعهود من القرآن الكريم البدأ بالأخف لما أريد به التخيير، والبدأ بالأغلظ فيما أريد به الترتيب ككفارة الظهار والقتل[2].

الاشتراك في الحرابة (قطع الطريق):

إذا اشترك جماعة في قطع الطريق بحيث باشر بعضهم القتل وأخذ بعضهم

---

(١) أخرجه البيهقي في باب قطاع الطرق (٨/ ٢٨٣).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٩/ ٤٢٨٩)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٤٥٥)، والإقناع للشربيني (٤/ ٢٢٧)، والمغني لابن قدامة (٤٧٥).

المال وكان بعضهم ردءًا ومساعدًا لهم بالمراقبة أو الحراسة أو غيرها، فإن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة يرون أنه يقام عليهم الحد جميعًا؛ لأن المحاربة تحققت بعملهم جميعًا.

ويرى الشافعية: أن الردء والمساعد يستحق التعزير؛ لأنه لم يرتكب المعصية التي يجب بها الحد[١].

الراجح: أنه يجب الحد عليهم جميعًا؛ لأن المحاربة تحققت بعملهم جميعًا فلا يتمكن المباشر من فعله إلا بقوة المساعد له.

بم تثبت الحرابة (قطع الطريق):

تثبت جريمة الحرابة بأمور:

١- **الإقرار**: فاعتراف قاطع الطريق على نفسه معتبر؛ لأنه غير متهم في حق نفسه.

٢- **البينة**: وذلك بشهادة رجلين مسلمين عدلين ولابد من التفصيل في الشهادة من تعيين قاطع الطرق ومن قتله أو أخذ ماله، وتقبل شهادة الرفقة إذا شهدا لغيرهما عند الشافعي وعند مالك تقبل شهادة المسلوبين على من سلبهم وقطع عليهم الطريق[٢].

---

(١) روضة الطالبين للنووي (ص:١٧٦٥)، والمغني لابن قدامة (١٢/ ٤٨٦)، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي (ص:٣٩٢).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٩/ ٤٢٨٨)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٤٥٨)، وروضة الطالبين للنووي (ص:١٧٦٩)، والمغني لابن قدامة (١٢/ ٤٩٢).

كيفية تنفيذ العقوبة:

لجريمة قطع الطريق عقوبات مختلفة حسب الفعل الذي وقع منه، وتنفيذ ذلك على الوجه الآتي:

١- **القتل:** يرى جمهور الفقهاء أن القاطع إذا قتل فقط فاستحق القتل بموجبه فإنه ينفذ فيه القتل ولا يشترط التكافؤ بين القاتل والمقتول فيقتل الحر بالعبد والمسلم بالذمي.

ويرى الشافعية في الراجح عندهم وهو رواية عند الحنابلة أنه يشترط التكافؤ بين القاتل والمقتول فلا يقتل حر بعبد ولا مسلم بذمي لقوله تعالى: ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ﴾[1]، ولقوله ﷺ: «**لا يقتل مسلم بكافر**»[2].

ويغرم المسلم دية الذمي والحر قيمة الرقيق[3].

٢- **الصلب:** يرى الحنفية والمالكية أنه يصلب حيا ويقتل مصلوبًا، لأن ذلك أبلغ في الزجر، ومدة صلبه عند الحنفية ثلاثة أيام وعند المالكية تحدد مدة الصلب باجتهاد الإمام.

ويرى الشافعية والحنابلة أنه يصلب بعد القتل لأن الله تعالى قدم القتل على الصلب لفظًا فيقدم الفعل ومدة صلبه ثلاثة أيام.

٣- **القطع:** يقطع قاطع الطريق إذا أخذ المال ولم يقتل، ويكون ذلك بقطع يده اليمنى ورجله اليسرى وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿مِّنۡ خِلَٰفٍ﴾[4]، وقطع

---

(١) سورة البقرة: ١٧٨.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١١١).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٩/ ٤٢٨٥)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٥٠)، وروضة الطالبين للنووي (ص:١٧٦٦)، والمغني لابن قدامة (١٢/ ٤٧٧).

(٤) سورة المائدة: ٣٣.

اليد اليمنى كقطع يد السارق، وقطع رجله اليسرى ليتحقق بذلك المخالفة، وذلك أرفق به من قطع رجله اليمنى لكي يستطيع المشي، فيبدأ بقطع يده اليمنى وتحسم ثم رجله اليسرى وتحسم، لأن الله تعالى بدأ بذكر الأيدي.

٤- **النفي**: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن عقوبة النفي تكون في حال إذا أخاف الطريق ولم يأخذ مالًا ولم يقتل نفسًا، ويرى الحنفية أن نفيه يكون بحبسه حتى تظهر توبته أو يموت، لأن نفيه إلى محل آخر فيه إيذاء لأهلها والمحبوس منفي من الأرض لأنه لا ينتفع بلذات الدنيا.

ويرى المالكية أن المراد بالنفي إبعاده عن بلده إلى مسافة البعد ويسجن.

ويرى الشافعية أن المراد بالنفي الحبس أو غيره كالتغريب في الزنى.

ويرى الحنابلة أن النفي يكون بأن يشردوا ولا يتركوا يستقرون في بلد[١].

سقوط عقوبة الحرابة (قطع الطريق):

يسقط الحد عن المحاربين بالتوبة قبل القدرة عليهم فيما كان حقًا لله تعالى من وجوب القتل والصلب أو القطع أو النفي وذلك باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[٢].

أما حقوق الآدميين فلا تسقط بالتوبة فيغرمون ما أخذه من المال ويقتص منهم إذا قتلوا ولا يسقط ذلك إلا بعفو صاحب الحق في مال أو قصاص[٣].

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ١٢٣)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٤٩)، والإقناع للشربيني (٤/ ٢٢٨)، والمغني لابن قدامة (١٢/ ٤٨٢).

(٢) سورة المائدة: ٣٤.

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام (٥/ ١٨١)، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزى (ص:٣٩٢)، والإقناع للشربيني (٤/ ٢٢٩)، والمبدع لابن مفلح (٩/ ١٥١).

دفاع الإنسان عن نفسه وعن غيره (دفاع الصائل):

الصيال: مصدر صال، إذا قدم بجراءة وقوة وهو الاستطالة والوثوب، ودفاع الصائل: دفع الإنسان الأذى عن نفسه أو حريمه أو ماله بالأخف فالأخف.

الأصل في مشروعية دفع الصائل: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[1]، وحديث سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد**»[2].

حكم دفع الصائل:

١ - يرى الجمهور من الحنفية والمالكية في الأصح وفي قول عند الشافعية أنه يجب دفع الصائل على النفس وما دونها، وسواء كان الصائل كافرًا أو مسلمًا، وفي قول ثان للشافعية يجب إذا كان الصائل كافرًا فقط وهو رأي الحنابلة إذا كان الصيال في غير وقت الفتنة.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[3]، ولقوله ﷺ: «**من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد**»[4].

ولأن المصول عليه قدر على إحياء نفسه فوجب عليه فعل ذلك.

---

(١) سورة البقرة: ١٩٤.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٩٠)، وأبو داود (٤٧٧٢).

(٣) سورة البقرة: ١٩٥. أخرجه الترمذي (٤/ ٣٠)، رقم (١٤٤٠) من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه وقال: «حديث حسن صحيح».

(٤) أخرجه أحمد (١/ ١٩٠)، وأبو داود (٤٧٧٢).

٢- ويرى الشافعية أنه إذا كان الصائل مسلمًا فلا يجب دفعه ويجوز له الاستسلام وهو رأي الحنابلة في وقت الفتنة واستدلوا بما روى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**كن كابن آدم**» يعني هابيل[١].

وقال حديث حسن، ولأن عثمان رضي الله عنه ترك القتال مع إمكانه، ومع علمه بأنهم يريدون نفسه، واشتهر ذلك في الصحابة رضي الله عنهم فلم ينكر عليه أحد.

ضمان قتل الصائل:

إذا قتل المصول عليه الصائل دفاعًا عن نفسه ونحوها بعد محاولته دفعه بما يستطيع من وسائل فلم يمكن إلا قتله، فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة ولا قيمة ولا إثم عليه، لأنه مأمور بذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «**فلا تعطه مالك**»، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «**قاتله**»، قال أرأيت إن قتلني؟ قال: «**فأنت شهيد**»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «**هو في النار**»[٢].

والقاتل إنما قتله لدفع شره ولو منع من ذلك لتسلط الناس بعضهم على بعض.

الدفاع عن الغير:

على المسلم أن يدافع عن نفس الإنسان المعصوم وعرضه إذا تعرض لاعتداء بالقتل أو أخذ المال أو هتك العرض لحديث: «**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**»[٣]. ويشترط بعض الفقهاء أن يأمن المدافع على نفسه الهلاك، كما يشترط

---

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ٤٨٦)، ورقم (٢١٩٤).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٣٤٢).

(٣) أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (١٢/ ٣٢٣)، فتح الباري لابن حجر.

بعضهم ألا يكون ذلك في فتنة، حرصًا على دماء المسلمين وما قد يدفع إليه الدفاع من عواقب كثرة القتل وضعف الأمن[١].

* * *

(١) حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٥١)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٥٧)، وروضة الطالبين للنووي (ص:١٧٧٩)، والمبدع لابن مفلح (٩/ ١٥٤).

باب قتال أهل البغي

التعريف:

البغي لغة: مصدر بغى يبغي أي ظلم واعتدى وبغى: سعى بالفساد[(١)].

وسموا بذلك لمجاوزتهم الحد.

واصطلاحًا: هم الخارجون من المسلمين عن طاعة الإمام الحق بتأويل ولهم شوكة[(٢)].

أنواع البغي:

١- البغي على الإمام والخروج عليه سيأتي الكلام فيه.

٢- البغي باقتتال طائفتين من المسلمين كل منهما باغ، فيجب أن يمشى بينهما بالصلح، فإن لم يصطلحا وأقامتا على البغي فإنه يصار إلى مقاتلتهما جميعًا حتى يرجعا إلى الحق.

٣- البغي من أحدهما على الأخرى فالواجب أن تقاتل فئة البغي إلى أن ترجع فإن فعلت أصلح بينهما بالقسط والعدل[(٣)].

حكم البغي:

البغي حرام والأصل في حرمته الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا

---

(١) لسان العرب لابن منظور مادة: «بغي».

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٨٢)، وأنظر حاشية الدسوقي (٤/ ٢٩٨).

(٣) تفسير القرطبي (١٦/ ٣١٧).

﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾[(١)].

فأوجب الله تعالى في هذه الآية على المؤمنين قتال الباغين إذا لم يقبلوا الصلح.

وأما السنة: فما جاء أن النبي ﷺ قال: «**من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه**»[(٢)].

وأما الإجماع: فقد أجمع الصحابة على قتال الباغي.

ويرى العلماء أنه مع وجوب قتالهم فإنهم لا يكفرون بالبغي وأنه يسقط قتالهم إذا رجعوا ولا يحاسبون عما أتلفوه في قتالهم وهذا ما دلت عليه الآية[(٣)].

شروط تحقق البغي:

يشترط لتحقق البغي:

١- أن يكون الناس قد اجتمعوا على إمام وصاروا به آمنين، فيجب طاعته ويحرم الخروج عليه لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[(٤)].

٢- أن يكون الخروج عن الطاعة من جماعة قوية لها شوكة وقوة هذا عند الجمهور ويرى الشافعية أنه يشترط أن يكون لهم رئيس مطاع.

٣- أن يكون للخارجين تأويل سائغ يدعوهم إلى الخروج على حكم الحاكم أو يعتنقوا رأي الخوارج الذين يكفرون بالذنب ويستحلون دماء المسلمين

---

(١) سورة الحجرات: ٩.

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٨٠)، ورقم (١٨٢٥).

(٣) المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٣٨)، وروضة الطالبين للنووي (ص:١٧١٨)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٢٨٣).

(٤) سورة النساء: ٥٩.

وأموالهم إلا من خرج معهم.

٤- أن يكون خروجهم على وجه المغالبة وإظهار القوة[١].

كيفية معاملة البغاة:

على الإمام أن يدعو البغاة الخارجين عليه إلى العودة إلى الجماعة والدخول في طاعته وأن يبعث إليهم من يسألهم عن سبب خروجهم ويبين لهم الصواب، وإن ذكروا مظالم أزالها أو شبهة كشفها، وإذا سألوا الإمام مهلة فعليه إجابتهم ما لم يترتب عليه خطر على أهل العدل قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن أهل البغي إذا سألوا الإمام النظر في أمورهم، ورجا رجوعهم عما هم عليه إلي طريق أهل العدل فعليه أن يفعل»[٢].

فإن أصروا بعد ذلك قاتلهم حينئذ، لأن الله تعالى بدأ بالأمر بالصلح قبل القتال في قوله ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[٣].

وقد بعث علي بن أبي طالب عبد الله بن عباس رضي الله عنه إلى الخوارج فوعظهم وذكرهم حتى رجع بعضهم[٤].

وذلك لأن المقصود كفهم ودفع شرهم لا قتلهم، لما في القتال من الضرر بالفريقين، ثم قاتل عليٌّ المصَّرين منهم، وإذا قاتلهم أهل العدل فإن على من دعاهم الإمام إلى مقاتلة البغاة الاستجابة، وذلك لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٨٤)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٩٨)، ولإقناع للشربيني (٤/ ٢٣٥)، والمبدع لابن مفلح (٩/ ١٥٩).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص:١٧٩).

(٣) سورة الحجرات: ٩.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٨٦)، البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٨٠).

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أعطى إمامًا صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر**»[1].

ويتبع في قتال البغاة ما يأتي:

١- مقاتلة من قاتل منهم.

٢- عدم قتل من أدبر منهم أو القي السلاح لأن القصد ردعهم لا قتلهم.

٣- ألا يجهز على جريحهم، ويرى الحنفية أنه إن كانت لهم فئة يرجعون إليها فتقوى شوكتهم فإنه يجوز الإجهاز على جريحهم واتباع موليهم وإلا فلا.

٤- ألا يقتل أسيرهم، ومن أسر يحبس حتى تنقضي الحرب ثم يرسل.

٥- ألا تغنم أموالهم ولا تسبى ذواريهم.

٦- ألا يقاتلوا بما يعم إتلافه كالقذائف والصواريخ وغيرها[2]. إلا أن فعل ذلك البغاة فيرد عليهم بمثله.

وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**هل تدري يا ابن أم عبد، كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟**» قال: الله ورسوله أعلم، قال: «**لا يجهز جريحها ولا يقتل أسيرها ولا يطلب هاربها، ولا يقسم فيئوها**»[3].

ضمان الإتلاف:

لذلك حالتان:

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٧٣)، رقم (١٨٤٤).

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٣٣٧)، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي (ص:٣٩٣)، وروضة الطالبين للنووي (ص:١٧٢١)، والمبدع لابن مفلح (٩/ ١٦٣).

(٣) رواه البزار والحاكم وصححه عن علي من طرق نحوه موقوفًا (٢/ ١٥٥).

الأولى: أن يكون الإتلاف حال الحرب والقتال:

وبيان ذلك وفقًا للآتي:

١- ما أتلفه أهل العدل: ما أتلف من الأنفس والأموال فإنه لا ضمان فيه لأنه فعل ما أمر به.

٢- ما أتلفه أهل البغي فقد اختلف فيه الفقهاء:

أ- فيرى الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعي في أحد قوليه والحنابلة أنه لا ضمان عليهم لما روى الزهري أنه قال: «كانت الفتنة العظمى بين الناس وفيهم البدريون، فأجمعوا على أن لا يقام حد على رجل ارتكب فرجا حرامًا بتأويل القرآن، ولا يغرم ما أتلفه بتأويل القرآن»[١].

ولأنها طائفة ممتنعة بتأويل سائغ، فلم تضمن ما أتلفت على الأخرى، كأهل العدل، ولأن تضمينهم يقضى إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة فلا يشرع.

ب- وذهب الشافعي في أحد قوليه إلى تضمينهم لقول أبي بكر ﷺ لأهل الردة: «ترون قتلانا ولا نري قتلاكم»[٢]. ولأنها نفوس وأموال معصومة أتلفت بغير حق فوجب ضمانها كالتي أتلفت في غير حال الحرب.

الراجح: يتبين من ذلك أن الراجح هو عدم التضمين لما ذكره الجمهور من الأدلة، وأما قول أبي بكر ﷺ فقد رجع عنه ولم يمضه، فإن عمر ﷺ قال: قتلانا قتلوا في سبيل الله تعالى، فوافقه أبو بكر ورجع إلى قوله.

---

(١) أخرجه البيهقي (٨/ ١٧٤).

(٢) أخرجه البيهقي (٨/ ١٨٣).

الثانية: أن يكون الإتلاف في غير الحرب والقتال:

وبيان ذلك وفقًا للآتي:

١- يرى الشافعية والحنابلة أن ما أتلفه أهل العدل وأهل البغي مضمون على كل منهم، ولذلك لما قتل الخوارج عبد الله بن حباب أرسل إليهم علي رضي الله عنه: «أقيدونا من عبد الله بن حباب»[١].

٢- ويرى الحنفية والمالكية أنه لا ضمان عليهم جميعًا لأن أهل العدل على حق والبغاة خرجوا بتأويل ثم إن المطالبة بالضمان قد يزيد الفتنة ويجعل البغاة يتمسكون بموقفهم.

قتلى المعارك (أهل العدل والبغاة):

أولاً: قتلى أهل العدل:

من قتل من أهل العدل كان شهيدًا لأنه قتل في قتال أمر الله به حيث قال: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾[٢].

ولا يغسل ولا يصلى عليه أشبه بشهيد معركة الكفار وهذا هو قول بعض الفقهاء، وقال بعضهم هو شهيد ولكن يغسل ويصلى عليه لأن النبي ﷺ «أمر بالصلاة على من قال: لا اله لا الله»[٣]، وهو ليس كقتيل الكفار إذ أن قتيل الكفار أعظم أجرًا.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٣١).
(٢) سورة الحجرات: ٩.
(٣) أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٦).

ثانيًا: قتلى البغاة:

من قتل من البغاة فإن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة يرون أنهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم لعموم قوله ﷺ: «**صلوا على من قال لا إله إلا الله**»[(١)].

ولأنهم مسلمون فيصلى عليهم.

ويرى الحنفية أنه لا يصلى عليهم ولكن يغسلون ويكفنون ويدفنون لأن عليا رضي الله عنه لم يصل على أهل حروراء[(٢)].

بيع السلاح لأهل الفتنة:

١- ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى تحريم بيع السلاح للبغاة وأهل الفتنة، لأن في هذا سدًا لذريعة الإعانة على المعصية لأن النبي ﷺ «نهى عن بيع السلاح في الفتنة»[(٣)].

٢- ويرى الحنفية أنه يكره بيع السلاح من أهل البغي لأنه إعانة لهم على المعصية[(٤)].

***

(١) سبق تخريجه في نفس الصفحة.
(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٩/ ٤٣٩٩)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٠٠)، وروضة الطالبين (ص:١٧٢١)، والمغني لابن قدامة (١٢/ ٢٥٠).
(٣) أخرجه البيهقي (٥/ ٣٢٧).
(٤) بدائع الصنائع للكاساني (٩/ ٤٤٠١)، ومواهب الجليل للخطاب (٤/ ٢٥٤)، والمغني لابن قدامة (٦/ ٣١٩).

باب أحكام الردة

التعريف:

الردة في اللغة: الرجوع عن الشيء، وقد تطلق على الامتناع من أداء الحق كمانعي الزكاة[١].

واصطلاحًا: الردة: هي كفر المسلم مختارًا بقول أو اعتقاد أو فعل[٢].

حكم الردة والأصل فيه:

الردة أعظم أنواع الكفر وأغلظها حكمًا وتبطل جميع الأعمال التي عملها قبل كفره والأصل في عقاب الردة الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[٣].

وأما السنة: فما روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**»[٤]، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق الجماعة**»[٥].

---

(١) المعجم الوسيط مادة: «ردة»، وانظر نهاية المحتاج للرملي (٧/ ٤١٣).

(٢) كشاف القناع (٦/ ١٦٧).

(٣) سورة البقرة: ٢١٧.

(٤) رواه البخاري (٦٩٢٢).

(٥) أخرجه البخاري [٦/ ٢٥٢١ (٦٤٨٤)]، فتح الباري (١٢/ ٢٠١).

وأما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين روى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ولم ينكر ذلك فكان إجماعًا[١].

وأما المعقول: فإن الإسلام نظام شامل وكامل للحياة والدخول فيه سعادة الدنيا والآخرة، ولا بد لكل نظام من سياج يحميه ويردع من يخرج عليه كما في كل الدول فإن من يخرج على نظامها يتهم بالخيانة العظمى، والخيانة جزاؤها الإعدام، ولذلك شرع الإسلام عقوبة القتل للمرتد حماية لنظامه وكيانه ووقاية له مما يعتري غيره من التصدع وعدم الاستقرار.

ما يوجب الردة:

الردة تقع إما باعتقاد أو قول أو فعل.

١- الردة بالاعتقاد:

اتفق الفقهاء على أن من أشرك بالله أو جحده أو نفى صفة ثابتة من صفاته أو أثبت لله الولد، أو جحد شيئًا من القرآن، أو اعتقد كذب النبي ﷺ أو اعتقد أن حل شيء مجمع على تحريمه كالزنا وشرب الخمر أو أنكر أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة أو اعتقد أن العمل بالقوانين الوضعية أصلح وأفضل من الشريعة الإسلامية فإنه يكفر ويكون مرتدًا عن الإسلام.

٢- الردة بالأقوال:

اتفق الفقهاء على أن من سب الله تعالى وكذلك من سب الرسول ﷺ أو سب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فإنه يكفر بأي شيء من ذلك ويكون مرتدًا سواء كان مازحًا أو جادًا أو مستهزئًا، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ

(١) المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٦٤).

﴿لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾[١].

٣- **الردة بالأفعال:**

اتفق الفقهاء على أن من سجد لصنم أو للشمس أو للقمر أو قام بأي فعل يدل على الاستخفاف بالقرآن أو أتى بفعل صريح في الاستهزاء بالإسلام أو ترك الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج جاحدًا لها فإنه يكفر بذلك ويكون مرتدًا عن الإسلام[٢].

شروط الردة:

يشترط لاعتبار الردة شروط هي:

١- **التكليف**: وذلك بأن يكون من تصدر عنه الردة مكلفًا (بالغًا عاقلًا) لأن البلوغ والعقل مناط التكليف، فلا تصح الردة من الصبي والمجنون لأنهما غير مكلفين وكذلك من زال عقله بإغماء أو نوم أو مرض أو شرب دواء يباح شربه لحديث: «**رفع القلم عن ثلاث، عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق**»[٣].

قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المجنون إذا ارتد في حال جنونه أنه مسلم[٤].

---

(١) سورة التوبة: ٦٥-٦٦.

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٤٠)، وجواهر الإكليل (٢/ ٢٧٧)، والإقناع (٤/ ٣٤٠)، والمبدع لابن مفلح (٩/ ١٧١).

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ١٤١)، ورقم (٤٤٠٣) والترمذي (٤/ ٣٤)، ورقم (١٤٢٣)، وقال: «حديث حسن».

(٤) المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٦٦)، وأنظر الإجماع لابن المنذر (ص:١٧٤).

٢- **الاختيار:** وذلك بأن يكون من يصدر منه ما يوجب الردة، مختارًا طائعًا غير مكره، فإن كان مكرها لم يحكم بردته، ولا يخرج من الإسلام مادام أنه مطمئن بالإيمان، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾[1].

ولما روى أن عمارًا ﵁ أخذه المشركون، فضربوه حتى تكلم بما طلبوا منه، ثم أتى النبي ﷺ وهو يبكي فأخبره، فقال له النبي ﷺ: «**إن عادوا فعد**»[2].

ثبوت الردة:

تثبت الردة بأحد أمرين:

١- **الإقرار:** وذلك بأن يقر بما يوجب الردة.

٢- **شهادة رجلين عدلين:** ويجب التفصيل في الشهادة على الردة بأن يبين وجه كفره لاختلاف العلماء فيما يوجبها.

استتابة المرتد وكيفية توبته:

اختلف الفقهاء في استتابة المرتد هل هي واجبه أم مستحبة؟

١- فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجب استتابة المرتد ثلاثًا وذلك لما جاء في الحديث أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام، فأمر النبي ﷺ «أن يعرض عليها الإسلام، فإن رجعت وإلا قتلت»[3].

---

(١) سورة النحل: ١٠٦.

(٢) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٥٧)، بدائع الصنائع للكاساني (٩/ ٤٣٨٢)، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي (ص:٣٩٤)، وروضة الطالبين للنووي (ص:١٧٢٨)، والمغني لابن قدامة (١٢/ ٢٦٦، ٢٩٢).

(٣) أخرجه الدارقطني (٣/ ١١٨)، طبعة دار المحاسن وضعفه ابن حجر إسناده في التلخيص (٤/ ٤٩).

٢- وذهب الحنفية وهو قول للشافعي ورواية عن أحمد أن استتابة المرتد مستحبة وذلك لقول النبي ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**»[1]، ولم يذكر استتابه.

الراجح: أن المرتد يستتاب لما ذكره الجمهور، ولما روى مالك في الموطأ: «عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القارئ، عن أبيه أنه قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى فقال له عمر: هل كان من مغربة خبر؟ قال: نعم رجل كفر بعد إسلامه، فقال ما فعلتم به؟ قال: قربناه، فضربنا عنقه، فقال عمر فهلا حبستموه ثلاثا، فأطعمتموه كل يوم رغيفًا، واستتبتموه، لعله يتوب، أو يراجع أمر الله؟ اللهم أني لم أحضر، ولم أرض إذ بلغني»[2]. ولو لم تجب استتابته لما برئ من فعلهم، ولأنه أمكن استصلاحه، فلم، يجز إتلافه قبل استصلاحه.

كيفية توبته: تتحقق توبة المرتد بنطقه بالشهادتين لقوله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها**»[3]، وإذا كانت ردته بجحد شيء من ضروريات الدين فتوبته تكون بالشهادتين والإقرار بما أنكر وبذلك يسقط عنه حد القتل.

عقوبة المرتد:

اتفق الفقهاء على أن حد المرتد هو قتله بعد استتابته، كما جاءت بذلك فتوى اللجنة الدائمة في السعودية رقم (٢١١٦٦) وذلك للإمام أو نائبه، ويكون قتله بالسيف.

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ١٨٠).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٠/ ١٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٣٣)، ومسلم (١/ ١٥٦).

فإذا قتل فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن مع المسلمين[(١)]، وقتله لحديث بن عباس رضي الله عنهما: «**من بدل دينه فاقتلوه**»[(٢)].

أما المرأة المرتدة فيرى جمهور الفقهاء، أنها كالرجل لعموم حديث: «**من بدل دينه فاقتلوه**»، ولما جاء في شأن أم مروان التي ارتدت فأمر النبي ﷺ «أن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتلت»[(٣)].

ويرى الحنفية أن المرتدة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب أو تموت لنهي النبي ﷺ عن قتل الكافرة التي لا تقاتل أو تحرض على القتال، فتقاس المرتدة عليها.

الراجح: ما ذهب إليه الجمهور لما ذكروه من أدلة.

أثر الردة على المرتد:

١- أثر الردة على الزواج:

إذا ارتد أحد الزوجين فإنه يفرق بينهما فإن تاب المرتد منهما قبل انقضاء العدة رجع إليه الآخر، وإن انقضت العدة قبل التوبة بانت منه الزوجة ويعتبر ذلك فسخًا لا طلاقًا وذلك عند الشافعية ورواية عند الحنابلة، ولا يصح عقد زواجه لأنه لا ملة له.

ويرى المالكية أنه إذا ارتد أحد الزوجين المسلمين كان ذلك طلقة بائنة فإن رجع إلى الإسلام لم ترجع له إلا بعقد جديد.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٤٣، ٣٦٥)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٤٥٩)، والإقناع للشربيني (٤/ ٢٤٠)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٧).

(٣) سبق تخريجه (ص:٦٧).

ويرى الحنفية وهو رواية عند الحنابلة أن ردة أحدهما تكون فسخًا عاجلًا، لأن الردة تنافي النكاح.

٢- أثر الردة في تصرفات المرتد:

أ- يرى المالكية والحنابلة والشافعية في الأظهر وأبو حنيفة أن تصرفه موقوف على مآله قال ابن المنذر: «أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم»، فإن مات أو قتل زال ملكه وصار فيئًا، وإن عاد إلى الإسلام عاد إليه ماله وجاز تصرفه، وذلك لأن ملكه تعلق به حق غيره مع بقاء ملكه فيه فكان تصرفه موقوفًا.

ب- ويرى الشافعية في قول وأبو بكر من الحنابلة أن تصرفه باطل لأنه ملكه قد زال بردته.

ج- ويرى الشافعية في قول آخر لهم وأبو يوسف ومحمد من الحنفية أن ملكه لا يزول بردته، لأن الملك كان ثابتًا له حالة الإسلام والكفر لا ينافي الملك كالكافر الأصلي، وبناء عليه تكون تصرفاته جائزة كما تجوز من المسلم.

٣- أثر الردة على الإرث:

اتفق الفقهاء على أن المرتد لا يرث أحدًا من أقاربه المسلمين لانقطاع الصلة بالردة، كما لا يرث كافرًا لأنه لا يقر على الدين الذي صار إليه، ثم اختلفوا في مال المرتد إذا قتل أو مات على الردة على أقوال:

أ- يكون جميع ماله فيئًا لبيت المال وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة.

ب- يكون ماله لورثته من المسلمين سواء اكتسب المال في الإسلام أو ردته، وهذا قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية.

ج- يكون ما اكتسبه في حال إسلامه لورثته وما اكتسبه في حال ردته لبيت

المال وهذا قول أبي حنيفة[1].

إطلاق الكفر على المسلم:

لا يجوز إطلاق الكفر على المسلم لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما**»[2].

وذكر النووي في شرحه لصحيح مسلم وجوهًا متعددة لتأويل الحديث:

١- فإن كان أطلق لفظ الكفر على المسلم وهو يعتقد استحلال ذلك أو بطلان دين الإسلام فإنه يكفر بذلك ويكون مرتدًا حده القتل إن لم يتب.

٢- إذا كان يقصد بالكفر كفر النعمة أو نحوه فلا يكفر ويكون عاصيًا يستحق التعزير عليه[3].

كفر الساحر وردته:

السحر هو عقد ورقي وكلام يتكلم به أو يكتبه، أو يعمل شيئًا يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له، ومن السحر ما يقتل ومنه ما يمرض وغير ذلك، وتعلم السحر وتعليمه وفعله حرام ليس في هذا خلاف بين أهل العلم.

هل يعد الساحر كافرًا ومرتدًا؟ اختلف في ذلك الفقهاء:

١- ذهب الحنفية والحنابلة في المذهب إلى أن الساحر يكفر بسحره سواء اعتقد تحريمه أو لا.

---

(١) المبسوط للسرخسي (٥/ ٤٨)، وانظر المبسوط (١٠/ ١٠١، ١٠٤، ١٠٦)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٧٠)، وانظر حاشية الدسوقي (٤/ ٣٠٦)، وروضة الطالبين للنووي (ص:١٧٣)، والمغني لابن قدامة (١٢/ ١٧٣، ١٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٧٩)، ورقم (١١١).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (٢/ ٥٠)، وأنظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢/ ١٨٦).

٢- وذهب أحمد في رواية إلى أن الساحر لا يكفر.

٣- وذهب المالكية إلى تكفير الساحر إذا كان سحره مشتملًا على كفر.

٤- وذهب الشافعية إلى أنه إن اعتقد إباحة السحر أو وصفه بما هو كفر فهو كافر وإن وصفه بما ليس بكفر فليس بكافر.

استتابة الساحر:

١- ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية إلى أن الساحر لا يستتاب وهو ما نقل عن الصحابة فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه استتاب ساحرا.

٢- وذهب بعض العلماء وهو رواية عن أحمد إلى أن الساحر يستتاب، فإن تاب قبلت توبته لأنه ليس بأعظم من الشرك، وقد قبل الله توبة سحرة فرعون.

حد الساحر وعقوبته بعد ثبوت سحره:

١- حد الساحر القتل وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد وذلك لحديث جندب بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: «**حد الساحر ضربه بالسيف**»[1].

وما جاء في كتاب عمر رضي الله عنه قبل موته بسنة: اقتلوا كل ساحر فقتلنا ثلاث سواحر في يوم، وهذا اشتهر فلم ينكر، فكان إجماعًا.

٢- لا يقتل الساحر بمجرد السحر وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد، لأن النبي ﷺ قال: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق**».

ولم يصدر منه أحد الثلاثة، فوجب ألا يحل دمه وإنما يستتاب فإن تاب خلى سبيله وإلا فيحبس لعله يرجع.

---

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ٦٠)، ورقم (١٤٦٠)، عارضه الأحوذي (٦/ ٣٤٦).

الراجح: يتبين مما ذكره الجمهور أن الراجح هو القول بقتل الساحر لما أوردوه من الأدلة، ولكن يكون القتل بعد الاستتابة فإن تاب وإلا قتل.

حد الكاهن والعراف:

الكاهن: هو الذي يتخذ من الجن من يأتيه بالأخبار.وقيل هو من يتعاطى الخبر عن الكائنات في المستقبل ويدعى معرفة الأسرار.

والعراف: هو الذي يتحدث بالحدس والظن مدعيًا أنه يعلم الغيب.

وقال الخطابي: هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق والضالة ونحوها.

وتعلم الكهانة والعرافة وتعليمهما حرام.

حد الكاهن والعراف وعقوبتهما:

١- يرى الحنفية وهو رواية عن أحمد أن الكاهن والعراف يقتلان إذا لم يتوبا لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من أتى كاهنًا أو عرافًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد**»[(١)].

٢- ويرى الإمام أحمد في رواية أنهما يستتابان فإن تابا وإلا حبسا حتى يتوبا[(٢)].

وإنما كان حد الكاهن القتل لادعائه الغيب وهو مما استأثر الله به قال تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾[(٣)].

قال ابن المنذر: «والكل مذموم شرعًا محكوم عليهم وعلى مصدقهم بالكفر»[(٤)].

---

(١) أخرجه أصحاب السنن الأربعة وصححه الحاكم.

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٦٢)، والمغني لابن قدامة (١٢/ ٣٠٥).

(٣)سورة النمل: ٦٥.

(٤)حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٦٢).

باب التعزير

التعريف:

التعزير في اللغة: مصدر عزَّر، وهو الردُّ والمنع، والتعزير: ضرب دون الحد، وسُمِّيت العقوبة تعزير؛ لأن شأنها أن تمنع الجاني وترده عن معاودة الجرائم[١].

وفي الاصطلاح: هو عقوبة غير مقدرة تجب حقًا لله أو لآدمي في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة[٢].

حكم التعزير والأصل فيه:

التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة والأصل في ذلك السنة[٣].

ومنها ما ورد عن أبي برده الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى**»[٤].

حيث جاء فيه مشروعية التأديب في غير الحدود المقدرة وهذا إثبات لمشروعية مبدأ التعزير.

حكمة مشروعية التعزير:

قرر الإسلام العقوبات المحددة وهي: الزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، وقطع الطريق، والمرتد، وبين مقدار جزائها، والمعاصي التي لم يقدر لها حدود هي أكثر مما قدر وحدد.

---

(١) القاموس المحيط مادة: «عزر».

(٢) كشاف القناع (٦/ ١٢١).

(٣) فقه السنة للسيد سابق (٢/ ٥٩٠).

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨).

ولذلك شرع الإسلام التأديب فيها ليكون ذلك رادعًا وزاجرًا للعصاة ومن تسول له نفسه الإساءة للأفراد والعبث بنظام المجتمع ومصالحه وأمنه.

المعاصي التي يعاقب فيها بالتعزير:

يتفق الفقهاء على أن ترك الواجب أو فعل المحرم معصية يستحق التعزير عليها إذا لم يكن فيها حد مقدر ويكون ترك الواجب في مثل منع الزكاة وترك قضاء الدين وغيرها.

ويكون فعل المحرم في مثل سرقة ما لا قطع فيه لعدم توافر شروط النصاب أو الحرز والجرائم التي لا تكتمل شروط تنفيذ الحد فيها كالزنا والقذف وقطع الطريق والغش في الأسواق[1]. وقد جاء في الفتوى رقم (٦٦٨٧) من فتاوى اللجنة الدائمة في السعودية أن باشر امرأة فوق اللباس فعليه التعزير. ومن الجرائم التي يعاقب عليها بالتعزير:

الرشوة:

وهي تقديم شيء له قيمة كالمال والهدايا لمن في يده قضاء منفعة معينة للناس وفي مقابل ذلك يخل هذا الشخص بقيمه الإسلامية والشرعية من أجل أن يستفيد الراشي[2].

وهي جريمة محرمة في الإسلام قال تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾[3]، وذلك أن اليهود أكالون السحت من الرشوة.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مادة: تعزير.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مادة: رشوة.

(٣) سورة المائدة: ٤٢.

وجاء في حديث أبي هريرة قال: «لعن الله الراشي والمرتشي والرائش[١]»[٢].

التزوير:

والتزوير هو العبث بوثيقة مكتوبة بهدف الغش أو الاحتيال، وتتضمن أنواع التزوير: التوقيع تحت اسم شخص آخر إما على شيك أو على وصية أو عقد أو أوراق الهوية والشهادات العلمية وغيرها، وهي جريمة محرمة في الإسلام لما يترتب عليها من إبطال حق وإثبات باطل وقد قال تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾[٣].

الفرق بين الحد والتعزير:

١ - أن الحدود واجبة التنفيذ وأما التعزير فيرى أبوحنيفة ومالك وأحمد أنه يجب التنفيذ إن كان لحق لله تعالى إلا أن يغلب على ظن الإمام أن غير الضرب أولى كالكلام واللوم ونحوها، ويرى الشافعي أنه غير واجب بل النظر للإمام إن شاء أقامه وإن شاء تركه حسب المصلحة وذلك لما ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ «لم يعزر الأنصاري الذي قال له في حق الزبير، أن كان ابن عمتك، فغضب النبي ﷺ ولم يعزره على مقالته»[٤].

٢ - أن الحدود مقدرة وعلى القاضي تنفيذها كما جاءت بعد ثبوتها، أما التعزير فإن القاضي يختار من العقوبات الشرعية ما يناسب الحال، وذلك يختلف باختلاف الجنايات وأحوال الناس.

---

(١) الراشي: هو دافع للرشوة، والمرتشي: هو طالبها أو الأخذ لها، والرائش: هو الوسيط والساعي بينهما.

(٢) أخرجه الترمذي (٣/ ٦٦٣)، والحاكم (٤/ ١٠٢)، وصححه.

(٣) سورة الحج: ٣٠.

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ١٤٥).

٣- أن الحدود لا تسقط بالتوبة إلا الحرابة لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ ﴾[1]. أما التعزير فيسقط بالتوبة، قال في الفروق[2]: «ما علمت في ذلك خلافا».

٤- أن الحدود تثبت بالبينة أو بالاعتراف بشروطها أما التعزير فيثبت بذلك وبغيره.

٥- أن من أقيم عليه الحد فمات من ذلك فدمه هدر، أما التعزير فقد اختلفوا فيه: فيرى الحنفية والمالكية والحنابلة أنه كالحد لا يجب ضمانه، ويرى الشافعية أن عليه الضمان لأن عمر رضي الله عنه «ضمن المرأة التي أجهضت جنينها حين أرسل إليها[3]»[4].

أنواع التعزير:

يجوز التعزير بعقوبات مختلفة يختار منها الحاكم في كل حالة ما يراه مناسبًا ومحققًا لأغراض التعزير وهذه العقوبات يمكن ذكرها بالآتي:

أولاً: العقوبات البدنية ومنها:

١- **التعزير بالقتل:** ويجيز الفقهاء التعزير ولكنهم يختلفون في الجريمة التي تستحق القتل فأجاز أبو حنيفة التعزير بالقتل فيما تكرر من الجرائم التي يجب في جنسها القتل، مثل القتل بالمثقل وقتل السارق سياسة إذا تكرر منه[5].

---

(١) سورة المائدة: ٣٤.

(٢) الفروق للقرافي (٤/ ١٧٧).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/ ٦٧)، والفروق للقرافي (٤/ ١٧٧)، وروضة الطالبين للنووي (ص: ١٧٧٢)، والمغني لابن قدامة (١٢/ ٥٢٦).

(٤) أخرجه البيهقي (٦/ ١٢٣).

(٥) حاشية ابن عابدين (٤/ ٦٧).

ويرى بعض الفقهاء أن من تلك الجرائم قتل الجاسوس وقتل المفرق لجماعة المسلمين، والداعي إلى غير كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وغير ذلك مما لا يندفع إلا بالقتل[١].

٢- **التعزير بالجلد:** وهو مشروع لحديث أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى**»[٢].

وقد اختلف الفقهاء في مقدار الجلد في التعزير:

أ- ذهب أحمد في المشهور من مذهبه والشافعي في وجه عنده إلى أن المعاصي التي لم يقدر لها حد فإن عقوبة مرتكبها عشرة أسواط فما دون لمن كان قد فعل المعصية، ولا يزاد عن ذلك إلا ما ورد به نص كما روى النعمان بن بشير رضي الله عنه في «الذي وطئ جارية امرأته بإذنها أنه يجلد مائة»[٣].

ب- وذهب أبو حنيفة والشافعي وهو رواية عن أحمد إلى أنه لا يبلغ بالتعزير بالجلد الحدود المقدرة فلا يزاد تعزير حر عن تسع وثلاثين جلدة، وذلك أن أقل الحدود أربعون جلدة للعبد في القذف والشرب.

ج- وذهب مالك إلى أنه يجوز للإمام أن يزيد عن الحد في التعزير مع مراعاة المصلحة التي لا يشوبها الهوى.

الراجح: نرى أن التعزير يكون بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة وما يراه الحاكم زاجرًا ورادعًا لمن ارتكب الجريمة، وهو ما ذهب إليه مالك وأبو ثور وهو

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية (ص:٩٩)، والملخص الفقهي، صالح الفوزان (٢/ ٥٤٧).
(٢) أخرجه البخاري [٦/ ٢٥١٢ (٦٤٥٨)]، ومسلم [٣/ ١٣٣٢ (١٧٠٨)].
(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٤٦٧)، والترمذي (٦/ ٢٣٢)، عارضه الأحوذي.

اختيار ابن تيمية وابن القيم[١]، غير أنهما يريان ألا يبلغ التعزير فيما فيه حد مقدر ذلك المقدر.

وأما الحديث: «إلا يجلد فوق عشرة أسواط»، فيحمل على أن المقصود به التأديب فيما لا يتعلق بمعصية كتأديب الولد ونحوه[٢].

٣- التعزير بالحبس:

وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾[٣].

وأما السنة: فما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ «حبس في التهمة»[٤].

وأما الإجماع: فقد سجن عمر رضي الله عنه الحطيئة على هجائه وسجن علي رضي الله عنه بالكوفة ولم يخالفهم أحد فكان إجماعًا.

ويرجع تقدير مدة الحبس للحاكم حسب الجريمة وحال المجرم.

٤- التعزير بالنفي والتغريب:

وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

---

(١) الحسبة في الإسلام (ص:٣٩)، والسياسة الشرعية (ص:٥٤).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/ ٦٥)، وتبصرة الحاكم لابن فرحون (٢/ ٢٠٤)، وروضة الطالبين للنووي (ص:١٧٧٢)، والمغني لابن قدامة (١٢/ ٥٢٤).

(٣) سورة النساء: ١٥.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦٣٠)، والترمذي (١٤٢١).

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾[(١)].

وأما السنة: فما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ أتى برجل قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال النبي ﷺ: «**ما بال هذا؟**» فقيل: يا رسول الله، يتشبه بالنساء فأمر به فنفي إلى النقيع[(٢)].

وأما الإجماع: فإن عمر ﷺ نفى نصر بن حجاج لافتتان النساء به، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعًا[(٣)].

ثانيًا: التعزير بالمال:

اختلف الفقهاء في التعزير بالمال:

١- يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية في الجديد والحنابلة أنه لا يجوز التعزير بالمال لأنه لم يرد الشرع بذلك.

٢- ويرى المالكية والشافعية في القديم وأبو يوسف من الحنفية أنه يجوز التعزير بالمال إذا رؤيت فيه مصلحة[(٤)].

الراجح: أنه يجوز التعزير بالمال أخذًا وإتلافا وهو ما أخذ به ابن تيمية وابن القيم وذلك لأقضية قضاها النبي ﷺ كأمره بكسر دنان الخمر، وكقوله ﷺ في حق مانع الزكاة: «**من أعطاها وهو مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا**»[(٥)]، كما أن اللجنة الدائمة للفتوى في السعودية

---

(١) سورة المائدة: ٣٣.

(٢) أخرجه أبو داود (٥/ ٢٢٤).

(٣) المبسوط للسرخسي (٩/ ٤٥).

(٤) حاشية ابن عابدين (٤/ ٦٦)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ٢٠٤)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٢٥)، وحاشية الشبراملي على شرح المنهاج (٧/ ١٧٤).

(٥) أخرجه أبو داود [٢/ ١٠١ (١٥٧٥)].

قد أخذت بجواز التعزير بالمال وذلك في الفتوى رقم (٦١٨٥).

ولكن يتم ذلك وفق ضوابط محددة منها:

١ - أن يكون بحكم الحاكم الشرعي.

٢ - أن تكون المصادرة لبيت المال.

٣- أن لا تكون فيه وسيلة رادعة أخرى وتحتم المصلحة الحكم بذلك تأديبًا للمخالف وزجرًا لغيره، والله أعلم.

ثالثًا: التعزير بالقول وغيره:

يكون التعزير بالقول: مثل التوبيخ والزجر والوعظ، فمن التوبيخ ما روى أن أبا ذر رضي الله عنه ساب رجلًا فعيره بأمه، فقال الرسول ﷺ: «**يا أبا ذر أعيرته بأمه! إنك امرؤ فيك جاهلية**»[١].

وقد يكون التعزير بالنيل من عرضه ومن ذلك ما رواه أحمد أن رسول الله ﷺ قال: «**لي الواجد يحل عرضه وعقوبته**»[٢].

ومن النيل من العرض قول: يا ظالم يا معتد.

وقد يكون التعزير بالهجر وذلك بمقاطعة الجاني والامتناع عن معاملته بأي نوع حيث قد هجر النبي ﷺ أصحابه الثلاثة الذين تخلفوا عنه في غزوة تبوك[٣].

سقوط التعزير:

تسقط عقوبة التعزير بأسباب منها:

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٠)، رقم (٣٠)، انظر فتح الباري (١/ ٨٤).

(٢) مسند الإمام أحمد [٤/ ٢٢٢ (١٧٩٧٥)].

(٣) تفسير القرطبي (٨/ ٢٨١).

١- **الموت**: إذا كانت العقوبة بدنية كالتوبيخ والحبس والضرب والقتل، فإنها تسقط بالموت لعدم إمكانية تنفيذ ذلك.

٢- **العفو**: لولي الأمر العفو في التعزير فيما كان حقًا لله تعالى إذا كان في ذلك مصلحة كأن يكون المذنب رجلًا كريمًا ولم يعرف عنه حصول التعدي أو يكون في العفو مصلحة للفرد والمجتمع يقدرها ولي الأمر.

وإذا كان التعزير لحق آدمي وعفا الآدمي فإن العفو يسري عن حقه الخاص له ويقدر ولي الأمر المصلحة العامة في التعزير من عدمه.

٣- **التوبة**: ويختلف الفقهاء في اعتبار التوبة مسقطة للتعزير:

أ- فيرى الشافعية وهو رواية عند الحنابلة أن التوبة تسقط التعزير فيما هو حق لله تعالى لما ورد في حديث أنس ﷺ قال: كنت مع النبي ﷺ فجاء رجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حدًا فأقمه علي ولم يسأله عنه، فحضرت الصلاة فصلى مع النبي ﷺ فلما قضى النبي ﷺ قام إليه الرجل فأعاد قوله: فقال: «**أليس قد صليت هنا؟**»، قال: نعم، قال: «**فإن الله عز وجل قد غفر لك ذنبك**»[(١)]، وفي هذا دليل على أن الجاني غفر له لما تاب.

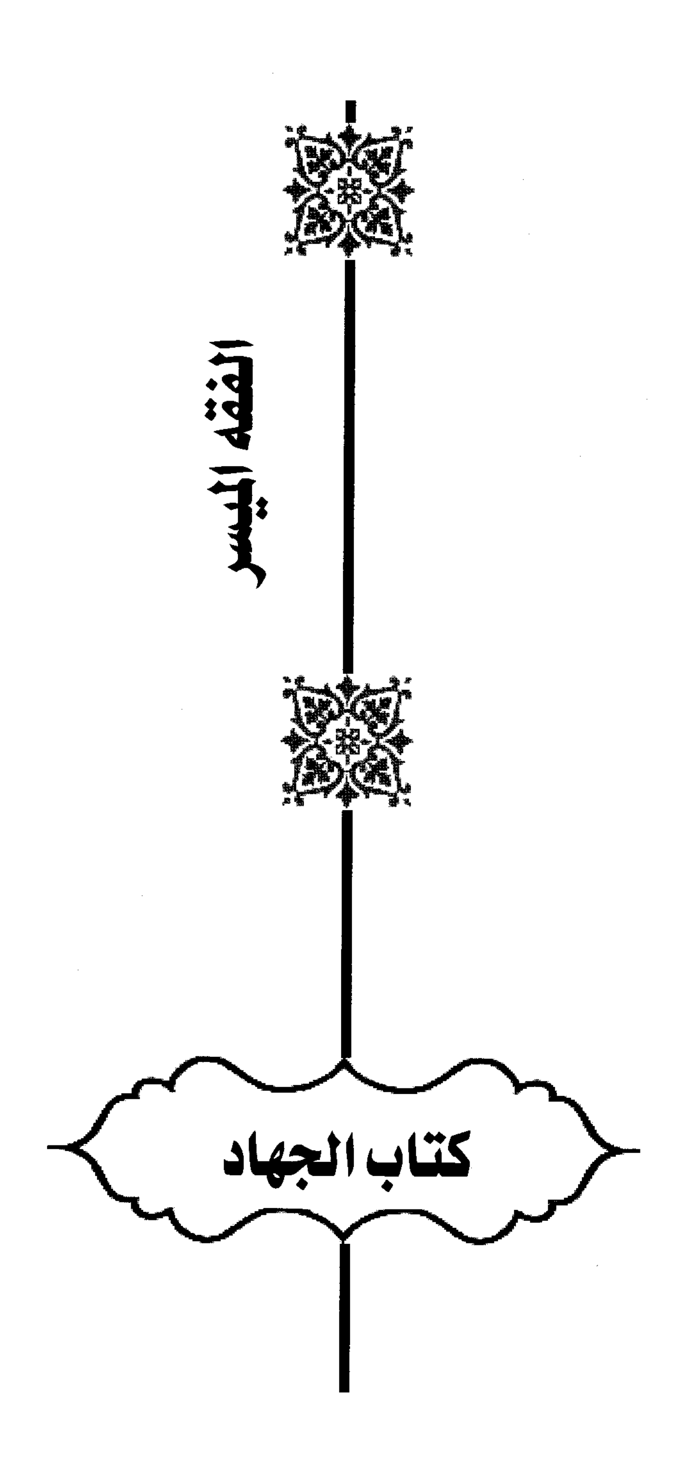
وبهذا يقول ابن تيمية وابن القيم.

ب- ويرى الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وهو رواية عند الحنابلة أن التعزير لا يسقط بالتوبة لعموم أدلة العقوبة بلا تفرقة بين تائب وغيره عدا المحاربة، وإسقاط العقوبة بالتوبة يجعل كل شخص يدعيها ليفلت من العقاب[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٢٥٠١)، رقم (٦٤٣٧)، وأخرجه مسلم (٤/ ٢١١٧)، ورقم (٢٧٦٤).

(٢)حاشية ابن عابدين (٣/ ١٨٨)، ومواهب الجليل للحطاب (٦/ ٣١٦)، وروضة الطالبين للنووي (ص:١٧٧٣)، وكشاف القناع (٦/ ١٢٤)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ١٩٧).


الفقه الميسر
كتاب الجهاد



كتاب الجهاد

التعريف في اللغة: الجِهاد بكسر الجيم مصدر جاهد العدو مجاهدة وجهادًا: أي قاتله وجاهد في سبيل الله، وهو المبالغة واستفراغ الوسع في الحرب أو اللسان أو ما أطاق من شيء[١].

وفي الاصطلاح: قتال مسلم كافرًا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى[٢].

وفي تعريف آخر: هو الدعاء إلى الدين الحق وقتال من لم يقبله[٣].

الأصل في مشروعية الجهاد:

الأصل في مشروعية الجهاد الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب: فمنه قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ﴾[٤].

وقوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٥]، وغيرها من الآيات كثير.

وأما السنة:

فمنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من مات ولم يغز، ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق**»[٦].

---

(١) لسان العرب لابن منظور مادة: جهد.

(٢) جواهر الإكليل للأزهري (١/ ٢٥٠).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/ ١٣١).

(٤) سورة البقرة: ٢١٦.

(٥) سورة التوبة: ٤١.

(٦) أخرجه مسلم (٣/ ١٥١٧).

وحديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله**»[١]، كما وردت أحاديث كثيرة تدعو إلى الجهاد وترغب فيه.

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على مشروعية الجهاد[٢].

وأما المعقول: أمر الله بتبليغ دينه ونشر شريعته لإخراج الناس من الظلمات إلى النور، وقد تقف قوة ما في وجه الإسلام وتصد الناس عنه، كما أن بعض الأقليات المسلمة وغيرها من المستضعفين قد يضطهدون في دينهم، وقد تنقض بعض الدول عهدها مع المسلمين وتتربص بهم شرًا، هذا علاوة على أنه يمكن أن يهاجم المسلمون في عقر دارهم وتستباح الأنفس والحرمات والأموال، فشرع الله الجهاد ليحقق الغاية التي يسعى إليها الإسلام بأن يكون الدين كله لله وأن يترك الخيار بين الناس والإسلام، ويعلم أعداء الإسلام أنهم لا يمكن تحقيق مآربهم السيئة ضده، ويتخلوا عن محاربته والوقوف في طريقه، وبذلك يعم الخير والسلام ويأمن الناس جميعًا على دينهم وأنفسهم وأموالهم وحرماتهم.

ولا يمكن أن يكون لأي أمة مكانة وعزة ورفعة إلا بقتال أعدائها وحماية بيضتها والذود عن كيانها، والتاريخ خير شاهد على ذلك، والواقع يؤكده حيث لا قيمة ولا كلمة إلا لمن يبني قوته ويدافع عن وجوده ومكتسباته لتحقيق مآربه ومصالحه، وشتان ما بين الجهاد في الإسلام وما تفعله بعض الدول في العصر الحاضر، فالإسلام في جهاده يقوم على أسس ومبادئ أخلاقية تحترم الإنسان وتنشر العدل والحق وتزيل الظلم، وغيره لا يقيم لذلك وزنا في الحرب.

---

(١) أخرجه البخاري، الفتح (٣/ ٢٦٢).

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٣٨٠)، والكافي في فقه أحمد (٤/ ٢٥٨) المكتب الإسلامي.

حكم الجهاد:

اتفق الفقهاء على أن الجهاد فرض عين وذلك في الحالات الآتية:

١- حضور المكلف صف القتال: ويتعين عليه في ذلك القتال ويحرم عليه تركه، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ﴾(١).

٢- هجوم العدو على أي مكان يقيم فيه المسلمون، فيجب على أهل البلد جميعًا الدفع بالممكن، ولا يجوز لأحد التخلف إلا من يحتاج لحفظ الأهل والمكان والمال، ومن يمنعه القائد من الخروج لقوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾(٢)، ولأنهم في معنى حاضر الصف، فتعين عليهم كما تعين عليه.

٣- إذا استنفر الإمام قومًا فإنه يلزمهم النفير ولا يجوز لأحد أن يتخلف إلا من عذر، فإن كان منهم كفاية وإلا وجب على القريب منهم نصرتهم لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْآخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِي ٱلْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾(٣).

ولما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا**»(٤).

والإمام هو الذي يرعى مصالح الناس ويقدر ما يحقق الخير لهم فعلى الناس السمع والطاعة له في ذلك.

---

(١) سورة الأنفال: ٤٥.

(٢) سورة التوبة: ٤١.

(٣) سورة التوبة: ٣٨.

(٤) أخرجه البخاري، الفتح (٦/ ٢٣)، ومسلم (٣/ ١٤٨٧).

ويختلف الفقهاء في حكم الجهاد في غير تلك الحالات على النحو الآتي:

١- يرى عامة الفقهاء أن الجهاد فرض كفاية، فإذا قام به من يكفي ويتحقق به كسر شوكة المشركين فإنه يسقط عن الباقين قال في الإفصاح: «واتفقوا على أن الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به قوم سقط عن باقيهم ولم يأثموا بتركه»[١].

أما إذا لم يقم به من يكفي فإن جميع الناس يأثمون لتخلفهم عنه ويستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[٢].

٢- يرى سعيد بن المسيب أن الجهاد فرض عين لقوله تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٣]، وغيرها من الآيات[٤].

ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، مات على شعبة من النفاق**»[٥].

الراجح: إن الجهاد فرض كفاية في غير الحالات المحددة لفرض العين المتفق عليها، وذلك لما أورده عامة الفقهاء من أدلة ومنها قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ

---

(١) الإفصاح لابن هبيرة (٢/ ٢٧٣).

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام (٥/ ١٨٩)، وبداية المجتهد لابن رشد (١/ ٣٨٠)، وروضة الطالبين للنووي (ص:١٧٨٧)، والمغني لابن قدامة (١٣/ ٦).

(٣) سورة التوبة: ١٢٢.

(٤) سورة التوبة: ٤١.

(٥) أخرجه مسلم (٣/ ١٥١٧)، ورواه أبو داود (٢/ ١٠).

بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[١].

وفي هذا دلالة على أن القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم، ولأن رسول الله ﷺ كان يبعث السرايا ويقيم هو وسائر أصحابه، وأما الآية التي احتج بها سعيد بن المسيب فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما[٢]: نسخها قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾[٣].

شروط وجوب الجهاد:

يشترط لوجوبه شروط:

١- الإسلام:

لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾[٤]، فالمخاطبة للمؤمنين دون غيرهم، ولحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ خرج إلى بدر فتبعه رجل من المشركين فقال له: «**تؤمن بالله ورسوله**»، قال: لا، قال: «**فارجع فلن أستعين بمشرك**»[٥].

ولأن الكافر غير مأمون في الجهاد لبني دينه أو قومه ويخشى مكره.

٢- التكليف:

وذلك بأن يكون المسلم بالغًا عاقلًا، فالصبي لا يجب عليه الجهاد لأنه غير

---

(١) سورة النساء: ٩٥.

(٢) رواه أبو داود (٢/ ١٠).

(٣) سورة التوبة: ١٢٢.

(٤) سورة التوبة: ١٢٣.

(٥) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٥٠).

مكلف ولحديث ابن عمر رضي عنهما قال: «عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة»[١].

وكذلك المجنون لا يجب عليه القتال لأنه لا يتأتى منه وهو غير مكلف، وقد ورد في ذلك حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**»[٢].

٣- الذكورة:

وتشترط الذكورة للجهاد لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ فقال: «**جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة**»[٣].

٤- السلامة من الضرر:

وذلك بألا يكون أعمي أو أعرج أو مريضًا لقوله تعالى:﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾[٤].

٥- الاستطاعة بالنفقة ومؤنة الجهاد:

لقوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[٥]، فإن بذل الإمام وسيلة النقل والنفقة وجب عليه[٦].

---

(١) أخرجه البخاري الفتح (٥/ ٢٢٧٦)، ومسلم (٣/ ١٤٩٠).
(٢) أخرجه البخاري (٧/ ٥٩)، ورواه أبو داود (٢/ ٤٥١)، والترمذي (٦/ ١٩٥).
(٣) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٦٨)، وصححه ابن خزيمة (٤/ ٣٥٩).
(٤) سورة النور: ٦١.
(٥) سورة التوبة: ٩١.
(٦) شرح فتح القدير لابن الهمام (٥/ ١٩٣)، ومواهب الجليل للحطاب (٣/ ٣٤٩)، والإقناع للشربيني (٥/ ٥)، والمغني لابن قدامة (١٣/ ٨).

٦- الحرية:

لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد، ويبايع العبد على الإسلام دون الجهاد»[١].

فضل الجهاد:

إن الجهاد في سبيل الله أعظم تضحية، حيث يقدم المسلم نفسه وماله تقربًا إلى الله بإعلاء كلمته ورفعة دينه، فهو ذروة سنام الإسلام[٢] وهو ثمرة حقيقية للإيمان واليقين والتوكل والتصديق بوعد الله، وبما أعد الله للمجاهدين من الثواب العظيم قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾[٣].

وجاء في السنة من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي وإيمان بي وتصديق برسلي فهو علي ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلًا ما نال من أجر أو غنيمة**»[٤].

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها**»[٥].

---

(١) أخرجه النسائي تلخيص الحبير لابن حجر (٤/ ٩١).

(٢) جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**رأس الأمر الإسلام وعاموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله**»، رواه أحمد برقم (٢١٥١١) والترمذي برقم (٢٦١٦).

(٣) سورة التوبة: ١١١.

(٤) أخرجه البخاري (١/ ١٥)، ومسلم (٣/ ١٤٩٥).

(٥) أخرجه البخاري (٤/ ٢٠).

ويتحقق في الجهاد للأمة الإسلامية العزة والرفعة والمنعة، وما وقع في المسلمين من الذل والضعف وتسلط الأعداء إلا بتركهم الجهاد وإخلادهم إلى الدعة والراحة.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلًا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**»[1]، فبالجهاد يتحقق للمسلمين خير الدنيا والآخرة.

مراتب الجهاد:

١- جهاد النفس:

وذلك بالقيام بأوامر الله وترك نواهيه ومصابرة النفس على ذلك، والعمل والمثابرة على تعلم العلم والعمل به، وإقامة الطاعات من صلاة وصيام وصدقة وغيرها، طلبًا لثواب الله وخوفًا من عقابه.

٢- جهاد الشيطان:

إن الشيطان يعمل جاهدًا بصد الإنسان عن دين الله وإغوائه حتى يبعده عن الصراط المستقيم ويرديه في جهنم والعياذ بالله، فعلى المسلم أن يجاهده بدفع ما يلقي إليه من الشبهات والشكوك التي تقدح في إيمانه، وما يلقي إليه من الشهوات وترك الطاعات، وأن يبعد كيد الشيطان عنه ليكون من عباد الله المتقين وينجو من عذاب الله الأليم.

٣- جهاد أهل الظلم والبغي من المسلمين:

وذلك وفقًا لما جاء في الإسلام من تغيير للمنكر حسب الطاقة والإمكان،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٩٦)، ورقمه (٣٤٦٢).

مع نهج أسلوب الحكمة والعمل بالتي هي أحسن.

٤- جهاد الكفار أعداء الإسلام الذين يكيدون له ويتربصون به، وهو أنواع:

أ- **الجهاد بالنفس والمال جميعًا**: وذلك أعلى مراتب الجهاد لأن المسلم قد جاد بنفسه وماله، وهو دليل إيمانه ويقينه بوعد الله، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴾[1].

وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله، أي الناس أفضل؟ فقال: «**مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله**»[2].

وقد ورد مقرونًا بالنفس في كثير من الآيات، لأن الجهاد في سبيل الله لا يتحقق ولا يقوم إلا بهما معًا، قال تعالى:﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[3].

ب- **الجهاد بالنفس**: وهو من أعلى مراتب الجهاد لأن صاحبه جاد بنفسه لله تعالى رجاء ما أعده الله للمجاهدين من حسن الثواب ورفع الدرجات في الجنة، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾[4]، وذلك بقتالهم.

ج- **الجهاد بالمال**: بدأ الله بالجهاد بالمال في كثير من الآيات لأهميته وعموم

---

(١) سورة التوبة: ٢٠.

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ١٨)، ومسلم (٣/ ١٥٠٣).

(٣) سورة التوبة: ٤١.

(٤) سورة التوبة: ٣٦.

فائدته وشمول نفعه قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[(١)]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[(٢)].

وجاء في الحديث الذي رواه زيد بن خالد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من جهز غازيًا في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيًا بخير فقد غزا**»[(٣)].

وذلك لأن الجهاد بالمال يستطيعه أكثر المسلمين على حين أن الجهاد بالنفس لا يستطيعه أكثرهم، كما أن الحاجة إلى الجهاد بالمال قد تكون أكثر لتأمين حاجة المجاهدين من الأسلحة والغذاء وغيرها[(٤)].

د- **الجهاد باللسان:** وذلك بالدعوة إلى دين الإسلام بالعلم والحكمة، والذب عن الإسلام قولًا وكتابة وتأليفًا ونحو ذلك.

يدل لذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم**»[(٥)].

آداب الجهاد:

للجهاد آداب حث عليها الإسلام ومنها:

١- الإخلاص في النية:

وأن يكون الهدف من الجهاد إعلاء كلمة الله ورد كيد الأعداء عن المسلمين.

---

(١) سورة البقرة: ١٩٥.

(٢) سورة الصف: ١٠-١١.

(٣) مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٣٤٧)، والمغني لابن قدامة (١٣/ ١٠).

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ١٠٤٥)، ومسلم (٣/ ١٥٠٧).

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٤)، وأبو داود برقم (٢٥٠٤).

٢- المشورة بين القائد وأهل الرأي من الجيش قبل بدء المعركة:

وذلك فيما يخص الاستعداد للمعركة وتحديد المسؤوليات، كما حدث ذلك في غزوة بدر وأحد والخندق وغيرها وأن يعمل على تقوية إيمانهم وما أعد الله للمجاهدين في الجنة ورفع منزلتهم وعلو درجاتهم.

٣- اللجوء إلى الله تعالى والاستعانة به:

وهذه سنة مضى عليها الأنبياء والرسل كما فعل نوح عليه السلام قال تعالى: ﴿ فَدَعَا رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَغْلُوبٌ فَٱنتَصِرْ ﴾[١].

وكان رسول الله ﷺ يكثر من دعاء الله والاستعانة به قال تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّى مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴾[٢].

٤- دعوة الكفار إلى الإسلام قبل القتال:

إن الهدف من القتال في الإسلام هو رفع راية الإسلام وهداية الناس إلى الله، وعلى المسلمين إبلاغ الإسلام ومحاسنه للناس بكافة الوسائل الممكنة، وأنه الدين الحق الذي اختاره الله خاتمًا للأديان وشاملًا لما فيها من الخير، وأنه لا يقبل دينًا سواه قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[٤].

وقد اتفق الفقهاء على وجوب الدعوة إلى الإسلام لمن لم تبلغهم دعوته قبل قتالهم، وذلك لما روى بريدة الأسلمي ؓ قال: كان النبي ﷺ إذا بعث أميرًا

---

(١) سورة القمر: ١٠.

(٢) سورة الأنفال: ٩.

(٣) سورة آل عمران: ١٩.

(٤) سورة آل عمران: ٨٥.

قال له: «**إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم...**»[1].

أما إذا كانت الدعوة قد بلغتهم فإن الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وقول عند المالكية يرون عدم وجوب دعوتهم، وأنه يجوز قتالهم لما ثبت من فعله ﷺ حيث ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «أغار على بني المصطلق وهم غارون آمنون...»[2].

ويرى المالكية في قول لهم أنه يجب دعوتهم قبل قتالهم لحديث بريدة المذكور.

٥- عدم قتل النساء والصبيان والمجانين:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان والمجانين[3] لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة، فنهى عن قتل النساء والصبيان»[4].

وقد أومأ النبي ﷺ إلى هذه العلة في المرأة التي وجدت مقتولة في بعض مغازيه، فقال: «**ما كانت هذه لتقاتل**»[5].

٦- عدم الغدر والغلول والمثلة:

الغدر: الخيانة ونقض العهد، والغلول: من المغنم في الجهاد خاصة بأن يخفي

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٩٤)، ومسلم (٣/ ١٣٥٦).

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام (٥/ ١٩٧)، وجواهر الإكليل للأزهري (١/ ٢٥٢)، وروضة الطالبين للنووي (ص:١٨٠١)، والمغني لابن قدامة (١٣/ ٢٩).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٣٠١٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٣/ ١٢٢)، والحاكم (٢/ ١٢٢)، وصححه.

ما وقع في يده، أما المثلة: فهي التنكيل والعقوبة كقطع الأنف والأذن ونحو ذلك[١].

ويحرم ذلك كله لما ورد في حديث بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: «**اغزوا على اسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا...**» الحديث[٢].

٧- إتلاف الأموال وقطع الأشجار والزرع:

إذا كانت الحاجة تدعو إلى إتلاف شيء من أموالهم أو قطع أشجارهم وزرعهم فهذا يجوز بغير خلاف بين الفقهاء.

أما إذا لم يكن في إتلافه حاجة بل يكون في إبقائه مصلحة للمسلمين وفي قطعه ضرر بهم كأن يقوم أعداؤهم بالمعاملة بالمثل فهذا لا يجوز.

وما عدا ذلك مما ليس في إتلافه أو بقائه حاجة ومصلحة للمسلمين فقد اختلف فيه الفقهاء:

أ- فذهب الحنفية والمالكية والشافعية وهو رواية عن أحمد أنه يجوز إتلاف الأموال والأشجار والزروع لقوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾[٣].

ولما روي ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «حرق نخل بني النضير وقطع»[٤].

---

(١) مختار الصحاح للرازي مادة: (غدر، غلَّ، ومثل).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣١).

(٣) سورة الحشر: ٥.

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ١٣٦)، ومسلم (٣/ ١٣٦٥).

ب- وذهب أحمد في رواية والأوزاعي والليث وأبو ثور إلى أنه لا يجوز لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾[1].

ولأثر أبي بكر رضي الله عنه ووصيته حيث قال لزيد بن أبي سفيان وهو يوصيه حين بعثه أميرًا على الشام[2]: «ولا تحرقن نحلًا ولا تغرقنه»[3].

٨- عدم إنزال المحاربين على ذمة الله وذمة رسوله أو إنزالهم على حكم الله ورسوله:

المراد بذمة الله وذمة رسوله: عهد الله تعالى وعهد الرسول ﷺ، سواء كان ذلك بطلب الأعداء أو التزام من المسلمين بذلك.

وقد ورد النهي عن ذلك في حديث بريدة وفيه: «**وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تفعل، ولكن اجعل لهم ذمتك، وذمة أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا**»[4].

وذلك لأنه قد يتبين للمسلمين ما يدل على أن الكفار يعدون للهجوم على المسلمين، وفي هذه الحال يحق للمسلمين مبادرتهم بالقتال ويكون نقض العهد في

---

(١) سورة البقرة: ٢٠٥.

(٢) المبسوط للسرخسي (١٠/ ٣١)، وجواهر الإكليل للأزهري (١/ ٢٥٥)، وروضة الطالبين للنووي (ص:١٨٠٩)، والمغني لابن قدامة (١٣/ ١٤٢).

(٣) أخرجه سعيد في سننه (٢/ ١٤٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٥/ ١٩٩).

(٤) أخرجه مسلم [٣/ ١٣٥٧ (١٧٣١)].

مثل ذلك نقضًا لعهد المسلمين لا نقضًا لعهد الله وعهد نبيه ﷺ.

٩- عدم قتل الرسل:

إن مهمة الرسل كبيرة حيث يقومون بإبلاغ المتحاربين بما يطلبه كل منهم، ولهذا فإنه يجب أن يكون الرسول آمنا على نفسه وماله فلا يعتدي عليه ليؤدي ما كلف به، وقد جاء ذلك في حديث نعيم بن مسعود الأشجعي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ حين قرأ كتاب مسيلمة الكذاب قال للرسولين: «**فما تقولان أنتما**»، قال: نقول كما قال، فقال رسول الله ﷺ: «**لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما**»[1].

وقال في عون المعبود: «فيه دليل على تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام»[2].

١٠- الرفق بالأسرى وحسن معاملتهم:

الإسلام دين الرحمة والمحبة جاء لإخراج الناس من الظلمات إلى النور، والأسرى لا يملكون من أمرهم شيئًا، وهم قد صاروا إلى ما هم عليه، كما أن من الأسرى من يهديه الله للإسلام ومنهم من يرجى منه أن يبلغ قومه برسالة الإسلام وحسن تعامل المسلمين، وقد يدعوهم ذلك إلى الدخول في الإسلام.

جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ خيلًا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: «**ما عندك ياثمامة؟**» فقال: عندي خير يا محمد إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، فكررها النبي ﷺ ثلاثًا: وهو

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٨٧)، وأبو داود (٣/ ١٩١).
(٢) عون المعبود (٧/ ٤٤٢).

يجيبه بذلك فقال: «**أطلقوا ثمامة**»[١]. ثم أسلم ثمامة وحسن إسلامه، وقد كان لحسن المعاملة، أثر في نفسه فهداه الله[٢].

دعوة الكفار إلى الإسلام أو الجزية أو الحرب:

إذا تم دعوة الكفار إلى الإسلام ودخلوا فيه كان لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم فإن لم يقبلوا الدخول فيه فلا يخلو أن يكونوا من أهل الكتاب أو من غيرهم:

١- فإن كانوا من أهل الكتاب أو المجوس فقد اتفق الفقهاء على أنه يطلب منهم الجزية فإن دفعوها كف عنهم وإلا ينتقل إلى القتال وذلك لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾[٣].

أما المجوس فإن لهم شبهة كتاب فيكون حكمهم حكم أهل الكتاب لقول النبي ﷺ: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**»[٤].

٢- وإما أن يكونوا من المشركين غير أهل الكتاب أو المجوس فقد اختلف الفقهاء في ذلك:

أ- فذهب الشافعي وهو رواية عن أحمد إلى أنه لا تقبل منهم الجزية وأن عليهم إما القتال، لعموم الأدلة، منها قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[٥]، وقول

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٥٨٩).
(٢) الجهاد في الإسلام، د. عبد الله القادري (١/ ٢٥٠).
(٣) سورة التوبة: ٢٩.
(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٧٢).
(٥) سورة التوبة: ٥.

النبي ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله**»[١].

وإنما خص منهم أهل الكتاب والمجوس للأدلة المخصصة لهم ويبقي الباقي على عمومه.

ب- وذهب الحنفية ومالك في رواية وأحمد في رواية إلى أن الجزية تقبل من المشركين إلا مشركي العرب، قال ابن جرير الطبري: «أجمعوا على أن رسول الله ﷺ أبى أخذ الجزية من عبدة الأوثان من العرب ولم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف»[٢].

ج- وذهب مالك في قول هو الراجح عند المالكية والأوزاعي إلى أن الجزية تقبل من جميع الكفار سواء كانوا عربًا أم عجمًا، واستدلوا بحديث بريدة الأسلمي قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية، أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله... وقال: «**اغزو باسم الله... وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال**» وذكر من هذه الخصال الجزية، وذلك يدل على قبول الجزية من المشركين عمومًا[٣].

الراجح: يظهر أن الراجح والله أعلم أن الجزية تؤخذ من جميع المشركين لعموم حديث بريدة رضي الله عنه إذ هو عام لا مخصص له وإلحاقًا لهم بمن تقبل منهم الجزية.

قال ابن القيم: «لأن المجوس أهل شرك لا كتاب لهم فأخذها منهم دليل على أخذها من جميع المشركين، وإنما لم يأخذها النبي ﷺ من عبدة الأوثان من

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٢٥٣٨)، رقمه (٦٥٢٦).

(٢) اختلاف الفقهاء للطبري (ص: ٢٠٠).

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٢٢٨)، والمدونة الكبرى للإمام مالك (٢/ ٤٦)، والإقناع للشربيني (٥/ ٢٤)، والمغني لابن قدامة (١٣/ ٣١).

العرب لأنهم أسلموا كلهم قبل نزول آية الجزية فإنها إنما نزلت بعد غزوة تبوك، وكان رسول الله ﷺ قد فرغ من قتال العرب، واستوثقت كلها بالإسلام،وإن كفر المجوس أشد من كفر عبدة الأوثان من العرب، ذلك أنهم يقرون بإلهين أحدهما للخير والثاني للشر».

قال ابن العربي: «والصحيح قبولها من كل أمة وفي كل حال عند الدعاء إليها والإجابة بها»[1].

الجهاد من حيث الدفاع والطلب:

جاءت آيات الجهاد وأحاديثه عامة تشمل الحرب الدفاعية وتشمل الطلب والهجوم قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[2]، وغيرها من الآيات.

وجاء في السنة حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله**»[3].

وغزوات الرسول ﷺ المختلفة فيها ما هو طلب ومبادأة كغزوة بدر وحنين وخيبر وغيرها، وفيها ما هو دفاع كغزوة أحد والأحزاب وغيرها، وقد قام الصحابة رضي الله عنهم بفتح فارس والعراق والشام ومصر وغيرها، وذلك إجماع منهم على أن الجهاد يقوم على الطلب والمبادأة كما يقوم على الدفاع والذود عن حمى الإسلام والمسلمين.

---

(١) أحكام القرآن (٢/ ٩١٠).

(٢) سورة التوبة: ٣٦.

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٧)، رقمه (٢٥)، ومسلم (١/ ٥٣)، ورقمه (٢٢).

والباحث في كتب الفقه يعلم أن فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة يرون أن الجهاد يشمل الطلب والدفاع حسب الأحوال:

جاء في حاشية ابن عابدين[١] في تعريف الجهاد: «وشرعًا: الدعاء إلى الدين الحق وقتال من لم يقبله»، ثم قال: «هو فرض كفاية ابتدأ إن لم يبدءونا»، ثم قال: «فإن حاصرناهم دعوناهم إلى الإسلام فإن أسلموا وإلا فإلى الجزية، فإن قبلوا ذلك فلهم ما لنا وعليهم ما علينا»، ويتضح من ذلك القول بجهاد الطلب.

وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير[٢]: «الجهاد فرض كفاية ويكون في أهم جهة كل سنة، أي أن يوجه الإمام كل سنة طائفة ويخرج بنفسه معها أو يخرج بدله من يثق به ليدعوهم إلى الإسلام ويرغبهم فيه ثم يقاتلهم إذا أبوا منه»، وهذا من جهاد الطلب والمبادأة.

وجاء في الإقناع[٣]: «وكان الجهاد في عهد النبي ﷺ بعد الهجرة فرض كفاية، وأما بعده ﷺ فللكفار حالتان: الحال الأول: أن يكونوا ببلادهم ففرض كفاية، إذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين»، وهذا هو جهاد الطلب، ثم قال: «والحال الثاني من حالي الكفار: أن يدخلوا بلدة لنا مثلًا، فيلزم أهلها الدفع بالممكن منهم، ويكون الجهاد حينئذ فرض عين»، وهذا هو جهاد الدفاع.

وجاء في المغني[٤]: «ويُبْعَثُ في كل سنة جيش يغيرون على العدو في بلادهم»، ثم قال: «فيجب في كل مرة إلا من عذر، مثل أن يكون بالمسلمين ضعف من عدد أو عدة... أو يعلم من عدوه حسن الرأي في الإسلام، فيطمع في

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ١٣١)، وما بعدها.
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ١٧٣).
(٣) الإقناع للشربيني الخطيب الشافعي (٥/ ٥-٧).
(٤) المغني (١٣/ ٨و١٠).

إسلامهم إن أخر قتالهم، ونحو ذلك مما يرى المصلحة معه في ترك القتال»، وهذا هو جهاد الطلب.

وجاء في توضيح الأحكام[1]: «إن قتال الكفار في الإسلام ليس مدافعة فقط، بل هو حركة جهادية حتى يكون الدين كله لله».

وقد جاء الكلام عن طبيعة الجهاد في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية رقم (٦٤٢٦) ونصها: «شرع الله تعالى الجهاد لنشر الإسلام وتذليل العقبات التي تعترض الدعاة في سبيل الدعوة إلى الحق، والأخذ على يد من تحدثه نفسه بأذى الدعاة إليه والاعتداء عليهم، حتى لا تكون فتنة ويسود الأمن ويعم السلام وتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفرو السفلى، ويدخل الناس في دين الله أفواجا ...»، ثم جاء فيها: «وللدفاع أيضًا عن حوزة الإسلام»، وكذلك الفتوى رقم (٧١٢٢)، ورقم (١٠٧١٩).

وقد ذكر الشيخ عبد العزيز بن باز مفتي عام المملكة ـ رحمه الله ـ: أن الجهاد لغزو الأعداء وللدفاع عن الإسلام والمسلمين، وقد جاء ذلك في محاضرة له عنوانها: (ليس الجهاد للدفاع فقط)، وقال فيها: «فلما كان الكثير من كتاب العصر قد التبس عليهم الأمر في أمر الجهاد، وخاض كثير منهم في ذلك بغير علم وظنوا أن الجهاد إنما شرع للدفاع عن الإسلام وعن أهل الإسلام، ولم يشرع ليغزو المسلمون أعداءهم في بلادهم ويطالبوهم بالإسلام ويدعوهم إليه ...فإن استجابوا وإلا قاتلوهم على ذلك حتى تكون كلمة الله هي العليا»[2].

---

(١) توضيح الأحكام (٦/ ٣٣٥).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة الشيخ بن باز (١٨/ ١٠١)، طباعة رأسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ط. الثانية ١٤٢٣هـ.

وإنما سقنا هذه النصوص من الكتب الفقهية لبيان حقيقة قول الفقهاء بأن الجهاد نوعان: طلب ودفاع، وكل منهما يتم القيام به وفق شروطه وضوابطه الفقهية، وفي ذلك رد على بعض الكتاب والباحثين الذين يذكرون أن الجهاد في الإسلام دفاع فقط وليس فيه طلب أو مبادأة، وذلك ناتج إما عن عدم الرجوع إلى أقوال الفقهاء في كتب الفقه المعتبرة وهي مليئة بما يؤكد أن الجهاد طلب ودفاع، أو أنهم اتبعوا بحسن نية أو سوئها ما يردده بعض المغرضين الذين يكيدون للإسلام ويقفون في سبيل نشره وفهم البشرية لحقيقته ومبادئه السامية.

يكون الجهاد طلبًا ومبادأة وحربًا وقائية في حالات منها:

١ - قيام المشركين بالصد عن دين الله ومنع دخول الناس فيه وأن تكون كلمة الله هي العليا.

٢- تعرض بعض المسلمين للاضطهاد والتعذيب في دينهم والتضييق عليهم في ممارسة شعائرهم.

٣- علم المسلمين أن الأعداء يخططون للهجوم عليهم والاستيلاء على بلادهم وخيراتهم.

٤ - محاولة الأعداء إثارة العداوة والبغضاء وإشعال الحرب بين المسلمين أو بينهم وبين غيرهم من الأمم الأخرى.

ويكون الجهاد دفاعيًا في حالات منها:

١ - إذا دخل المشركون شيئًا من بلاد المسلمين واستباحوا حرمتها.

٢ - إذا احتل الأعداء جزءًا من أرض الإسلام.

٣- قيام الأعداء بنشر مبادئهم ومعتقداتهم في البلاد الإسلامية والدعوة إليها أو التشكيك في الإسلام عقيدة أو شريعة.

ويقوم أعداء الإسلام بمحاولة تحريف وتوجيه مفاهيم الجهاد في الإسلام وفق ما يروق لهم وذلك لأنهم يدركون ويعرفون حقيقة طبيعة الجهاد ونتائجه وثمراته للأمة الإسلامية.

ولكن أنى لهم ذلك وقد نزل بتشريعه آيات بينات، وقد تكفل الله بحفظ القرآن فهي محفوظة بحفظ الله لكتابه المبين، والأعداء يجيزون لأنفسهم ما يأبونه للمسلمين، حيث يقومون بالهجوم على من يزعمون أنهم أعداؤهم، أو قتال غيرهم بسبب وبدون سبب تحقيقًا لأهدافهم ومصالحهم.

والإسلام إنما يبيح القتال لإعلاء كلمة الله والتخلية بين الناس والإسلام لمن أرد الدخول فيه ولا يبيح الإسلام القتال لأسباب عدائية أو مقاصد مادية أو اقتصادية فقط أو غيرها.

إذن الوالدين في الجهاد:

إذا كان الجهاد فرض عين فلا يعتبر إذنهما، وعلى المسلم الجهاد ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

أما إذا لم يكن الجهاد فرض عين فإنه لا يجاهد إلا بإذنهما إذا كانا مسلمين، فإن لم يأذنا له فلا يصح جهاده، لأن طاعة الوالدين فرض عين وهو مقدم على فرض الكفاية، لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال: «**أحي والداك؟**» قال: نعم، قال: «**ففيهما فجاهد**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٠٩٤)، ومسلم (٤/ ١٩٧٥)، ورقمه (٢٥٤٩).

وهذا قول الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم[١].

وقد جاء الكلام عن ذلك في فتوى اللجنة الدائمة للفتوى في السعودية رقم (٢٤٦١).

إذن الإمام في الجهاد:

١- يرى الحنابلة أن أمر الجهاد موكول إلى الإمام المسلم واجتهاده، وأنه لا يجوز الجهاد إلا بإذنه، لأنه أعرف بمصالح المسلمين وما ينفعهم وما يضرهم وذلك بمشاورة أهل الحل والعقد ومن لهم خبرة في مثل ذلك، إلا إذا فاجأ العدو المسلمين، أو كانت فرصة يخشون فواتها فلا يجب الإذن حينئذ.

٢- ويرى الشافعية أنه يكره الجهاد بغير إذن الإمام ولا يحرم لما في التقيد بإذنه من مصلحة[٢].

الاستعانة بغير المسلمين في قتال الأعداء:

١- ذهب الحنفية وهو روية عن مالك وعن أحمد إلى جواز الاستعانة بالكفار عند الحاجة.

٢- وذهب المالكية وهو رواية عن أحمد إلى عدم جواز الاستعانة بالمشركين في القتال، ويستثنى من ذلك المالكية الخدمة فقط.

٣- وذهب الشافعية إلى جواز الاستعانة بالكفار بشروط:

أ- أن يعرف الإمام حسن رأيهم في المسلمين.

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (٥/ ١٩٤)، وجواهر الإكليل للأزهري (١/ ٢٥٢)، وروضة الطالبين للنووي (ص:١٧٨٩)، والمغني لابن قدامة (١٣/ ٢٥)، الإفصاح لابن هبيرة (٢/ ٢٧٣).

(٢) روضة الطالبين للنووي (ص:١٨٠٠)، والمغني لابن قدامة (١٣/ ١٦)، والعدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (ص:٥٧٠).

ب- أن يأمن خيانتهم وإلا لم يجز، لأنه يمنع الاستعانة بمن لا يؤمن من المسلمين كالمخذل والمرجف والكافر أولى.

ج- أن يكثر المسلمون بحيث لو خان المستعان بهم، وانضموا إلى الأعداء لأمكن مقاومتهم جميعًا.

الأدلة:

استدل القائلون بالجواز بما يأتي:

١- ما روى الزهري أن رسول الله ﷺ: «استعان بناس من اليهود في حربه، فأسهم لهم»[١].

٢- أن صفوان بن أميه خرج مع النبي ﷺ يوم حنين وهو على شركه وشارك في المعركة فأسهم له وأعطاه من سهم المؤلفة[٢].

وقد أجاز المؤتمر الإسلامي العالمي المنعقد في الفترة من ١٢- ١٣ صفر ١٤١١هـ والذي دعت إليه رابطة العالم الإسلامي وفي الفقرة خامسًا: الاستعانة بالقوات الأجنبية وذلك للضرورة الشرعية.

وقد أجاز مفتي عام المملكة الشيخ ابن باز رحمه الله الاستعانة ببعض الكفار في قتال الكفار عند الحاجة أو الضرورة، قال: «وفي هذا جمع بين الأدلة الشرعية»[٣].

ثانيًا: استدل القائلون بعدم الجواز بما يأتي:

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرج رسول الله ﷺ قبل بدر، فلما كان

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٥٥٨)، وسعيد في سننه (٢/ ٢٨٤).
(٢) أخرجه مسلم (٤/ ١٧٠٦).
(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٨/ ٤٣٥).

بحرة الوبرة أدركه رجل من المشركين، كان يذكر منه جرأة ونجدة، فسر المسلمون به، فقال يا رسول الله، جئت لأتبعك، وأصيب معك، فقال له رسول الله ﷺ أتؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال: «**فارجع فلن استعين بمشرك**»، قالت: ثم مضى رسول الله ﷺ حتى إذا كان بالبيداء أدركه ذلك الرجل، فقال له رسول الله ﷺ: «**أتؤمن بالله ورسوله؟**» قال: نعم، قال: «**فانطلق**»[(١)].

٢- ما روى عبد الرحمن بن خبيب، قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يريد غزوة، أنا ورجل من قومي ولم نسلم، فقلنا إنا لنستحي أن يشهد قومنا مشهدًا لا نشهده معهم، قال: فأسلمتما؟ قلنا: لا، قال: «**فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين**»، قال: فأسلمنا، وشهدنا معه[(٢)].

الراجح: الراجح هو القول بجواز الاستعانة بغير المسلمين على قتال الأعداء ولكن بشروط:

١- أن تكون فيه حاجة لذلك.

٢- أن يؤمن جانبهم بحيث لا يظن منهم الخيانة والكيد للإسلام والمسلمين.

٣- ألا تكون للمشركين والكفار قوة وشوكة، بحيث تكون مشاركتهم للمسلمين في القتال سببًا وبلاء على المسلمين من حيث التدخل في شؤونهم وبث الفرقة والعداوة بينهم ونهب خيراتهم وصدهم عن دينهم[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٤٩).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٥٤)، والحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه (٢/ ١٢١).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/ ١٦٠)، ومواهب الجليل للحطاب (٣/ ٣٥٢)، وروضة الطالبين للنووي (ص:١٨٠١)، والمغني لابن قدامة (١٣/ ٩٨).

تترس الكفار بالنساء والذرية من المسلمين أو منهم:

الترس: بضم التاء ما يتوقى به في الحرب، وهو جعل النساء والذرية وقاية عنهم في الحرب مع المسلمين، اتفق الفقهاء على أنه يجوز رمي الكفار إذا تترسو بالمسلمين من النساء والذرية أوغيرهم، قال في الإفصاح[1]: «إذا تترس المشركون بالمسلمين، جاز لبقية المسلمين الرمي ويقصدون المشركين»، وذلك للضرورة، حيث قد يكون في تركهم تأثير على نتيجة المعركة وانهزام المسلمين، ويكون قصد المسلمين قتل الكفار لا المسلمين.

الرباط في سبيل الله:

هو: مرابطة الجنود وإقامتهم أمام العدو لحفظ حدود وثغور البلاد المسلمة لمنع دخول الأعداء إليها[2].

وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل الرباط في سبيل الله منها: حديث سهل بن سعد الساعدي ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها**»[3].

* * *

(١) الإفصاح لابن هبيرة (٢/ ٢٧٥).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/ ١٤٠)، ومواهب الجليل للحطاب (٣/ ٣٥١)، وروضة الطالبين للنووي (ص:١٨٠٣)، والمغني لابن قدامة (١٣/ ١٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٢٢٤).

الهدنة

التعريف الهدنة: هي الاتفاق على ترك القتال مدة معينة بعوض أو بغير عوض. وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة ومصالحة ومسالمة.

حكمها:

ثبتت مشروعية الهدنة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾(١).

وأما السنة: فما روى مروان والمسور بن مخرمة أن النبي ﷺ «صالح سهل ابن عمرو بالحديبية على وضع القتال عشر سنين»(٢).

وأما الإجماع: فقد أجمع الفقهاء على مشروعية الهدنة إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين.

مدة الهدنة والصلح:

اختلف الفقهاء في ذلك:

١- فيرى الحنفية والمالكية وهو رواية عن أحمد أن الهدنة تجوز بالمدة التي يرى الإمام فيها مصلحة ولو زادت عن عشر سنين، لأنه عقد يجوز في العشر فجاز على الزيادة عليها كعقد الإجارة، فإن المصلحة قد تكون في الصلح أكثر منها في الحرب.

---

(١) سورة الأنفال: ٦١.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٩٦٧)، ومسلم (٣/ ١٤١١)، وأبو داود (٢/ ٧٨).

٢- ويرى الشافعية وهو رواية عن أحمد أن الهدنة تجوز إلى عشر سنين ولا تجوز الزيادة عليها لأن قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[١]، عام خص منه مدة العشر لمصالحة النبي ﷺ قريشًا يوم الحديبية عشرًا، ففيما زاد يبقى مقتضى العموم وهو المنع.

الراجح: القول الأول أرجح: قال ابن القيم: «يجوز صلح أهل الحرب على وضع القتال عشر سنين ويجوز فوقها للحاجة والمصلحة الراجحة،كما إذا كان في المسلمين ضعف وعدوهم أقوى منهم»[٢].

من له عقد الهدنة:

يعقد الهدنة الإمام أو نائبه لأنه عقد مع جملة الكفار، وليس ذلك لغيره؛ لأنه يقدر المصلحة، كما أن إجازته من غير الإمام تتضمن تعطيل الجهاد بالكلية.

عقد الذمة:

الذمة في اللغة: الأمان والعهد[٣]، وعقد الذمة: هو إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام الدنيوية.

من يتولى عقد الذمة:

يتولى عقد الذمة الإمام أو من ينوب عنه لأن تقدير المصلحة يعود إليه، ولأن عقد الذمة مؤبد فلا يجوز عقده بدون الإمام أو نائبه، ويعقد عقد الذمة مع من يجوز أخذ الجزية منه فمن الفقهاء من قصر ذلك على أهل الكتاب والمجوس ومنهم من أجاز أخذها من جميع المشركين.

---

(١) سورة التوبة: ٥.

(٢) توضح الأحكام لابن بسام (٦/ ٤١٠).

(٣) المصباح المنير مادة: ذمم.

شروط عقد الذمة:

١- أن يكون عقد الذمة مؤبدًا، وبذلك يقول جمهور الفقهاء وفي قول عند الشافعية يجوز مؤقتًا.

٢- التزام أحكام الإسلام في غير العبادات من حقوق الآدميين في المعاملات وغرامة المتلفات وما يعتقدون تحريمه كالزنى والسرقة.

٣- ألا يذكروا ما فيه غضاضة على المسلمين وهو ذكر ربهم أو كتابهم أو دينهم أو رسولهم بسوء.

٤- ألا يظهروا منكرًا.

٥- ألا يصدر منهم ما فيه ضرر على المسلمين أو يعينوا عليه[١].

حقوق أهل الذمة:

إذا تم عقد الذمة ترتب عليه حرمة قتالهم والحفاظ على أموالهم وأعراضهم وأن يكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وفق الشروط الخاصة بعقد الذمة، وذلك لما روى أن النبي ﷺ قال: «**ألا من ظلم معاهدًا أو نقصه حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة**»[٢].

وقال علي رضي الله عنه: «إنما قبلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا»[٣].

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام (٥/ ١٩٦)، وجواهر الإكليل للأزهري (١/ ٢٦٦)، وروضة الطالبين للنووي (ص:١٨٤١)، والمغني لابن قدامة (١٣/ ٣٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٤٣٧).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٦/ ١١١)، وبداية المجتهد لابن رشد (١/ ٣٨٨)، وروضة الطالبين للنووي (ص:١٨٣٦)، والمغني لابن قدامة (١٣/ ١٣٥)، وانظر في الأثر نصب الراية (٣/ ٣٨١).

وقد تؤدي مخالطتهم للمسلمين ووقوفهم على محاسن الإسلام إلى الدخول فيه كما حدث في تاريخ الإسلام، وهذا هو ما يهدف إليه الإسلام من سن الجزية بدليل سقوطها عمن يسلم منهم.

* * *

الجزية

التعريف في اللغة: الجزية فعله من الجزاء قال الجوهري هي ما يؤخذ من أهل الذمة[١].

واصطلاحًا: مال يؤخذ من أهل الذمة لاتفاق بينهم وبين المسلمين.

وعرفها المالكية: بأنها ما لزم الكافر من مال لأمنه باستقراره تحت حكم الإسلام وصونه[٢].

الأصل في مشروعية الجزية:

ثبتت مشروعية الجزية بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[٣].

وأما السنة: فمنها حديث بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلي ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم**»، إلى أن قال: «**فإن أبوا فاسألهم الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم**» الحديث[٤]، فهذا يدل على مشروعية الجزية.

---

(١) لسان العرب لابن منظور مادة: «جزى».

(٢) الفتاوى الهندية لجماعة من العلماء (٢/ ٢٤٤)، وجواهر الإكليل (١/ ٢٦٦).

(٣) سورة التوبة: ٢٩.

(٤) أخرجه مسلم (١٧٣١).

وحديث المغيرة بن شعبة ﵁ أنه قال لجند كسرى يوم نهاوند: «أمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدو الله وحده، أو تؤدوا الجزية»[(١)].

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على جواز أخذها في الجملة، وقد أخذها أبو بكر وعمر ﵄ وسائر الخلفاء دون إنكار من أحد من المسلمين فكان إجماعا[(٢)].

حكمة مشروعيتها:

فرض الإسلام الزكاة على المسلمين لتعود في مصالحهم، أما الذميون وقد استظلوا بكنف الإسلام ويتمتعوا بحمايته لهم والدفاع عنهم فقد نص الفقهاء على أنه لو استولى على أهل الذمة أهل الحرب وسبوهم وأخذوا أموالهم ثم هزم المحاربون فإن حريتهم وأموالهم تعاد إليهم، وحكم أموالهم حكم أموال المسلمين في حرمتها، قال علي ﵁: إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا[(٣)]. وقد تسامح الإسلام مع المخالفين في العقيدة والشريعة فلم يجبرهم على الدخول فيه بل ترك لهم حرية الاختيار.

وينتفع أهل الذمة بمرافق الدولة كالمسلمين فلذا يوجب عليهم الجزية لقاء ذلك، ويمنحهم فرصة التفكير والنظر، ولا غرابة فإن كثير من الدول تقوم بفرض ضرائب على مواطنيها لقاء الانتفاع بالخدمات والحقوق فلكل أمة منهج تسير عليه في بناء كيانها والمحافظة عليه.

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١١٨).
(٢) المغني لابن قدامة (١٣/ ٢٠٢).
(٣) المغني لابن قدامة (١٣/ ١٣٥).

شروط أخذ الجزية:

تؤخذ الجزية بشروط متفق عليها بين الفقهاء هي:

١- **الذكورة:** فلا تؤخذ الجزية من المرأة.

٢- **التكليف:** بأن يكون بالغًا عاقلًا فلا تؤخذ من الصبي والمجنون.

لقول النبي ﷺ لمعاذ: «**خذ من كل حالم دينارًا**»(١).

وقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد «أن اضربوا الجزية ولا تضربوها على النساء والصبيان ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي»(٢).

٣- **الحرية:** فلا تؤخذ الجزية من العبد، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا جزية على العبد**»، ذكر ابن حجر أنه رُوي مرفوعًا وموقوفًا على عمر(٣).

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنه لا جزية على العبد(٤).

ومن وجبت عليه الجزية وأسلم قبل أن تؤخذ منه سقطت عنه الجزية.

* * *

---

(١) أخرجه النسائي (٥/ ١٧).

(٢) رواه في سننه (٢/ ٢٤٠).

(٣) تلخيص الحبير (٤/ ١٢٣).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (٩/ ٤٣٣٠)، وجواهر الإكليل (١/ ٢٦٦)، والإقناع للشربيني (٥/ ٢٣)، والمغني لابن قدامة (١٣/ ٢١٦).

الفـيء

التعريف في اللغة: الفيء: الرجوع وهو مارد الله على أهل دينه من أموال من خالف دينه بلا قتال[١].

وفي الاصطلاح: هو ما يحصل عليه المسلمون من أعدائهم بلا قتال.

حكمه:

الفيء مشروع بالكتاب والسنة:

فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ (٦) مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[٢].

وأما السنة: فما ورد في الأثر عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ، وكانت للنبي ﷺ خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع والسلاح»[٣].

قسمة الفيء:

١ - ذهب الشافعي في الجديد وهو رواية عن أحمد إلى أن الفيء يُخمَّس، وما ذكر في الآية هم أهل الخمس كلهم، ويصرف خمسه وجوبًا على من يصرف عليهم

(١) لسان العرب لابن منظور مادة: فيء.
(٢) سورة الحشر: ٦-٧.
(٣) أخرجه البخاري فتح الباري (٦/ ٢٩٣)، ومسلم (٣/ ١٣٧٦).

خمس الغنيمة، ويعطى أربعة أخماسه للمقاتلة وفي مصالح المسلمين[١].

٢- ذهب الحنفية والمالكية والشافعي في القديم وأحمد في رواية «إلى أن الفيء لا يخمس وإنما كله لرسول الله ﷺ ومن ذكروا معه في قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[٢]، فقد جعله الله لهم ولم يذكر خمسًا، وقد قرأ عمر هذه الآية فقال: هذه استوعبت المسلمين عامة وليس أحد إلا وله فيها حق، ثم قال: لئن عشت ليأتين الراعي وهو بسرو حمير[٣] نصيبه فيها لم يعرق فيها جبينه»[٤].

***

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ١٤٩)، وحاشية الدسوقي (٢/ ١٨٣)، والإقناع للشربيني الخطيب (٥/ ٢١)، والعدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (ص:٥٨٨).

(٢) سورة الحشر: ٧.

(٣) موضع في اليمن.

(٤) تفسير ابن كثير (٦/ ٦١٠)، دار الفكر، لبنان الطبعة الثانية.

الأنفـال

التعريف في اللغة: الأنفال من النفل بسكون الفاء أي الزيادة[١].

وفي الاصطلاح: زيادة مال على سهم الغنيمة يشترطه الإمام أو أمير الجيش لمن يقوم بما فيه نكاية زائدة على العدو[٢].

حكم التنفيل:

١ - ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية التنفيل لأنه نوع من التحريض على الجهاد.

٢ - وذهب عمرو بن شعيب إلى أنه لا نفل بعد رسول الله ﷺ، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[٣]، فخص الرسول ﷺ بها.

الراجح: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الراجح لما روى حبيب بن مسلمة الفهري، قال: «شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع في البداءة والثلث في الرجعة»[٤]. وما ثبت للنبي ﷺ يثبت للأئمة من بعده.

أقسام النفل:

١ - أن يبعث الإمام أَمَامَ الجيش سرية تغير على العدو ويجعل لهم شيئًا مما يغنمون كالربع أو الثلث.

٢ - أن ينفل الإمام أو القائد بعض أفراد الجيش لما أبداه في القتال من شجاعة وإقدام.

---

(١) لسان العرب مادة: «نفل».
(٢) المغني لابن قدامة (١٣/ ٥٣).
(٣) سورة الأنفال: ١.
(٤) رواه أبو داود (٢/ ٧٢).

٣- أن يقول الإمام: من قام بعمل معين فله كذا كهدم سور ونحوه، ومن ذلك حديث أبي قتادة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه**»[(١)].

مم يكون النفل:

اختلف الفقهاء في ذلك:

١- يرى الحنفية والحنابلة أن النفل يكون من أربعة أخماس الغنيمة بعد أخذ الخمس وذلك لما روى معن بن يزيد السلمي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا نفل إلا بعد الخمس**»[(٢)].

٢- ويرى المالكية أن النفل لا يكون إلا من الخمس[(٣)].

٣- ويرى الشافعي أن النفل لا يكون إلا من خمس الخمس[(٤)].

* * *

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١١٢)، ومسلم (٣/ ١٣٧٠).
(٢) رواه أبو داود (٢/ ٧٤).
(٣) حاشية ابن عابدين (٤/ ١٦٤)، وبداية المجتهد (١/ ٣٩٦)، تكملة المجموع للمطيعي (١٩/ ٣٤٨)، والمغني لابن قدامة (١٣/ ٥٣، وما بعدها).
(٤) الأم (٤/ ٦٨)، ومغني المحتاج (٢/ ١٠٢).

باب الغنيمة

التعريف في اللغة: الغنيمة والمغنم مترادفان يقال: غنم الغازي في الحرب إذا ظفر على عدوه[١].

واصطلاحًا: مال مأخوذ من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة[٢].

حكمها:

الغنيمة مشروعة وقد أحلها الله لهذه الأمة وهي من خصائصها، والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٤].

وأما السنة: فما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي...**»، وذكره منها: «**وأحلت لي الغنائم**»[٥].

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على أن الغنيمة منها خمس للإمام وأربعة أخماسها للغانمين[٦].

---

(١) القاموس المحيط مادة: غنم.

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/ ١٤٩).

(٣) سورة الأنفال: ٤١.

(٤) سورة الأنفال: ٦٩.

(٥) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (١/ ٣٧٠).

(٦) بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٣٩٠).

قال في الإفصاح: «واتفقوا على أن أربعة أخماس الغنيمة يقسم على من شهد الواقعة إذا كان من أهل القتال»[(١)].

أقسام الغنيمة وما يترتب عليها:

أولاً: الأموال المنقولة:

وتعد الأموال التي تؤخذ بالقوة والغلبة في القتال غنيمة، ويؤخذ خمسها للإمام لصرفها في مصالح المسلمين وأربعة أخماسها للغانمين.

ثانيًا: الأرض: وهي على ضربين:

١- ما فتح عنوة وقوة: وقد اختلف فيها الفقهاء على النحو الآتي:

أ- فذهب الحنفية وهو رواية عن أحمد: إلى أن الإمام مخير بين أن يقسمها على المسلمين المقاتلين، أو يضرب على أهلها الخراج ويقرها بأيديهم، وذلك لأن كلًّا من الأمرين قد ثبت عن الرسول ﷺ، فقد ظهر على مكة عنوة فلم يقسمها، وكذلك بني قريظة وبني النضير، وقسَّم نصف خيبر على المسلمين ووقف النصف.

ب- وذهب المالكية وهو رواية عن أحمد: إلى أن الأرض لا تقسَّم وتكون وقفًا يصرف خراجها في مصالح المسلمين لفعل عمر في العراق، حيث لم يقسمها وكان بمحضر من الصحابة ولم يخالفه أحد فصار إجماعًا.

ج- وذهب الشافعية وهو رواية عن أحمد: إلى أن الأرض تُقسَّم على المقاتلة كما يقسم المنقول، لقوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[(٢)]، حيث يفهم منه أن أربعة أخماسها للغانمين، ولأن النبي ﷺ فعل ذلك.

---

(١) الإفصاح لابن هبيرة (٢/ ٢٧٨).

(٢) سورة الأنفال: ٤١.

٢- ما فتح صلحًا: وهو ضربان:

أ- أن يتم مصالحتهم على أن الأرض لهم ويؤدون عنها خراجًا معلومًا، فهذه الأرض ملك لهم، يملكون التصرف فيها، ويدفعون الخراج فإذا أسلموا سقط عنهم.

ب- أن يتم مصالحتهم على أن الأرض للمسلمين ويقرون عليها بدفع الجزية، وتكون الأرض وقفًا على المسلمين ولا تقسم بينهم[1].

* * *

(١) البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٨٩)، والأحكام السلطانية للماوردي (ص:١٣٨)، وبداية المجتهد لابن رشد (١/ ٤٠١)، وكشاف القناع (٣/ ٨٨، ٩٤)، والكافي لأبي محمد المقدسي (٤/ ٣٢٨).

باب الأمان والمستأمن

تعريف الأمان في اللغة: يقال أمن أمانًا، وأصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف، والمستأمِن بالكسر هو طالب الأمان وبالفتح المعطى الأمان[١].

واصطلاحًا: الأمان: رفع استباحة دم الحربي ورقّه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما، والمستأمِن من يدخل إقليم غيره بأمان مسلمًا كان أو حربيًا[٢].

حكم الأمان:

إعطاء المستأمن الأمان مشروع بالكتاب والسنة والمعقول:

فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾[٣]، والغرض أن من قدم من دار الحرب إلى الإسلام في أداء رسالة أو تجارة أو طلب صلح أو مهادنة أو حمل جزية أو نحو ذلك من الأسباب، وطلب أمانًا أعطى ما دام مترددًا في دار الإسلام وحتى يرجع إلى مأمنه ووطنه، لكن قال العلماء: لا يجوز أن يمكَّن من الإقامة في دار الإسلام سنة بل أقل منها[٤].

وأما السنة: فما روى على بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم**»[٥].

---

(١) لسان العرب مادة: أمن.

(٢) مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٣٦٠)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ١٤٦).

(٣) سورة التوبة: ٦.

(٤) تفسير ابن كثير (٣/ ٣٦٦)، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

(٥) أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٢٧٩)، ومسلم (٢/ ٩٩٨).

ويتفق الفقهاء على أن من طلب الأمان؛ ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام وجب أن يعطاه ثم يرد إلى مأمنه قال في المغني: «لا نعلم في هذا خلافًا»[(١)].

وأما المعقول: فإن مصلحة المسلمين قد تقتضي إعطاء الأمان لاستمالة الكافر إلي الإسلام أو لترتيب أمر المسلمين أو غير ذلك من المصالح[(٢)].

من يملك إعطاء الأمان:

يملك إعطاء الأمان للمستأمن الإمام أو نائبه لمستأمن واحد أو جماعة، وذلك أن الإمام ومن ينوب عنه موكول إليه تقدير مصلحة المسلمين وما يعود عليهم بالخير فيعمل به وما يعود عليهم بالمفسدة فيجتنبه.

وقد بيَّن الفقهاء من يملك إعطاء الأمان من أفراد المسلمين على النحو الآتي:

١ - ذهب المالكية والشافعية في الأصح والحنابلة إلي أنه يصح أمان أي أحد من المسلمين بشرط البلوغ والعقل ولعدد قليل من الكفار لأن عمر رضي الله عنه أجاز أمان العبد لأهل الحصن ولا يصح لأهل بلدة كبيرة لأن ذلك يفضي إلى تعطيل الجهاد والتدخل في عمل الإمام.

٢- وذهب الحنفية إلى أنه يجوز الأمان من الواحد لجماعة أو مدينة، ولا يجوز لأحد من المسلمين قتال المؤَمَّنِين إلا إذا كانت في ذلك مفسدة فينبذ إليهم أمانهم[(٣)].

---

(١) المغني لابن قدامة (١٣/ ٧٩).

(٢) روضة الطالبين للنووي (ص:١٨١٧).

(٣) الفتاوى الهندية لجماعة من العلماء (٢/ ١٩٨)، وحاشية الدسوقي (٢/ ١٨٥)، وروضة الطالبين للنووي (ص:١٨١٧)، والعدة شرح العمدة (ص:٥٩٠).

ما يترتب على إعطاء الأمان:

إذا حصل الأمان بشروطه وجب على المسلمين جميعًا الوفاء به، فلا يجوز قتل المستأمن ولا أسره ولا أخذ شيء من ماله أو التعرض لأذيته بغير حق.

مدة الأمان:

١- يرى الحنفية وفي قول للشافعية أن مدة الأمان تجوز إلى سنة فقط وما زاد عليها فلا.

٢- ويرى الحنابلة أن مدة الأمان تجوز إلى عشر سنين ولا يجوز الزيادة عليها(١).

ما ينتهي به الأمان للمستأمن:

ينتهي بأمور منها:

١- إذا رأى الإمام أن المصلحة؛ في انهائه، ولكن عليه أن يخبرهم بذلك وإعادتهم إلى ما كانوا عليه قبل الأمان لئلا يكون من المسلمين غدر قال تعالى: ﴿فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾(٢).

٢- انقضاء مدة الأمان المحددة في إعطاء الأمان.

٣- إذا رد المستأمن الأمان الذي أعطى له.

٤- عودة المستأمن إلى دار الحرب واستيطانه بها.

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ١٠٩)، دار المعارف لبنان، وروضة الطالبين للنووي (ص:١٨١٩)، وكشاف القناع للبهوتي (٣/ ١٠٤).

(٢) سورة الأنفال: ٥٨.

٥- ارتكاب المستأمن الخيانة، لأنها نقيض الأمان، إما بقيامه بالتجسس أو غيره مما يعد ناقضا لأمانه[1].

* * *

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ١٨٧)، وحاشية الدسوقي (٢/ ١٨٧)، وروضة الطالبين للنووي (ص:١٨١٩)، وكشاف القناع للبهوتي (٣/ ١٠٦).

العهد ونقضه

التعريف في اللغة: العهد: الأمان والموثق والذمة واليمين، وكل ما عوهد الله عليه، وكل ما بين العباد من المواثيق فهو عهد[١].

حكم العهد:

يوجب الإسلام احترام العهد والميثاق قال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾[٣].

وجاء في حديث أبي رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني لا أخيس**[٤] بالعهد، ولا أحبس الرسل»[٥].

وقد عاهد الرسول ﷺ اليهود بعد الهجرة عهدًا أقرهم فيه على دينهم وأمنهم على أموالهم بشرط ألا يعينوا عليه المشركين، فنقضوا العهد فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٥﴾ ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾[٦].

ولقد لمس الصحابة رضي الله عنهم منافع الوفاء بالعهد، ولعل منها تفرغ المسلمين لأعمال أخرى وإعطاء الوقت لغير المسلمين لفهم الإسلام.

ولا يجوز للمسلمين نقض العهد ما دام من اتفقوا معه ملتزمًا به.

---

(١) لسان العرب لابن منظور مادة: عهد.
(٢) سورة التوبة: ٤.
(٣) سورة الإسراء: ٣٤.
(٤) أي لا انقض العهد ولا أخونه.
(٥) رواه أبوداود (٢٧٥٨)، وصححه ابن حبان (١٦٣٠).
(٦) سورة الأنفال: ٥٥-٥٦.

جاء في حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء**»(١).

لكن إذا نقض العدو العهد إما بقتال أو بإعانة عدو أو قتل مسلم أو أخذ مال انتقض عهدهم لقوله تعالى: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾(٢).

وإذا ظهرت بوادر الغدر والخيانة وما يدل على نقض العهد من المشركين جاز لولي الأمر أن ينبذ إليهم عهدهم لقوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾(٣).

وذلك بإعلامهم بنقض العهد حتى يكون معلومًا لهم كما هو معلوم للمسلمين.

وقد نقضت قريش العهد مع الرسول ﷺ حيث أعانوا بني بكر على خزاعة أحلاف الرسول ﷺ فقاتلهم وفتح مكة.

وقد جاء الكلام عن الوفاء بالعهد مع غير المسلمين في الفتوى رقم (١٧٠٣٠) من فتاوى اللجنة الدائمة في السعودية وأن الوفاء بالعهد فيما لا يخالف شرع الله تعالى واجب، ما لم يحدث إخلال بالعهد.

ومن الأمور التي ينتقض بها العهد:

١ - إذا لم يلتزم الكتابي حكم الإسلام.

٢ - إذا قاتل المعاهد المسلمين.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ١٩٠)، والترمذي (٤/ ١٤٣)، وقال حسن صحيح.

(٢) سورة التوبة: ١٢.

(٣) سورة الأنفال: ٥٨.

٣- إذا سب الله أو رسوله أو كتابه أو دينه.

٤- إذا تجسس على المسلمين أو أعان عليهم.

٥- إذا لم يؤد الجزية المتفق عليها[١].

الأسرى:

جمع أسير وهم من يظفر بهم من المقاتلين ومن في حكمهم. والأسر مشروع، ويدل على مشروعيته قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ﴾[٢].

وفي أسر الأعداء كسر شوكتهم ودفع شرهم وإبعادهم عن ساحة المعركة ومبادلة الأسرى المسلمين بهم.

حكم الأسرى من المقاتلين:

اتفق الفقهاء على أن النساء والذرية لا يقتلون، وليس لهم إلا الاسترقاق أو الفداء، أما المقاتلون فقد بين الفقهاء حكمهم وفق الآتي:

١- ذهب الحنفية إلى أن الإمام مخير بين ثلاثة أمور فقط: القتل،أو الاسترقاق أو المن عليهم بجعلهم أهل ذمة على الجزية.

٢- وذهب المالكية إلى أن الإمام يخير في الأسرى حسبما يحقق المصلحة بين خمسة أشياء: فإما أن يقتل وإما أن يسترق وإما أن يعتق وإما أن يأخذ الفداء فيه، وإما أن يعقد عليه الذمة ويضرب عليه الجزية لفعل عمر رضي الله عنه[٣].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٣٠)، طبعة مصطفى الحلبي وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي (ص:١٧٥)، وروضة الطالبين للنووي (ص:١٨٢٦)، والمغني لابن قدامة (١٣/ ٢٣٦).

(٢) سورة محمد: ٤.

(٣) أثر عمر رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٦٩).

٣- وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الإمام مخير بين أربعة أشياء: القتل أو الفداء أو المن أو الاسترقاق.

فالفقهاء يتفقون على أن الإمام مخير في ثلاثة منها: القتل أو الرق أو المن ويختلفون في غيرها.

ويستدلون للقتل بقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾[١].

«وقتل النبي ﷺ يوم بدر النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط»[٢]، قال ابن حجر في بلوغ المرام ورجاله ثقات[٣].

وأما المن والفداء فقد جاء في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾[٤].

ولأن النبي ﷺ «منَّ على أبي العاص بن الربيع وعلى ثمامة بن أثال»[٥]، «وفادى أسيرًا برجلين من أصحابه»[٦]، «وفادى أساري بدر بالمال»[٧].

وأما الرق فلم يثبت الاسترقاق بنص من القرآن أو السنة وإنما جاء الترغيب في العتق بالسنة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **«أيما رجل اعتق امرءًا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوًا منه من النار»**[٨].

(١) سورة الأنفال: ٦٧.
(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل (٣٣٧).
(٣) بلوغ المرام (١١١٨).
(٤) سورة محمد: ٤.
(٥) توضيح الأحكام لابن بسام (٣/ ٣٩٢).
(٦) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٦٢).
(٧) أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عون المعبود (٣/ ١٤).
(٨) رواه البخاري (٢٥١٧).

ولكن ثبت أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم استرقوا بعض الأسرى أسوة بما يفعله أعداؤهم، وكان الرق موجودًا قبل الإسلام في مختلف الديانات والأمم وجاء الإسلام بالحث على العتق وضيق أسباب الرق الكثيرة التي كانت موجودة قبله وحصرها في المحاربين من أعداء المسلمين الذين يقاتلونهم وجعل العتق مصرفًا من مصارف الزكاة وقسمًا من أقسام الكفارات وأكد على حسن معاملة الأرقاء.

انتهاء القتال والحرب:

ينتهي القتال بأحد الأمور الآتية:

١- إسلام المقاتلين ودخولهم في دين الله، وفي هذه الحال يكونون مسلمين لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم.

٢- انقضاء مدة المعاهدة المتفق عليها في الهدنة مع الأعداء، وذلك لفعله ﷺ مع المشركين في صلح الحديبية، حيث اتفق معهم على هدنة لمدة عشر سنين.

٣- التزام المشركين بدفع الجزية وكتابة عقد الذمة بينهم وبين المسلمين.

٤- انتصار المسلمين وهزيمة الأعداء واستسلامهم.

٥- إعطاء الأمان بشرطه من الإمام لجهة أو غيرها، و إعطاء الأمان من آحاد المسلمين لأفراد من الأعداء[1].

قتلى الحرب من المسلمين:

شرع الله الجهاد لإعلاء كلمته وتحقيق الأمن والعدل في ربوع الأرض، واستجاب لذلك عباده المؤمنون وبذلوا أرواحهم وأموالهم في سبيل الله ابتغاء لما

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٢١٨)، وجواهر الإكليل للأزهري (١/ ٢٦٩)، والإقناع للشربيني (٥/ ٢٤)، وكشاف القناع (٣/ ١١١).

أعده لهم في الآخرة من علو الدرجات وحسن الجزاء، وقد أطلق عليهم اسم (الشهداء) تكريما لهم.

قال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَـٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴾[1].

* * *

(١) سورة النساء: ٦٩.

الشهيـد

التعريف في اللغة: الشهيد: الحاضر والشاهد، ويطلق الشهيد على المقتول في سبيل الله والجمع شهداء لأن الله شهد له بالجنة[١].

وفي الاصطلاح: من مات من المسلمين في قتال الكفار وبسببه[٢].

منزلة الشهيد:

جاء القرآن الكريم والسنة النبوية ببيان ما أعد الله من منزلة عالية للشهداء، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ۞ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[٣].

ومن السنة: ما روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء إلا الشهيد يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة»**[٤].

من يطلق عليه شهيد:

الشهيد هو من قتل في معركة في سبيل الله لإعلاء كلمة الله، سواء قتله غير المسلم أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد إليه سلاحه أو سقط عن دابته أو وجد في المعركة قتيلًا ولم يعلم سبب موته أو جرح في المعركة ومات بسبب جرحه.

---

(١) لسان العرب لابن منظور مادة: «شهد».

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٦٢).

(٣) سورة آل عمران: ١٦٩-١٧١.

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ١٠٣٧)، ومسلم (٣/ ١٤٩٨).

جاء في الحديث الذي رواه أبو موسى الأشعري ﵁ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله**»[١].

ويطلق الشهيد على بعض الحالات التي وردت فيها أحاديث منها: حديث جابر بن عتيك أن النبي ﷺ قال: «**ما تعدون الشهيد فيكم؟**» قالوا: من يقتل في سبيل الله... وورد فيه: «المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والحريق وصاحب ذات الجنب والمرأة تموت بِجُمْع[٢]»[٣].

ومنها حديث سعيد بن زيد مرفوعًا: «**من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد**»[٤].

وقد جاء الكلام عن الشهيد في الفتوى رقم (٦٥٦٤) من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في السعودية: «الشهيد الحقيقي: من يموت في معركة في سبيل الله، أو يصاب فيها ويموت بجرحه».

غسل الشهيد والصلاة عليه:

اتفق الفقهاء على أن الشهيد المقتول في المعركة لا يغسل[٥]، وإنما تنزع منه آلة الحرب ويدفن في ثيابه التي كانت عليه في المعركة لحديث ابن عباس ﵄ أن

---

(١) أخرجه البخاري [٣/ ١١٣٧ (٢٩٥٨)].
(٢) أن تموت المرة بِجُمْع : أي وفي بطنها ولد لسان العرب لابن منظور مادة: جمع.
(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٣٣).
(٤) أخرجه أحمد (١/ ١٩٠)، وأبو داود (٤٧٧٢).
(٥) الإفصاح لابن هبيرة (١/ ١٨٣).

النبي ﷺ «أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم»[١].

واختلفوا في الصلاة عليه:

١- فذهب أبو حنيفة وأحمد في رواية له إلى أنه يصلى عليه لما ورد من أحاديث في ذلك، منها حديث عقبة بن عامر قال: «خرج رسول الله ﷺ يومًا وصلى على أهل أحد صلاته على الميت»[٢].

وقالوا إن الصلاة على الميت شرعت إكرامًا له والطاهر من الذنب لا يستغنى عنها كالنبي والصبي.

٢- وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية وهو رواية عن أحمد إلى أنه لا يصلى عليه للأحاديث الواردة في ذلك، ومنها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ «أمر في قتلى أحد بدفنهم، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم»[٣]، ولأن الشهيد قد نال من الشرف بحيث لا يلائم تشفع من هو دونه فيه.

ومن السنة أن يدفن الشهداء في مكان قتلهم لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن الرسول ﷺ «أمر أن يدفن القتلى في أحد في موقع المعركة»[٤].

عمليات الفدائيين في الأعداء من الكفار المحاربين:

حكم القيام بها:

اختلفت أساليب الحرب وفنون القتال من عصر إلى آخر، ولكنها أكثر تغيرًا وفتكًا في هذا العصر، ومن أساليب القتال تلك قيام المسلم بقتل مجموعة من

(١) رواه أبو داود (٣١٣٤).
(٢) أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٢٠٩)، ومسلم (٤/ ١٧٩٥).
(٣) أخرجه البخاري (١٢٧٨).
(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٣٩٨).

المحاربين ويتم ذلك بتفجير نفسه وسط الأعداء المقاتلين من الكفار فيموت هو ومن حوله، كما يحدث في فلسطين، وقد اختلف العلماء المعاصرون في مثل هذا الأسلوب:

١- فذهب بعضهم إلى أن هذا الأسلوب لا يجوز وهو نوع من الانتحار وأنه لم يكن معهودًا من قبل، وفيه إلقاء بالنفس إلى التهلكة والله يقول: ﴿ تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[١].

ويقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[٢].

٢- وذهب آخرون إلى جواز ذلك، فقد صرح الحنفية بأنه إن علم أنه يقتل إذا قاتل جاز بشرط أن ينكي في العدو، أما إذا علم أنه لا ينكي فيهم؛ فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم، لأنه لا يحصل بحملته شيء من إعزاز الدين. وقال محمد بن الحسن: لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين وهو وحده لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في قتل أو نكاية في العدو.

كما ذهب المالكية إلى جواز إقدام الرجل المسلم على الكثير من الكفار إن كان قصده إعلاء كلمة الله، وكان فيه قوة وظن تأثيره فيهم ولو علم ذهاب نفسه، ولكن سينكي نكاية أو سيبلي أو يؤثر أثرًا ينتفع به المسلمون فجائز أيضًا، وقيل إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل لأن مقصوده واحد منهم[٣].

وذلك بيّن في قوله تعالى ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ

---

(١) سورة البقرة: ١٩٥.

(٢) سورة النساء: ١٩.

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/ ١٣٧)، وحاشية الدسوقي (٢/ ١٨٣)، وتفسير القرطبي (٢/ ٣٦٣)، وروضة الطالبين (ص:٢٢٩)، والعدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (ص:١١٧). وانظر فقه السنة للسيد سابق (١/ ٣٤٧).

مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۚ﴾[١]. وقد قال رجل من المسلمين يوم اليمامة لما تحصنت بنو حنيفة بالحديقة ضعوني في الحَجَفة[٢] وألقوني إليهم، ففعل الصحابة وقاتلهم وحده وفتح الباب.

ونقل الرازي[٣] رواية عن الشافعي أن رسول الله ﷺ ذكر الجنة، فقال له رجل: أرأيت إن قتلت في سبيل الله فأين أنا؟ قال: «**في الجنة**»، فألقى تمرات في يديه ثم قاتل حتى قتل[٤]، وقال ابن العربي[٥]: والصحيح عندي جوازه لأن فيه أربعة أوجه:

الأول: طلب الشهادة.

الثاني: وجود النكاية.

الثالث: تجرئة المسلمين عليهم.

الرابع: ضعف نفوس الأعداء ليروا أن هذا صنيع واحد منهم فما ظنك بالجميع.

وجاء في توضيح الأحكام: «قال الحافظ: ذهب جمهور العلماء إلى أنه يجوز للرجل الشجاع أن يحمل على الكثير من العدو، إذا كان له قصد حسن، كأن يرهب العدو، أو يجرّئ المسلمين على الإقدام أو نحو ذلك من المقاصد»[٦].

---

(١) سورة البقرة: ٢٠٧.

(٢) الرجل هو البراء بن مالك أخو أنس بن مالك. والحَجَفة: ترس يتخذ من الجلود، تفسير القرطبي (٢/ ٣٦٤).

(٣) التفسير الكبير لفخر الدين الرازي (٥/ ١٥٠).

(٤) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٠٩).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١١٦).

(٦) توضيح الأحكام لابن بسام (٦/ ٣٧٦).

وجاء في الموسوعة الفقهية: «وربما يشبه ذلك لبس الحزام الناسف وإلقاء النفس أمام دبابات العدو للقضاء عليها مع علمه بأنه سيقتل»[١].

الراجح: يتبين مما ذكر من أقوال الفقهاء أن تلك الحالة وما يماثلها جائزة لما ذكروه من فوائد للمسلمين، بل هي مرتبة عالية إن تحققت فيها الرغبة الصادقة لإعلاء دين الله وكسر شوكة الكفر ودفع المسلمين إلى الجرأة على أعدائهم، والنيل منهم بتحقيق الشهادة في سبيل الله ولا سيما في هذا العصر الذي اختلت فيها موازين القوى وأصبح للأعداء اليهود في فلسطين وغيرها قوة حربية كبيرة، قد لا يستطيع المسلمون التصدي لهم حاضرًا ولم يبق أمامهم إلا مثل تلك العمليات الاستشهادية قال القرطبي[٢]: «وإذا كان فيه نفع للمسلمين فتلفت نفسه لإعزاز دين الله وتوهين الكفر فهو المقام الشريف الذي مدح الله به المؤمنين في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَ﴾[٣].

وأما الآية التي استدل بها المانعون فيجاب عنها بما جاء في حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عندما غزا المسلمون القسطنطينية، فحمل رجل على عسكر العدو، فقال قوم: ألقى بيده إلى التهلكة، فقال أبو أيوب: لا، إن هذه الآية نزلت في الأنصار حين أرادوا أن يتركوا الجهاد، ويعمروا أموالهم.

وأما هذا، فهو الذي قال الله فيه[٤]: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ﴾[٥].

(١) الموسوعة الفقهية (٦/ ١١).
(٢) تفسير القرطبي (٢/ ٣٦٣).
(٣) سورة التوبة: ١١١.
(٤) أخرجه أبو داود (٢٥١٢)، والترمذي (٢٩٧٢) وصححه، وقال الحاكم: «على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي على تصحيحه، توضيح الأحكام لابن بسام (٦/ ٣٧٥).
(٥) سورة البقرة: ٢٠٧.

فالتهلكة هي ترك الجهاد وما فيه من عظيم الأجر وحلول النصر، والركون إلى الدنيا وما يترتب على ذلك من ضعف المسلمين وقوة أعدائهم وتسلطهم عليهم وغزوهم في عقر دارهم وإذلالهم، وهو ما يؤدي إلى التهلكة للفرد والأمة، وأما من أفتدى المسلمين والإسلام بنفسه فقد باعها لله رغبة فيما عنده من عظيم الأجر وجزيل الثواب للشهداء والمجاهدين في سبيله.

ويجاب عن الآية الثانية بأنها لا تتناول موضوع الاستدلال، وإنما المراد بها أن يقتل الناس بعضهم بعضا، قال القرطبي[1]: أجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهي أن يقتل بعض الناس بعضا، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل والحرص على الدنيا وطلب المال بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي للتلف ويحتمل أن يقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾، في حال ضجر أو غضب، فهذا كله يتناوله النهي.

وليست تلك العمليات انتحارًا، إذ الانتحار قتل للنفس وتخلص منها بعد أن ضاقت الدنيا في وجهه لأي سبب من أسباب الحياة، فهو لا يقصد أبعد من ذلك، وإنما الفداء بالنفس لإعلاء كلمة الله وعز الإسلام والمسلمين وقهر الأعداء والنكاية بهم شراء للآخرة بالحياة الدنيا فهو لم يقدم على إزهاق نفسه سخطًا لأمر من أمور الدنيا، وإنما أرخصها لهدف أسمى وأعلى ألا وهو الشهادة في سبيل الله، فقد باع نفسه وما يفنى بما يبقى من رضوان الله والدرجات العلى.

وقد حققت مثل هذه العمليات نتائج طيبة بالنيل من العدو ورفع الروح المعنوية للمسلمين وأنه يمكن النصر على الأعداء إذا صدق المسلمون مع الله وحققوا عوامل النصر وإن لم يكونوا مثل الأعداء عددًا وعدة كما هي شواهد التاريخ.

---

(١) تفسير القرطبي (٥/ ١٥٦).

ونرى أن يقيد هذا الجواز بشروط هي:

١ - ألا يقصد قتل نفسه والخلاص من الدنيا.

٢ - أن يحاول تنفيذ العملية الفدائية مع المحافظة على نفسه ما أمكن.

٣ - أن تكون تلك العمليات موجهة إلى أعداء المسلمين المحاربين من الكفار فقط.

٤ - أن يكون فيه مصلحة ظاهرة للمسلمين ونكاية مؤثرة في العدو.

٥ - أن تكون تلك العمليات مقرَّة من علماء البلد الذي يحارب العدو؛ لأنهم أدرى بما فيه مصلحة الإسلام والمسلمين عندهم.

وبتحقيق تلك الشروط يتم البعد عن السلبيات التي يمكن أن تقع إذا قيل بالجواز مطلقًا. والله أعلم.

* * *

المراجع والمصادر

١- اختلاف الفقهاء، للطبري طبعة عام ١٩٣٣م.

٢- إعانة الطالبين، لأبي بكر السيد البكري، دار إحياء الكتب العربية بمصر.

٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي أبو عبد الله المتوفى سنة ٧٥١هـ.

٤- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، دار إحياء الكتب العربية بمصر.

٥- الاختيارات، لابن تيمية طبعة دار العاصمة.

٦- الأم للشافعي، المطبعة الكبرى الأميرية بمصر ١٣٢١هـ.

٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي المتوفى سنة ٨٨٥، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ، مطبعة السنة المحمدية.

٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، المطبعة العلمية، الطبعة الأولى.

٩- التفسير الكبير للرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.

١٠- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المتوفى سنة ٢٥٦.

١١- الجهاد في الإسلام، د. عبد الله القادري الطبعة الثانية عام ١٤١٣هـ دار المنارة جدة.

١٢- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي المتوفى ٤٥٨هـ مطبعة مجلس دائرة المعارف بالهند ١٣٥٠هـ.

١٣- الشرح الكبير على المقنع، لابن قدامة، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة أبو الفرج، المتوفى ٦٨٢هـ

١٤- العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي.

١٥- الفتاوى الكبرى ، لابن تيمية ، مطبعة كردسان العلمية، ١٣٢٩هـ.

١٦- الفتاوى الهندية، لجماعة من علماء دار المعرفة للطباعة بيروت.

١٧- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ط دار الفكر بيروت.

١٨- القوانين الفقهية، لابن جزى، محمد أحمد الكبلي الغرناطي، المتوفى ٧٤١هـ

١٩- الكافي في فقه الإمام أحمد المقدسي المكتب الإسلامي الطبعة الخامسة، ١٤٠٨هـ.

٢٠- المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، المتوفى ٨٨٤هـ، المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٠هـ.

٢١- المبسوط، للسرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهلب أبو بكر، المتوفى ٤٨٣هـ.

٢٢- المجموع شرح المهذب، للنووي.

٢٣- المستدرك، للحافظ أبي عبد الله محمد المعروف بالحاكم، مطبعة مجلس دائرة المعارف بالهند، الطبعة الأولى ١٣٣٤هـ.

٢٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعى أحمد المقري المكتبة العلمية بيروت.

٢٥- المغني، لابن قدامة. أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

٢٦- الملخص الفقهي، للشيخ صالح الفوزان نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٢٧- الموسوعة الفقهية الكويتية.

٢٨- الموطأ، للإمام مالك رواية يحي بن يحيى الليثي، دار النفائس بيروت.

٢٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧هـ المطبعة الجمالية بالقاهرة، سنة ١٣٢٨هـ.

٣٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن رشد الحفيد القرطبي، دار الفكر بيروت.

٣١- بلغة السالك لأقرب المسالك، للشيخ أحمد الصاوي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٣٢- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الحافظ بن حجر العسقلاني، المطبع التجارية بمصر.

٣٣- تفسير القرطبي، دار الكتاب العربي القاهرة، ١٣٨٧هـ.

٣٤- تكملة المجموع شرح المهذب، محمد نجيب المطيعي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

٣٥- تكملة فتح القدير على شرح الهداية، شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده أفندي المكتبة التجارية بمصر.

٣٦- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير لشهاب الدين ابن حجر العسقلاني، شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة ١٣٨٤هـ.

٣٧- توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لابن بسام.

٣٨- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الأزهري، دار إحياء الكتب العربية.

٣٩- حاشية ابن عابدين المسمى رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين بن عابدين مطبعة مصطفى الحلبي بمصر الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.

٤٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، للدردير، دار الفكر بيروت.

٤١- روضة الطالبين، للنووي. وعمد المفتين، النووي، أبو زكريا يحي بن شرف، المتوفى سنة ٦٧٦هـ.

٤٢- سنن ابن ماجة، الحافظ أبي عبد الله محمد بن زيد القزويني ٢٠٧-٢٧٩هـ مطبعة الحلبي بمصر.

٤٣- سنن الدارقطني، على بن عمر، دار المحاسن للطباعة الفنية القاهرة ١٣٨٦هـ.

٤٤- سنن النسائي، أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي، مطبعة الحلبي بمصر، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ.

٤٥- شرح الخرشي على مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد الخرشي المتوفى ١١٠١هـ دار صادر بيروت.

٤٦- شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى ثم السكندرلاى المعروف بابن الهمام أبي الحسن، المطبعة الكبرى الأميرية بمصر الطبعة الأولى ١٣١٦هـ.

٤٧- شرح منتهى الإرادات، لمنصور البهوتي، مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٦٦هـ.

٤٨- صحيح ابن حبان بترتيب بن بلبان، محمد بن حبان أحمد أبو القاسم التميمي، المتوفى سنة ٣٥٤.

٤٩- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مطبعة الحلبي بمصر.

٥٠- صحيح الجامع الصغير، ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية بمصر.

٥١- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١.

٥٢- ضعيف سنن أبي داود، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٥٣- عون المعبود شرح سنن أبي داود، وللمبار كفوري، طبعة دار الكتب العلمية، لبنان.

٥٤- فتاوى اللجنة الدائمة في السعودية.

٥٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية بالمدينة.

٥٦- فقه السنة، للسيد سابق دار الكتاب العربي، بيروت لبنان الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ.

٥٧- قوانين الأحكام الشرعية، لمحمد بن جزي الكلبي المتوفى ٧٤١هـ مكتبة عالم الفكر، القاهرة.

٥٨- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي.

٥٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مطابع الرياض.

٦٠- مسند أحمد، الطبعة الحديثة المحققة بأشراف الدكتور عبد الله التركي.

٦١- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الشربينى الخطيب، مطبعة الحلبي ١٣٧٧هـ.

٦٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب المتوفى ٩٠٢-٩٥٤هـ، دار الفكر الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

٦٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمذه بن شهاب الرملي.

٦٤- نصب الراية، للزيلعي المكتبة الإسلامية.

* * *

فهرس الآيات

* * *

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

كتاب الأيمان والنذور

كتاب الجنايات

كتاب الديات

كتاب الحدود

كتاب الجهاد

* * *


MADAR-ALWATAN
100243
SR 0